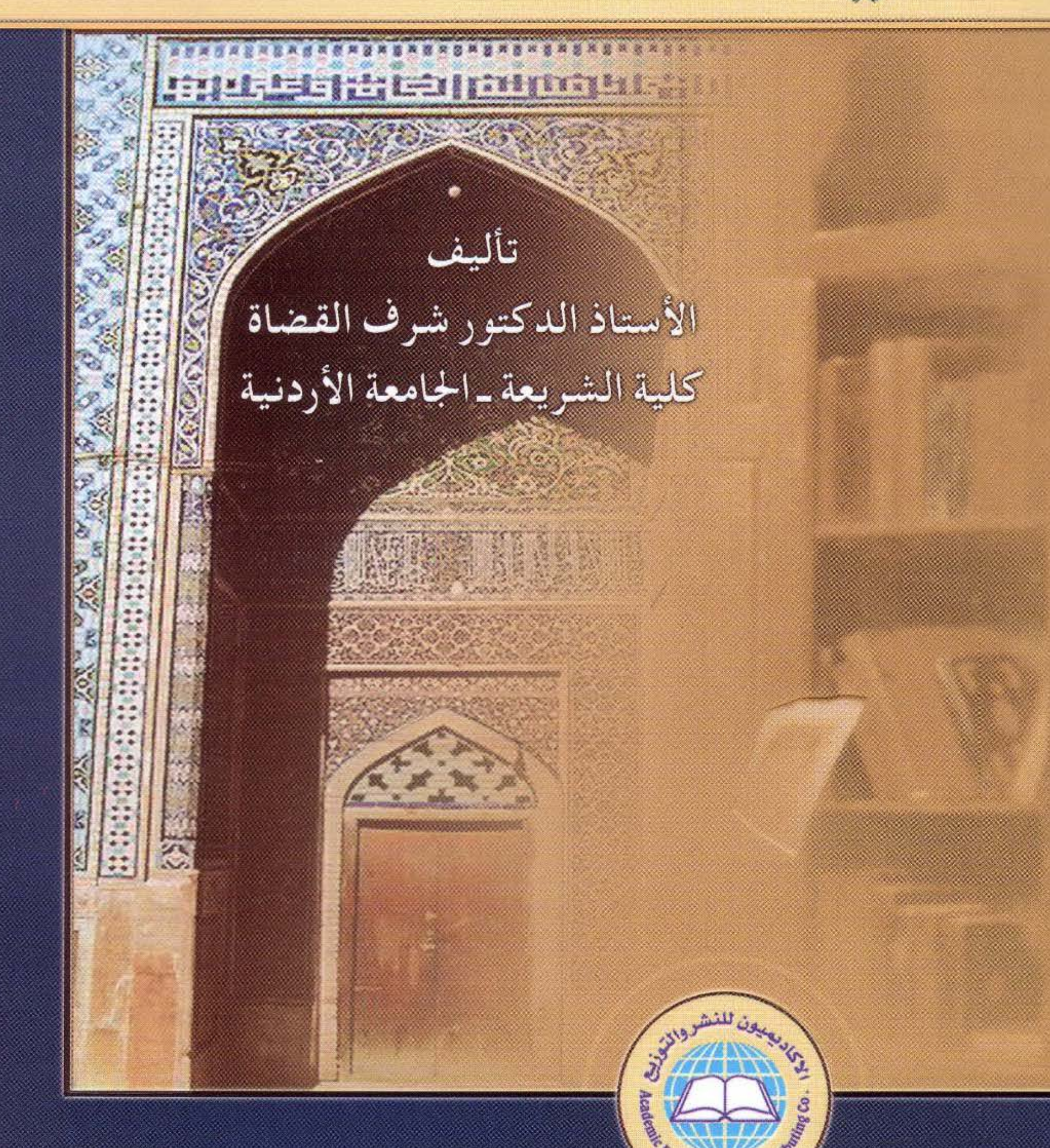
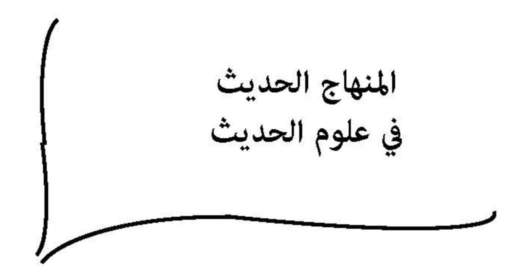
المنهاج الحديث
في علوم الحديث



تأليف
الأستاذ الدكتور شرف القضاة
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية



المنهاج الحديث
في علوم الحديث

الطبعـة الأولـى

1435هـ - 2013م



الأكاديميون للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جــوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

2012/ 10/ 3966

المؤلف ومن في حكمه:

أ.د. شرف محمود القضاة

الناشر

الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان – الأردن

عنوان الكتاب:

المنهاج الحديث في علوم الحديث

الواصفات :

/الحديث الشريف// علوم الحديث/

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عـن محتـوى مـصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونيـة عـن محتـوى مـصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي شركة الأكاديميون للنشر والتوزيع .

ISBN: 978-9957-449-17-9

المنهاج الحديث في علوم الحديث

تأليف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأَصْحابِهِ أجْمَعِين، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحْـسانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ، أمَّا بَعْدُ؛

فَإنَّ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ هُوَ المَصْدَرُ الثَّانِي [1] لِلإِسْلامِ عَقِيدَةً وشَرِيعَةً وأخْلاقاً، ولَكِنْ لا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الحَدِيثِ المَقْبُولِ مِنْ غَيْرِ المَقْبُولِ، وهُنا تَبْرُزُ [2] أهَمِّيَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ.

وقَدْ أُلِّفَتْ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، وتَطَوَّرَتْ الأَسَالِيبُ وتَعَدَّدَتْ، مِنْ حَيْـثُ طُـولُ الكِتـابِ، وسُهُولَةُ العِبارَةِ، والتَّرْكِيزُ عَلَى بَعْضِ المَباحِثِ، ولِكُلِّ أُسْلُوبٍ حَسَناتُهُ، وعَلَيْهِ مُلاحَظات.

وقَدْ دَرَّسْتُ مادَّةَ عُلُومِ الحَدِيثِ في الجامِعَةِ الأُرْدُنِيَّةِ أكْثَرَ مِنْ عِـشْرِينَ سَـنَةٍ، كُنْـتُ خِلالَهـا أضَـعُ المُلاحَظاتِ، حَتَّى وَجَدْتُ أنَّنِي يُمْكِنُ أنْ أُضِيفَ جَدِيداً فِي هـذا المَجـالِ، وأَضَـعُ خِـبْرَتِي المُتَوَاضِـعَةَ بَـيْنَ يَـدَيْ زُمَلائِي الأَساتِذَةِ، وأبْنائِي الطَّلَبَةِ، راجِياً أنْ يَنْفَعَ الـلـهُ بِها.

ويُمْكِنُ تَلْخِيصُ المَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعْتُهُ في هذا الكِتابِ بِما يَلِي:

1. إعادَةُ تَرْتِيبِ المَوْضُوعاتِ، لِتَكُونَ مُتَسَلْسِلَةً تَسَلْسُلاً يُسَهِّلُ عَلَى الطَّالِبِ فَهْمَ المادَّةِ.
2. إعادَةُ النَّظَرِ فِي بَعْضِ التَّعْرِيفاتِ، لِتَكُونَ أَقْصَرَ، وَأَكْثَرَ وُضُوحاً، وأَدَقَّ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ المَقْصُودِ.

---

[1] المصدر الثاني من حيث الثبوت.

[2] تتضح.

3. التَّوَسُّطُ فِي طُولِ الكِتابِ بِحَيْثُ يُناسِبُ طَلَبَةَ السَّنَةِ الأُولَى فِي كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وبِحَيْثُ يَتِمُّ إِكْمالُهُ فِي فَصْلٍ دِراسِيٍّ واحِدٍ.

4. عَرْضُ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ.

5. اسْتِخْدامُ الوَسائِلِ التَّوْضِيحِيَّةِ المُمْكِنَةِ.

6. الاسْتِعانَةُ أحْياناً بِالأرْقامِ وقانُونِ الاحْتِمالاتِ، فَإِنَّ عُلُومَ الحَدِيثِ قائِمَةٌ فِي بَعْضِ جَوَانِبِها عَلَى هذا القانُونِ، وإنَّ لُغَةَ الأرْقامِ لُغَةٌ وَاضِحَةٌ دَقِيقَةٌ.

7. ضَبْطُ الكَلِماتِ بِالتَّشْكِيلِ، فَهذا مُفِيدٌ جِداً وبِخاصَّةٍ لِلطَّلَبَةِ الَّذِينَ لا تُعَدُّ اللُغَةُ العَرَبِيَّةُ لُغَتَهُم الأُولَى.

وقَدْ رَجَعْتُ إِلَى مَراجِعَ كَثِيرَةٍ واسْتَفَدْتُ مِنْها، ولكِنَّ المَرْجِعَ الرَّئِيسِيَّ هُوَ كِتاب " مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ " لِأُسْتاذِنا الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عِتْر حَفِظَهُ اللهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ كِتابٍ مَنْهَجِيٍّ رَأَيْتُهُ، وهُوَ مُناسِبٌ حتَّى لِطَلَبَةِ الدِّراساتِ العُلْيَا.

وفِي الخِتامِ أَسْأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ يَنْفَعَ بِهذا الكِتابِ، وأنْ يَكُونَ مُناسِباً لِطُلَّابِ وطالِبَاتِ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وأنْ يَجْعَلَ ذلِكَ فِي مِيزانِ حَسَناتِي، إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

المُؤَلِّف

عَمَّان في 23 شعبان 1424هـ

الموافق 19/ 10/ 2003م

الوِحْدَةُ الأُولَى

المُقَدِّماتُ

1. **مكانة الحديث النبوي الشريف**
2. **التعريفات**
3. **تاريخ علوم الحديث**

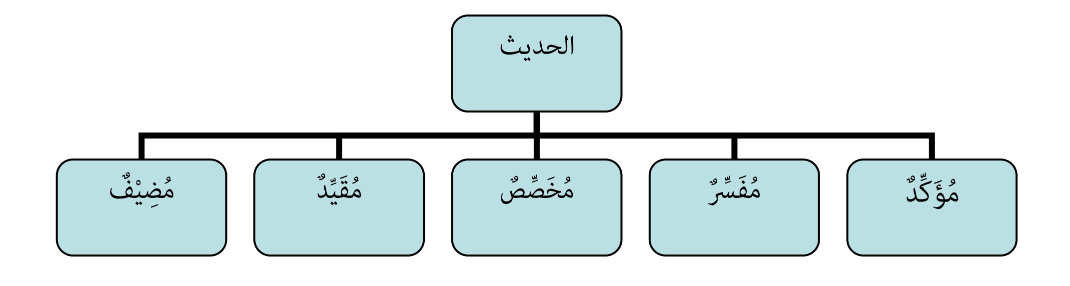
أوَّلاً: مَكانَةُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

هَلْ تَجِدُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ؟ وعَدَدَ رَكَعَاتِ كُلِّ صَلاةٍ؟

إنَّكَ لا تَجِدُ ذلِكَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وإنَّمَا تَجِدُهُ مُفَصَّلاً فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَهُوَ المَصْدَرُ الثَّانِي لِلإسْلامِ فِي كُلِّ جَوَانِبِ الحَيَاةِ.

وإنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مَا يَلِي:

1. أنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعالَى [1]، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [2]، وكَلِمَةُ " هُوَ " هُنا تَعُودُ إلَى " يَنْطِقُ " والمَعْنَى : لَيْسَ نُطْقُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلاَّ وَحْياً مِنَ اللهِ تَعَالَى، وهذِهِ الصِّيغَةُ مِنْ صِيَغِ الحَصْرِ، فَكُلُّ ما يَقُولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآناً أوْ حَدِيثاً فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لكِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ أُوحِيَ بِاللَفْظِ والمَعْنَى، والحَدِيثُ أُوحِيَ بِالمَعْنَى فَقَطْ.
2. عَلاقَةُ الحَدِيثِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ فَهِيَ عَلاقَةٌ مُتَعَدِّدَةُ الجَوانِبِ:



[1] هذا هو الأصل، إلا إذا دلت القرائن على غير ذلك، كالصفات الخِلقية، وما ثبت أنه قاله بصفته البشرية.
[2] سورة النجم، آية 3 ، 4 .

أ- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُؤَكِّدٌ، فَالقُرْآنُ الكَرِيمُ قَدْ حَثَّ عَلَى الصَّلاةِ في آياتٍ كَثِيرَةٍ، وجَاءَ الحَدِيثُ فَحَثَّ عَلَيْهَا كذَلِكَ.

ب- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُفَسِّرٌ، أيْ شَارِحٌ لِمَا وَرَدَ في القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَقَدْ أمَرَ القُرْآنُ الكَرِيمُ بِالصَّلاةِ دُونَ بَيَانٍ لِكَيْفِيَّتِها، وجَاءَ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الصَّلاةِ.

ت- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُخَصِّصٌ، أيْ أَنَّ الآياتِ غَالِباً ما تَأتِي بِقَوَاعِدَ عَامَّةٍ، فَيَأْتِي الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَيُخَصِّصُها، أيْ يَسْتَثْنِي مِنَ القَاعِدَةِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ }[1]، فَجَاءَ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فاسْتَثْنَى مِنْهَا بِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ "[2].

ث- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُقَيِّدٌ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، أيْ أَنَّهُ يَذْكُرُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ شُرُوطاً لَمْ يَذْكُرْها القُرْآنُ الكَرِيمُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[3]، ولكِنَّ الآيَةَ لَمْ تَذْكُرْ ما هِيَ الشُرُوطُ التِّي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى تُقْطَعَ اليَدُ، فَبَيَّنَها الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "[4].

ج- وقَدْ يَأْتِي الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ بِحُكْمٍ جَديدٍ لَمْ يَرِدْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ إِطْلاقاً، ومِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ لِلزَّانِي المُحْصَنِ.

---

[1] سورة المائدة، من الآية 3 .

[2] سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، رقم الحديث 3218، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

[3] سورة المائدة، آية 38 .

[4] صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6789 .

هَلْ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْ الحَدِيثِ بالقُرْآنِ ؟

يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ ألا يَكْفِيْ القُرْآنُ الكَرِيمُ ؟ أَلَيْسَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ ؟ كَمَا قَالَ اللـهُ تَعَالَى { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٌ }[1]. والجَوَابُ :

- أنَّ الكتابَ إِنْ كانَ اللوحَ المَحْفوظَ فَلا إِشْكالَ، لأن الكلام عن القرآن لا عنه. وإِنْ كانَ القُرآنَ الكَريمَ فَالجَوابُ:

- أنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُنا باتِّبَاعِ الحَدِيثِ، قَالَ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللـهَ إِنَّ اللـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[2] فَقَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الرَّسولِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَذَّرَ مِنَ العَذابِ الشَّدِيدِ فِي نِهَايَةِ الآيةِ لِمَنْ لم يَلْتَزِمْ بذَلِكَ، فَالَّذِي لا يَقْبَلُ الحَدِيثَ هُوَ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ لا يَقْبَلُ القُرْآنَ.

- أَنَّنَا لَوْ لَمْ نَأْخُذْ بِالحَدِيثِ لَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ لَمْ يَذْكُرْ بِوُضُوحٍ عَدَدَ الفَرَائِضِ فِي اليَومِ، ولَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ رَكْعَاتِ كُلِّ صَلاةٍ، ولَمْ يُبَيِّنْ كثيراً مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ وأَرْكانِها ومُبْطِلاتِها، فَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ دُونَ أَنْ نَأْخُذَ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ؟ وإذا كانَ هذا هُوَ الحَالُ فِي الصَّلاةِ وهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، فَمَا بَالُك فِي بَقِيَّةِ العَقائِدِ والتَشْرِيعاتِ الإِسْلامِيَّةِ ؟

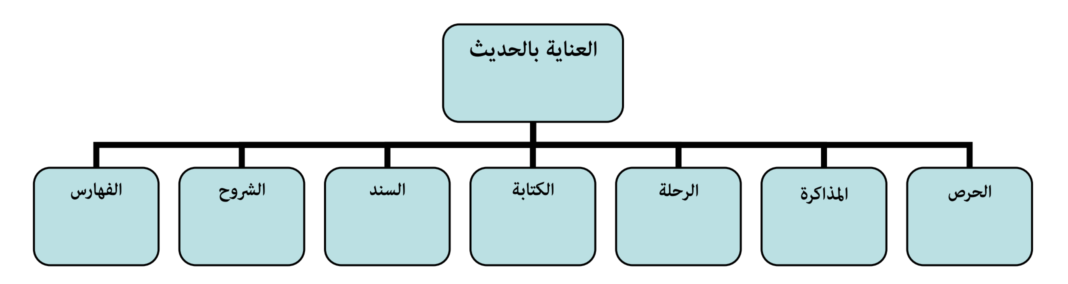
وهكَذا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِالاكْتِفاءِ بِالقُرْآنِ يجهلون مكانة السنة، أو لا يُحِبُّونَ القُرْآنَ، ولكِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الإِسْلامَ قُرْآناً وسُنَّةً، فَإِنَّ حَوالَي ثَلاثَةِ أرْباعِ الإِسْلامِ مَوجودٌ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَهُم بِتَرْكِ الحَدِيثِ يُرِيدُونَ هَدْمَ الإِسْلامِ.

---

[1] سورة الأنعام، من الآية 38 .

[2] سورة الحشر، من الآية 7 .

عِنَايَةُ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ



لأنَّ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ لا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، فَقَدْ عُنِيَتْ بِهِ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ عِنَايَةً فَائِقَةً لَمْ يَشْهَدْ لَها التَارِيخُ مَثِيلاً، ومِنْ ذَلِكَ :

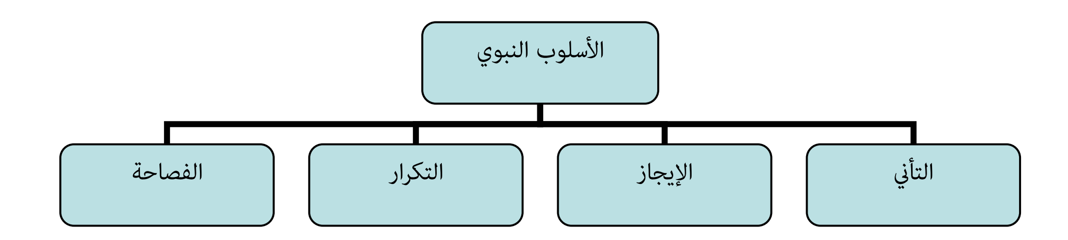
1. الحِرْصُ على سَماعِ الحَدِيثِ مِن النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عليهِ وسَلَّمَ، وذلكَ بِسَبَبِ عِلْمِهِمْ بِأَهَمِّيَّةِ الحَدِيثِ، وحُبُّهُم الشَّديدُ للنَّبيِّ صلى اللـهُ عليهِ وسَلَّمَ وَتَعَلُّقُهُمْ بِهِ، فعَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [1].

وقد تَوَفَّرَتْ عَوَامِلُ مُتَعَدِّدَةٌ لِلصَّحابَةِ – بِالإِضَافَةِ إلى الحِرْصِ والاهْتِمامِ - مَكَّنَتْهُم مِن حِفْظِ الحديثِ النَّبَوِيِّ الشَّريفِ، أَهَمُّها:

- قُوَّةُ الذَّاكِرَةِ، وقد تَمَيَّزَ بِها العَرَبُ قَبْلَ الإِسْلامِ وفي صَدْرِ الإسلامِ، لاعْتِمادِهِم على الحِفْظِ دُونَ الكِتَابَةِ، ولِبُعْدِهِم عَن تَعْقِيداتِ الحَياةِ.

- أُسْلُوبُ النبيِّ صلى اللـهُ عليه وسلَّمَ في أَدَاءِ الحَدِيثِ، فَكانَ يُراعِي ما يَلي:

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم 89.



- التَّأَنِّي في الكَلامِ لِيُحْفَظَ عَنْهُ ويُفْهَمَ.

- الإِيْجازُ في العِبارَةِ، لِتَسْهِيلِ الحِفْظِ، فَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ [1].

وهذا يَعْنِي التَّأَنِّيَ والإِيْجازَ مَعاً.

- التِّكْرارُ حَسْبَ الحَاجَةِ، في المَرَّةِ نَفْسِها، أو في مُناسَباتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ [2].

- الفَصَاحَةُ، حيثُ تَأْخُذُ بِمَجَامِعِ القُلوبِ، فَتُساعِدَ على الحِفْظِ.

2. المُذَاكَرَةُ، فَقَدْ كَانُوا يَتَذَاكَرُونَ الحَديثَ حتى لا يَنْسَوْهُ، ويَحُثُّونَ طُلابَهُمْ على ذلك، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ [3].

3. الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ، فَقَدْ كانَ بَعْضُهُمْ يُسافِرُ مَسَافَةَ شَهْرٍ مَثَلاً لِيَتَأَكَّدَ مِنْ حَدِيثٍ واحِدٍ ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللـهُ "وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللـهِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللـهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ" [4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى اللـه عليه وسلم، رقم 3568.
[2] جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في كلام النبي صلى اللـه عليه وسلم، رقم 3640.
[3] سنن الدارمي، المقدمة، مذاكرة العلم.
[4] صحيح البخاري، كتاب العِلْم، باب الخروج في طلب العِلْم .

4. كِتَابَةُ الحَدِيثِ النَبَوِيِّ وتَدْوِينُهُ وتَصْنِيفُهُ.

➢ الكِتَابَةُ:

نَهَى النبيُّ صلى اللـهُ عليهِ وسلَّمَ في البِدايَةِ عامَّةَ الصَّحابَةِ عَن كِتابَةِ الحَديثِ فَقالَ" لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ " [1]، وأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِبَعْضِ الصَّحابَةِ بِكِتَابَةِ الحَدِيثِ كَعَبْدِ اللـهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، حيث قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ [2]. واسْمُ صَحِيفَتِهِ " الصَّادِقَةُ".

والسَّبَبُ في ذَلكَ واللـهُ أَعْلَمُ خَشْيَةُ النبيِّ صلى اللـهُ عليهِ وسَلَّمَ:

- أَنْ يَضِيْعَ مِن القُرْآنِ شَيْءٌ، وذلك لِقِلَّةِ الكَتَبَةِ، فَخَصَّصَ عبدَ اللـهِ بنَ عَمْرٍو لِكتابَةِ الحَديثِ.
- أَنْ يَنْشَغِلَ الصَّحابَةُ بِالسُّنَّةِ عَن القُرآنِ، فَعَلَّمَهُمْ أَنَّ القُرآنَ أَوْلَى.
- أَنْ يَخْتَلِطَ القُرآنُ بِغَيرِهِ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الكَلماتِ [3]، وذلك لِقِلَّةِ وَسائِلِ الكِتابَةِ وبِدَائِيَّتِها، فَلَمَّا أَمِنَ مِن عَبْدِ اللـهِ ذلكَ أَذِنَ لَهُ.

[1] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، رقم 3004.
[2] سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم 3646.
[3] قد يُعترض على ذلك بأن أسلوب القرآن معجز فكيف يختلط، والجواب أن الإعجاز لا يتبين إلا من نص كامل كسورة كاملة ولو قصيرة، أو عدة آيات، أما في كلمة أو كلمات فلا يتبين.

ثُمَّ أَذِنَ النبيُّ صلى الـلـه عليه وسلم لِكُلِّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، بَلْ أَمَرَ أَحْيَاناً بِالكِتابَةِ، مِثْلُ كِتابَـةِ مُعَاهَداتِـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وكُتُبِهِ إِلَى المُلُوكِ والأُمَراءِ وقَادَةِ السَّرَايَا.

وهكَذَا فَلَمْ يُتَوَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلاَّ وقَدْ كُتِبَ كَثِيرٌ مِنَ السُّنةِ، وزَادَتْ الكِتابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحابَةِ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ ثَبَتَ أنَّهُ كانَ لِعَشَراتٍ مِنْهُمْ صُحُفٌ جَمَعُوا فِيهَا الأحَادِيثَ، أوْ كانُوا يُمْلُونَهَا عَلَى مَنْ يَكْتُبُها مِنَ التَّابِعِينَ [1]، وقَدْ كانَ ذَلِكَ بِجُهودٍ فَرْدِيَّةٍ، وكانَ هذا من بِدايَةِ القَرْنِ الهِجْرِيِّ الأوَّلِ.

➢ التَّدْوينُ:

وهُوَ: جَمْعُ الحَدِيثِ فِي دَوَاوِينَ، وهِيَ كُتُبٌ كَبِيرَةٌ نِسْبِيّاً، ولَكِنَّهَا غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ.

وقد بَدَأَ عَصْرُ التَّدْوينِ فِي القَرْنِ الهِجْرِيِّ الأولِ أيضاً، وقَدْ تَـمَّ ذَلِـكَ بِجُهـودٍ فَرْدِيَّـةٍ فِي البِدايـةِ، بِالإضـافَةِ إِلَى التَّدْوِينِ الرَّسْمِيِّ، كالأمْرِ الَّذِي أصْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِلإمَامِ الزُّهْـرِيِّ رَحِمَهُـما الـلــهُ تَعَـالَى، وقـدْ بَـدَأَ التَدْوينُ الرَّسْمِيُّ فِي نِهايَةِ القَرْنِ الأوَّلِ، وكُتِبَ أكْثَرُ هذِهِ الدَّواوينِ فِي القَرْنِ الهِجْرِيِّ الثَّانِي.

ومِن هنا تَعْلَمُ خَطَأَ القَولِ بِأَنَّ مِن أَسْبابِ اخْتِلافِ الفُقَهـاءِ تَـأَخُّرُ تَـدْوينِ الحـديثِ، فـإنَّ كِتابَـةَ الحديثِ بَدَأَتْ مُبَكِّرَةً جِداً، وكانَ تَدْوينُه قبلَ تَدوينِ كُتُبِ الفِقْهِ، وقد بَدأَ تَدْوينُ الفِقْهِ على هَامِشِ كِتابَـةِ الحديثِ.

[1] للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي 92/1 – 142، ط3، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، السعودية.

- التَّصْنِيفُ: وهو تَرْتِيبُ الأَحاديثِ عَلَى المَوضُوعاتِ أوْ الصَّحابَةِ.

والمُصَنَّفاتِ كَالمُوَطَّأِ والكُتُبِ السِّتَّةِ وغَيْرِها مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي يَرْجِعُ إلَيْها العُلَمَاءُ وطُلَّابُ العِلْمِ حَتَّى الآنَ، وقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ فِي القَرْنِ الثَّانِي، ولكِنَّهُ ازْدَهَرَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ.

5. الاهْتِمَامُ بِرُوَاةِ الحَدِيثِ، والسُّؤَالُ عَنْ السَّنَدِ، وَوَضْعُ القَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِها الحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ أو الضَّعْفُ، وقَدْ انْفَرَدَ المُسْلِمونَ بِهذا العِلْمِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ أَتْبَاعُ الأدْيانِ قَبْلَهُم، ولِذَلِكَ ضَاعَتْ كُتُبُهُمْ وحُرِّفَتْ أَدْيانُهُم، وهُو عِلْمٌ لَمْ تَنْزِلْ قَوَاعِدُهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، ولَمْ يُعَلِّمْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِلصَّحابَةِ، ولكِنْ وَضَعَهُ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ بِشَكْلٍ تَدْرِيْجِيٍّ حَتَّى اكْتَمَلَ ونَضَجَ.

6. وَضْعُ الشُّرُوحِ لِكُتُبِ الحَدِيثِ، مِثْلُ كِتابِ " فَتْحُ البارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخارِي " لابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ، وكِتابِ " المِنْهاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ " لِلنَّوَوِيِّ.

7. وَضْعُ الفَهارِسِ الَّتِي تُيَسِّرُ الوُصُولَ إِلَى الحَدِيثِ المَطْلُوبِ، مِثْلُ الجامِعِ الصَّغِيرِ لِلسُّيُوطِيِّ.

ثانيا: التَّعْرِيْفاتُ

مِنَ الضَّرُورِيِّ بَيَانُ مَعانِي بَعْضِ المُصْطَلَحاتِ، لِكَيْ يَكُونَ مَعْناها واضِحاً كُلَّما ذُكِرَتْ، وَسأُبَيِّنُ مَعْنَى أهَمِّ المُصْطَلَحاتِ العَامَّةِ أوَّلاً، ثُمَّ سَأُبَيِّنُ مَعْنَى المُصْطَلَحاتِ الأُخْرَى عِنْدَ الكَلامِ عَلَى كُلِّ مُصْطَلَحٍ.

ومِنْ أهَمِّ المُصْطَلَحاتِ العامَّةِ " الحَدِيثُ " فَمَا مَعْنَى الحَدِيثِ؟ وما هُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ والخَبَرِ ؟

1. الحَدِيثُ :

الحَدِيثُ لُغَةً لَهُ مَعْنَيان : الأَوَّلُ: الكَلامُ، نَقُولُ: تَحَدَّثَ فُلانٌ، أيْ تَكَلَّمَ.

الثَّانِي: الجَدِيدُ، نَقُولُ: المِنْهاجُ الحَدِيثُ، أيْ الجَدِيدُ.

الحَدِيثُ اصْطِلاحاً : ما نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أوْ فِعْلٍ، أوْ تَقْرِيرٍ، أوْ صِفَةٍ [1] .

فَكُلُّ ما أُضِيفَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ حَدِيثاً، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ قُوَّتِهِ، سَواءً كانَ قَوِياً أوْ ضَعِيفاً.

وسَواءً كانَ قَوْلاً أوْ فِعْلاً أوْ تَقْرِيراً أوْ صِفَةً.

- مِثالُ القَوْلِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [2] .

[1] يدخل بعض العلماء في التعريف " أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي " وذلك ليشمل الحديث الموقوف والمقطوع، والصحيح أنه لا يدخل في التعريف، وذلك لأن الموقوف والمقطوع إنما يدخلان في التعريف لاحتمال أنهما من النبي صلى اللـه عليه وسلم، فيشملهما التعريف الذي ذكرته.

[2] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث 1.

- مِثالُ الفِعْلِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ [1]، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا [2] .

- مِثالُ التَّقْرِيرِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [3] .

فَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِ العَصْرِ، ومَنْ صَلَّى بَعْدَ وُصُولِ بَنِي قُرَيْظَةَ [4].

أَوْ صِفَةٌ خُلُقِيَّةٌ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [5].

أَوْ صِفَةٌ خِلْقِيَّةٌ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ [6] .

---

[1] أي كتفه.
[2] صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم543.
[3] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم 946.
[4] في هذا دليل على أن المصيب يمكن أن يكون أكثر من واحد، ومعلوم أن المخطئ له أجر، أفلا يتقي اللـه أناس يضيقون بكل مذهب غير مذهبهم؟.
[5] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 6 .
[6] صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3548.

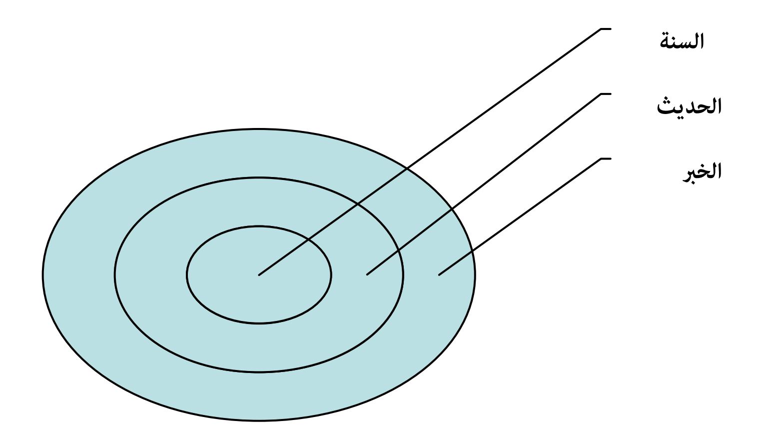
هَلْ يَخْتَلِفُ الحَدِيثُ عن السُّنَّةِ والخَبَرِ والأَثَرِ؟

يَرَى جُمْهُورُ عُلَماءِ الحَدِيثِ أنَّ الحَدِيثَ والسُّنَّةَ والأثَرَ والخَبَرَ كُلَّها بِمَعْنَى واحِدٍ.

وقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُم بَيْنَها كَما يَلِي:

- خَصَّ بَعْضُهُمْ السُّنَّةَ بِالأحادِيثِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْها التَّشْرِيعاتُ، ولِذلِكَ فَلا يَدْخُلُ فِيها المَنْسُوخُ، ولا الصِّفاتُ الخِلْقِيَّةُ، لأنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُما أحْكامٌ شَرْعِيَّةٌ.

ويُبَيِّنُ الشَّكْلُ التَّالِي هذا الرَّأْيَ والذي يَلِيْهِ.



- ويَرَى بَعْضُهُمْ أنَّ الخَبَرَ أعَمُّ مِنَ الحَدِيثِ، فَيَشْمَلُ ما نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وإلَى غَيْرِهِ، وأمَّا ما نُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خاصَّةً فَهُوَ الحَدِيثُ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ، ولَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ حَدِيثاً.
- وخَصَّ بَعْضُهُمْ الأثَرَ بِما نُسِبَ إلَى الصَّحابِيِّ أوْ التَّابِعِيِّ، وأمَّا ما نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الحَدِيثُ.

ولكِنَّنا سَنَسِيرُ فِي هذا الكِتابِ عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ، فَلا نُفَرِّقُ بَيْنَ هذِهِ المُصْطَلَحاتِ الأرْبَعَةِ .

2. السَّنَدُ

السَّنَدُ هُوَ: سِلْسِلَةُ رُوَاةِ الحَدِيثِ.

مِثْلُ: قالَ الإمامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأَمَّا الإِسْنَادُ فَيُرَادُ به أَحْياناً السَّنَدَ، ويُرادُ به أحياناً حِكَايَةَ السَّنَدِ.

3. المَتْنُ

المَتْنُ هُوَ: ما نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثْلُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ [1] أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ[2] .

4. عُلُومُ الحَدِيثِ

عُلُومُ الحَدِيثِ هِيَ : القَوَانِينُ الَّتِي يُعْرَفُ بِها الحَدِيثُ المَقْبُولُ مِنَ المَرْدُودِ.

ويُسَمَّى أَيْضاً : مُصْطَلَحَ الحَدِيثِ، وأُصُولَ الحَدِيثِ، وعُلُومَ الحديثِ دِرَايَةً.

[1] نعم إن للإيمان حلاوة لا يعرفها إلا من ذاقها، كأن تحس بأن الإسلام أعظم نعمة في الدنيا، وإن أكثر الناس شعورا بذلك من أسلم بعد كفر، أو تاب بعد فسق، فإن لم تشعر بحلاوة الإيمان فراجع إيمانك وصححه، وحقق الخصال الثلاث التي في الحديث قبل أن يفوتك خير الدنيا والآخرة.

[2] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 16.

وقد ذَكَرَ كَثِيرٌ مِن المُؤَلِّفِينَ لِعُلُومِ الحَديثِ قِسْمَيْنِ هُما: عِلْمُ الحَديثِ دِرَايَةً وهوَ الـذي عَرَّفْنـاهُ قَبْـلَ قَلِيْـلٍ، وعِلْمَ الحديثِ رِوايَةً، وقَدْ وَجَدْتُ بَعْدَ النَّظَرِ أَنَّهُ هو نَفْسُهُ الحديثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وأَنَّ ما فيه مِن رِوايَةٍ لِلحديثِ وطُرُقِ تِلكَ الرِّوايَةِ فهي دَاخِلَةٌ في عُلُومِ الحديثِ دِرايَةً، فَلا حَاجَةَ لِهذا التَّقْسِيمِ، واللـهُ أَعلَمُ.

هَدَفُ عُلُومِ الحَدِيثِ

الهَدَفُ من علوم الحديث هو: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ وغَيْرِ الصَّحِيحَةِ، ومَنْعَ دُخُولِ الأحادِيثِ غَـيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي الدِّينِ، وفِي هذا التَّمييزِ تَسْهِيلٌ لِمُهِمَّةِ الفُقَهاءِ والمُفَسِّرِين وغَيْرِهِمْ مِنَ العُلَماءِ.

حكم دراسة علوم الحديث

دِراسَةُ عُلُومِ الحديثِ كَدِرَاسَةِ كُلِّ العُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وهِيَ مُهِمَّةٌ لِلْفَقِيْهِ والمُفَسِّرِ والأُصُولِيِّ وغَيرِهِم لِكَي يُمَيِّزُوا بَيْنَ مَا صَحَّ عَـنْ النَّبِـيِّ صـلى اللــهُ عليـه وسَـلَّمَ فَيُعْتَمَدَ، وبَينَ غَيْرِهِ فَلا يُعْتَمَدَ.

ثالثاً : تارِيخُ عُلُومِ الحَدِيثِ

حَثَّ القُرْآنُ الكَرِيمُ عَلَى التَّثَبُّتِ مِنَ الأخْبارِ، فَقالَ تَعالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } [1].

وحَذَّرَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الكَذِبِ بِعامَّةٍ، ومِنَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِخاصَّةٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ [2].

وحَذَّرَتْ السُنَّةُ كَذلِكَ مِنْ رِوايَةِ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ، فَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " [3].

ولكِنَّ القَوانِينَ الَّتِي مَيَّزَ بِهَا عُلَماءُ الحَدِيثِ بَيْنَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ وغَيْرِ المَقْبُولِ لَمْ تَنْزِلْ مُفَصَّلَةً فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، ولا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ولَمْ تَعْرِفْها أُمَّةٌ قَبْلَ الإسْلامِ، فَهِيَ مِنْ خَصائِصِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، فقد كانَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ كُلَّمَا واجَهَتْهُمْ مُشْكِلَةٌ وَضَعُوا لَهَا حَلاً، فَنَشَأتْ عُلُومُ الحَدِيثِ لَبِنَةً لَبِنَةً عَلَى مَدارِ عِدَّةِ أجْيالٍ، حَتَّى اكْتَمَلَتْ بِالصُّورَةِ الَّتِي سَنَدْرُسُها فِي هذا الكِتابِ.

وقد أدَّى المَنْهَجُ الذي اتَّبَعَهُ المُحَدِّثُونَ إلى بِناءِ العَقْلِيَّةِ الإسْلامِيَّةِ القادِرَةِ عَلَى النَّقْدِ والتَّمْحِيصِ، الَّتِي لا تَأْخُذُ كُلَّ ما تَسْمَعُ، وإنَّمَا تَبْحَثُ حَتَّى تَصِلَ إلَى الحَقِيقَةِ.

وإلَيْكَ أهَمُّ الأحْداثِ فِي تارِيخِ عُلُومِ الحَدِيثِ:

---

[1] سورة الحجرات، من الآية 6.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم 6197.

[3] صحيح مسلم، المقدمة.

1. احْتِمالُ الوُقُوعِ فِي الخَطَأ

لَمْ يَكُنْ الصَّحابَةُ بِحاجَةٍ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَضْعِ قَواعِدَ لِمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِـنْ غَـيْرِهِ، بَلْ كانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبـاشَرَةً إذا أرادُوا التَّأَكُّـدَ مِـنْ أيِّ حَـدِيثٍ، وإنَّمـا بَـرَزَتْ الحاجَةُ لِعُلُومِ الحَدِيثِ بَعْدَ انْتِقالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّفِيقِ الأعْلَى.

ولَمْ يَكُنْ أحَدٌ فِي هذِهِ المَرْحَلَةِ قَدْ تَجَرَّأَ عَلَى الكَـذِبِ فِي الحَـدِيثِ النَّبَـوِيِّ، وكانَـتْ المُـشْكِلَةُ هِـيَ احْتِمالُ أنْ يَقَعَ الرَّاوِي فِي الخَطَأِ والنِّسْيانِ، وقَدْ عالَجَ الصَّحابَةُ هذا الاحْتِمالَ بِالطُّرُقِ التَّالِيَةِ:

- التَّقْلِيلُ مِنَ الرِّوايَةِ، ومَعْنَى ذلِكَ أنْ يَرْوِي الرَّاوِي الأحادِيثَ الَّتِـي يَطْمَـئِنُّ إِلَى حِفْظِهـا، وهـذِهِ طَرِيقَـةٌ وِقائِيَّةٌ تُقَلِّلُ مِنْ وُقُوعِ الرَّاوِي فِي الخَطَأِ فِي رِوايَةِ الحَدِيثِ، فَمَعْلُومٌ أنَّ الوِقَايَةَ خَيْرٌ مِن العِلاجِ.
- التَّثَبُّتُ [1] مِنَ الرِّوايَةِ، وهذا عِنْدَ الحاجَةِ فَقَطْ، فَالأَصْلُ قَبُولُ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ دُونَ تَثَبُّتٍ، وَلَكِنْ إِنْ دَلَّتْ القَرَائِنُ على احْتِمَالِ خَطَأِ الرَّاوِيْ فَيَتِمُّ التَّثَبُّتُ، ولِلتَّثَبُّتِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَهَمُّها:

- اختبار حفظ الراوي، ومِثَالُهُ ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا بَلَغَها حَدِيثُ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ اللـهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنْ النَّاسِ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَقْـبِضُ الْعُلَـمَاءَ فَيَرْفَـعُ الْعِلْـمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًـا جُهَّـالًا، يُفْتُـونَهُمْ بِغَـيْرِ عِلْـمٍ، فَيَـضِلُّونَ وَيُـضِلُّونَ " .. قَـالَ عُـرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنْ الْحَدِيثِ الَّـذِي ذَكَرَهُ لَـكَ فِي الْعِلْـمِ، قَـالَ فَلَقِيتُـهُ فَـسَاءَلْتُهُ فَـذَكَرَهُ لِي نَحْـوَ مَـا حَـدَّثَنِي بِـهِ فِي مَرَّتِـهِ الْأُولَى، قَـالَ

---

[1] التأكد.

عُرْوَةُ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ [1].

- بِشاهِدٍ، كَما فَعَلَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ [2] لَهَا أَبُو بَكْرٍ [3].

- بِيَمِينٍ، كَما كانَ يَفْعَلُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاوِي كانَ ذلِكَ دَلِيلاً عَلَى تَأَكُّدِهِ مِمَّا يَحْفَظُ، وهذا مُناسِبٌ لِلرَّاوِي الَّذِي لا نَشُكُّ فِي صِدْقِهِ، ونَخْشَى نِسْيانَهُ.

➢ عَرْضُ الرِّوايَةِ عَلَى القُرْآنِ الكَرِيمِ والأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ، فَإِنْ عارَضَ الحَدِيثُ آيَةً أَوْ حَدِيثاً ثابِتاً عَلِمْنا أنَّ الرَّاوِيَ قَدْ أخْطَأَ، ومِثالُ ذلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ " قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[4]. فَقَدْ رَدَّتْ عائِشَةُ الحَدِيثَ ظَنّاً مِنْها أنَّهُ يُعارِضُ الآيَةَ، ولكِنَّ العُلَماءَ فَهِمُوهُ بِما لا يُعارِضُ الآيَةَ فَقالُوا: يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ إذا أوْصَى بِذلِكَ، أوْ رَضِيَ بِذلِكَ.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب العلم، رقم 2673، وقولها صدق أي أصاب ولم يخطئ.
[2] نفذ ذلك فأعطاها السدس.
[3] جامع الترمذي، كتاب الفرائض، رقم 2101.
[4] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم 1288.

وهذا النَّقْدُ مِن عائِشةَ يُسَمَّى نَقْدَ المَتْنِ، أو نَقْدَ النَّصِّ، أو النَّقْدَ الدَّاخِلِيَّ، وقد بَدَأَ نَقْدُ المَتْنِ قَبْلَ نَقْدِ السَّنَدِ الذي سَيَأتِي إِنْ شَاءَ الـلـهُ، ومَعَ ذَلِكَ لا زَالَ بَعْضُ المُسْتَشْرِقِينَ وأَذْنَابُهُم يقولونَ: إنَّ المُحَـدِّثِينَ لا يَهْتَمُّـونَ إلا بِالنَّقْدِ الخَارِجِيِّ للحديثِ، أيْ نقدَ السَّنَدِ، فَيَرْوُونَ الحديثَ الذي لا يَقْبَلُهُ العَقلُ لِمُجَرَّدِ أنَّ رُواتِهِ ثِقَاتٌ.

وهذا القَولُ كما تَرى بَعيدٌ كُلَّ البُعْدِ عَن وَاقعِ النَّقدِ عند المُحَدِّثينَ، وسَتَأْتِي أَبْحاثٌ مُتَعَدِّدَةٌ في نَقْدِ المَـتْنِ إنْ شاءَ الـلـهُ [1].

2. احْتِمالُ الكَذِبِ

ظَهَرَتْ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الهِجْرِيِّ الأوَّلِ مُشْكِلَةٌ جَدِيدَةٌ وهِيَ أنَّ بَعْـضَ الـرُّواةِ بَـدَأ يَكْـذِبُ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَكانَ لا بُدَّ مِنْ مُواجَهَةِ هذِهِ المُشْكِلَةِ بِأساليبَ جَدِيدَةٍ، إضافَةً إلَى الأساليبِ الـسَّابِقَةِ، فاهْتَدَى عُلَماءُ الحَدِيثِ إلَى ما يَلِي:

- السُّؤالُ عَنْ رُواةِ الحَدِيثِ وأحْوالِهِمْ مِنْ حَيْثُ صِدْقُهِمْ وحِفْظُهِمْ، فَعَنْ ابْـنِ سِـيرِينَ قَـالَ: لَـمْ يَكُونُـوا يَسْأَلُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الـسُّنَّةِ فَيُؤْخَـذُ حَـدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ [2]. وهكَذا بَرَزَ عِلْمُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.
- الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ، وذلِكَ لِسَماعِ الحَدِيثِ مِنَ الـرَّاوِي الأصْـلِ خَـشْيَةَ وُقُـوعِ خَطَـأٍ أو كَـذِبٍ فِي رِوايَتِهِ، فَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الـلـهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ الـلـهِ بْـنِ أُنَـيْسٍ رَضِيَ الـلــهُ عَـنْهُما فِي حَـدِيثٍ وَاحِدٍ [3].

[1] وكتب الفقه زاخرة بنقد المتن، وكثير من العلماء قد جمع بين علمي الحديث والفقه.
[2] صحيح مسلم، المقدمة.
[3] صحيح البخاري، كتاب العلم.

- مُقارَنَةُ رِواياتِ الرَّاوِي بِرِوَاياتِ الثِّقاتِ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخالَفاتُهُ دَلَّ ذلِكَ عَلَى أنَّ الرَّاوِيَ مَرْدُودُ الحَدِيثِ.

3. كتابة علوم الحديث

بَدَأ العُلَماءُ فِي القَرْنِ الثَّانِي الهِجْرِيِّ يَكْتُبُونَ فِي قَواعِدَ عُلُومِ الحَدِيثِ، بَعْدَ أنْ كانَتْ تُنْقَلُ مُشافَهَةً، وكانَ أوَّلُ مَنْ كَتَبَ شَيْئاً مِنْها هُوَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الـلـهُ، وكانَ ذلِكَ مُخْتَلِطاً مَـعَ عِلْـمِ أُصُـولِ الفِقْـهِ، وذلِـكَ فِي كِتابِهِ " الرِّسالَةُ " فَكانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ وَصَلَنَا أَنَّهُ كَتَبَ فِي هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ العَظِيمَيْنِ.

4. استقلال كتب علوم الحديث

ظَهَرَتْ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ والخامِسِ كُتُبٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، ومِنْ أهَمِّها:

أ- " المُحَدِّثُ الفاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي " لِلرامهرمزي المُتَوَفَّى سَنَةَ 360 هـ.

ب- " مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ " لِلْحاكِمِ النَّيْسابُورِي المُتَوَفَّى 405 هـ .

ت- " الكِفايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ " لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ المُتَوَفَّى 463 هـ .

وكانَ هَدَفُ التَّأْلِيفِ فِي هذِهِ الكُتُبِ جَمْعُ المادَّةِ العِلْمِيَّةِ بِالدَّرَجَةِ الأُولَى، وكانَ كُلٌّ مِنْهُم يَبْنِي عَلَى ما كَتَبَـهُ الَّذِينَ سَبَقُوهُ .

5. العَصْرُ الذَّهَبِيُّ لِعُلُومِ الحَدِيثِ

وقَدْ بَدَأ هذا فِي القَرْنِ السَّابِعِ واسْتَمَرَّ إلَى القَرْنِ التَّاسِعِ، حَيْثُ أُلِّفَتْ فِيهِ أهَمُّ كُتُبِ عُلُومِ الحَـدِيثِ، بَعْـدَما نَضَجَتْ بِالنَّقْدِ والتَّمْحِيصِ قُرُوناً مِنَ الزَّمَنِ، ولا تَزالُ هذِهِ الكُتُبُ هِيَ المَراجِـعُ الهامَّـةُ فِي هـذا الفَـنِّ، ومِـنْ أهَمِّ هذِهِ الكُتُبِ:

- " عُلُومُ الحَدِيثِ " لابـنِ الـصلاح، (ت 643 هــ) وهُـوَ أشْـهَرُ كِتـابٍ فِي عُلُـومِ الحَـدِيثِ، وقَـدْ حَظِـيَ بِاهْتِمامِ العُلَماءِ الأَوَّلِ شَرْحاً واخْتِصاراً واقْتِباساً ومُناقَشَةً.
- " فَتْحُ المُغِيثِ " لِلسَّخاوِي (ت 902 هـ) .
- " تَدْرِيبُ الرَّاوِي " لِلسَّيُوطِي (ت 911 هـ) .

6. عَصْرُ الرُّكُودِ

وقَدْ بَدَأ فِي القَرْنِ العاشِرِ واسْتَمَرَّ إلَى القَـرْنِ الثَّالِـثِ عَـشَرَ، ولَـيْسَ مَعْنَـى الرُّكُـودِ فِي هـذِهِ المَرْحَلَـةِ تَوَقُّـفَ التَّأْلِيفِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، بَلْ إنَّ الإبْداعَ والتَّجْدِيدَ قَدْ تَوَقَّفَ تَقْرِيباً.

7. عَصْرُ الصَّحْوَةِ

وقَدْ ابْتَدَأ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ عَشَر الهِجْرِيِّ حَيْثُ تَعَرَّضَ العَالَمُ الإسْلامِيُّ إلَى اسْتِعْمارٍ عَسْكَرِي وسِياسِيٍّ وثَقـافِيٍّ، وقَدْ أثارَ المُسْتَشْرِقُونَ وأذْنابُهُم مِنْ أبْناءِ المُسْلِمِين كَثِيراً مِنَ الشُّبُهاتِ حَوْلَ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فَنَشَطَ عُلَماءُ الحَدِيثِ فِي مُناقَشَةِ هذِهِ الشُّبُهاتِ بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ وبِلُغَةِ العَصْرِ، وكـانَ مِـنْ أهَـمِّ مـا كُتِـبَ فِي هـذِهِ الفَتْرَةِ:

- " قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ " لِلشَّيْخِ جَمالِ الدِّينِ القاسِمِيِّ رَحِمَهُ الـلـهُ .

- " السُّنَّةُ ومَكانَتُها فِي التَّشْرِيعِ الإسلامِيِّ " لِلدُّكْتُور مُصْطَفَى السِّباعِي رَحِمَهُ اللـهُ، وهُوَ أفْضَلُ كِتابٍ فِي مُناقَشَةِ شُبُهاتِ المُسْتَشْرِقِين.
- " الحَدِيثُ والمُحَدِّثُون " لِلدُّكْتُور مُحَمَّد أبُو زهو رَحِمَهُ اللـهُ .
- " مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ " لِأُسْتاذِنا الدُّكْتُور نُورِ الدِّين عتر حَفِظَهُ اللـهُ، وهُوَ مِنْ أحْسَنِ ما كُتِبَ فِي عَصْرِنا فِي عُلُومِ الحَدِيثِ.

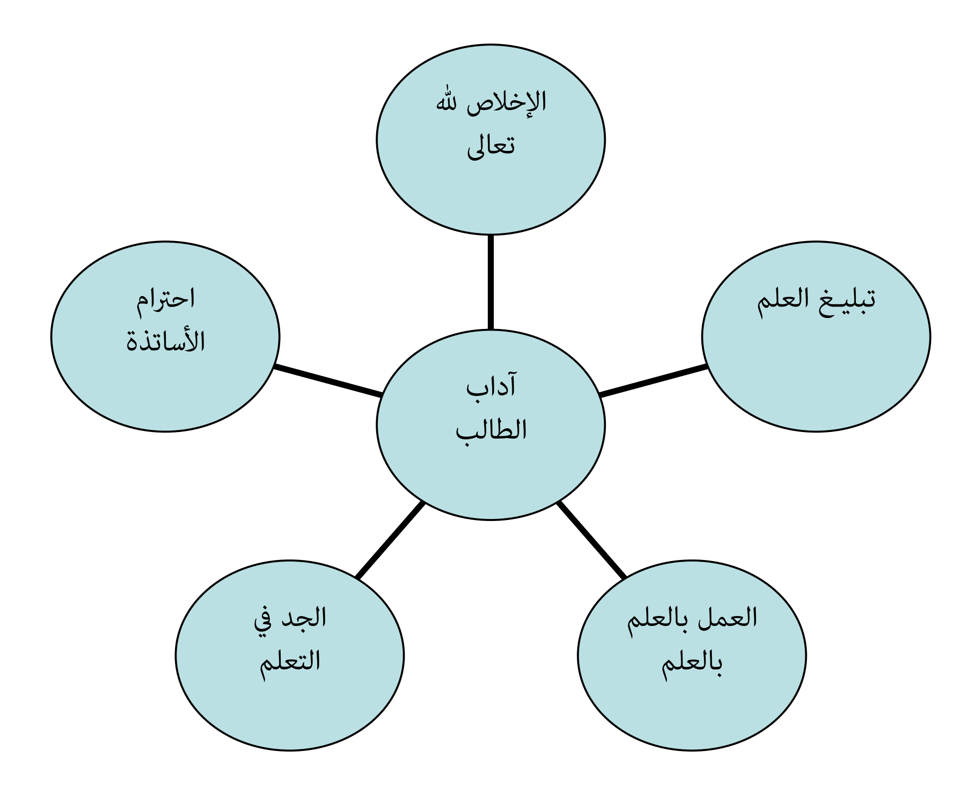
الوِحْدَةُ الثَّانِيَةُ

عُلُومُ رِوايَةِ الحديثِ

1. آداب طالب الحديث والمحدث
2. تحمل الحديث
3. أداء الحديث

آداب طالب الحديث

اعْتَنَى الإِسْلامُ بِالعِلْمِ والأَخْلاقِ مَعاً، فَالعِلْمُ وَسِيلَةٌ يُمْكِنُ اسْتِخْدامُها فِي الخَـيْرِ أَوْ الـشَّرِّ، والأَخْـلاقُ هِـيَ الَّتِي تُوَجِّهُ العِلْمَ، وقَدْ أَهْمَلَ العالَمُ الغَرْبِيُّ رَبْطَ العِلْمِ بِالأَخْلاقِ زَمَنـاً طَـوِيلاً، ثُـمَّ تَنَبَّهُـوا إِلَى أَهَمِّيَّتِـهِ، وبَدَأُوا يُدَرِّسُونَهُ تَحْتَ اسْمِ " أَخْلاقُ المِهْنَةِ " فَما هِيَ آدابُ طالِبِ الحَدِيثِ؟



أهمها خمسة تبدأ بالإخلاص، ثم تَدُورُ باتِّجاهِ الطَّوافِ [1].

[1] اتجاه الطواف بالكعبة هو اتجاه حركة الكون كله من ذراته إلى مجراته، ولما اخـترع الأنـسان الـساعة وأراد توجيـه مـدارها جعلها من حيث لا يدري عكس اتجاه الكون، فسبحان من جعل للكون كله نظاما واحدا يدل على وحدانية الخالق.

1. الإخْلاصُ للهِ تَعالَى

فَبِالإخْلاصِ يُصْبِحُ العِلْمُ عِبادَةً يُؤْجَرُ عَلَيْها الإنسانُ، والإخْلاصُ يُساعِدُ الإنْسانَ عَلَى إتْقانِ العِلْمِ وتَحَمُّلِ مَشاقِّهِ، ولا يَخْسَرُ بِهِ شَيْئاً، بَلْ يَرْبَحُ بِذلِكَ الدُّنْيا والآخِرَةَ.

وقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ لِلدُّنْيا فَقَطْ فَقالَ" إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ .. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ [1] .

وقالَ أيْضاً " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَاً لِغَيْرِ اللـهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللـهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ " [2] .

ولَيْسَ مَعْنَى الإخْلاصِ أنْ لا يَدْرُسَ لِنَيْلِ شَهادَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أو وَظِيفَةٍ، فَإِنَّهُ إنْ جَعَلَ هَدَفَهُ مِنَ الشَّهادَةِ والوَظِيفَةِ والرَّاتِبِ اسْتِعْمالَها فِي رِضْوانِ اللـهِ تَعالَى لَمْ يَكُنْ ذلِكَ مُنافِياً لِلإخْلاصِ، فَإِيَّاكَ أنْ يَخْدَعَكَ الشَّيْطانُ.

2. احْتِرامُ الأساتِذَةِ

فالعُلَماءُ وَرَثَةُ الأنْبِياءِ، وهُمْ أهْلٌ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ، وذلِكَ ابْتِغاءَ الأجْرِ مِنَ اللـهِ تَعالَى، وتَرْسِيخاً لِلْعِلْمِ، فَإِنَّ مَنْ لا يَحْتَرِمُ أُسْتاذاً لا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ عِلْمِيّاً.

[1] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم 1905، وذكر في الحديث الشهيد والمتصدق.
[2] جامع الترمذي، كتاب العلم، رقم 2655، وحسَّنه.

ورُبَّما احْتاجَ الطَّالِبُ عِلْماً عِنْدَ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ سِنِّهِ أَوْ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ أنْ لا يَتَكَبَّرَ فِي طَلَبِ العِلْمِ حَتَّى لَوْ كَانَ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ سِنّاً، فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ " لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ " [1].

3. الجِدُّ فِي التَّعَلُّمِ

فقد قالَ رسولُ اللـهِ صلى اللـهُ عليه وسلمَ " إنَّ اللـهَ تَبارَكَ وتَعالَى يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحدُكُم عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ " [2]. والإِتْقانُ يَحْتاجُ إلى الجِدِّ والاجْتِهادِ.

وَقَدْ قالُوا " العِلْمُ إذا أعْطَيْتَهُ كُلَّكَ أعْطاكَ بَعْضَهُ " فَكَيْفَ بِمَنَ لَمْ يُعْطِهِ إلا بعضَ اهْتِمامِهِ ووَقْتِهِ !! إنَّهُ لَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً.

وقَدْ كانَ طَلَبَةُ العِلْمِ يَرْحَلُونَ مِنْ مَكانٍ إلَى آخَر طَلَباً لِلْعِلْمِ، وكانَ بَعْضُهُمْ يَغِيبُ عَنْ بَلَدِهِ سَنَواتٍ طَوِيلَةً، وبِخاصَّةٍ قَبْلَ أنْ تُؤَسَّسَ الجامِعاتُ الَّتِي يَتَجَمَّعُ فِيها العُلَمَاءُ والطُّلابُ مِنْ كُلِّ مَكانٍ [3].

4. العَمَلُ بِالعِلْمِ

- وهذا عِبادَةٌ وأداءٌ لِواجِبٍ، وقَدْ حَذَّرَ اللـه سبحانه وتعالى ونَبِيُّهُ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ عَدَمِ العَمَلِ بِالعِلْمِ فَقالَ تعالى { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا [4] فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم.
[2] شعب الإيمان للبيهقي.
[3] أول الجامعات في العالم وجودا هي الجامعات الإسلامية، وقد مضى على أقدمها الآن أكثر من ألف سنة، وكانت تؤمن للطلاب التعليم المجاني، والسكن، وربما الطعام.
[4] فهو عالم لكنه انسلخ عن علمه سلوكيا، أي لم يعمل بعلمه، جعلنا اللـه من العلماء العاملين.

الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [1].

وقال تعالى { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا [2] كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً } [3].

وقالَ صلى اللـهُ عليه وسلم " يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ [4] فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ [5]، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ [6] .

والمُرادُ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُهُمْ بِالواجِباتِ ولا يَفْعَلُها، ويَنْهاهُمْ عَنْ المُحَرَّماتِ ويَفْعَلُها، أَمَّا لَوْ أَمَرَهُمْ بِالمَنْدُوباتِ ونَهاهُمْ عَنْ المَكْرُوهاتِ وخالَفَ ذلِكَ فَلا يَأْثَمُ بِذلِكَ، ولكِنَّهُ يَفُوتُهُ [7] خَيْرٌ كثيرٌ.

ويَزْدادُ أجْرُ العامِلِ بِعِلْمِهِ إذا كانَ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ النَّاسُ، لأنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ سَوَاءً بِقَوْلِهِ أوْ بِفِعْلِهِ كَفاعِلِهِ.

---

[1] سورة الأعراف، آية 175، 176.

[2] أي علموها ولم يعملوا بها.

[3] سورة الجمعة، آية 5.

[4] تسقط أمعاء بطنه.

[5] الرحى : حجر الطاحون الذي يربط به.

[6] صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم 3267.

[7] يخسر.

- والعَمَلُ بِالعِلْمِ يُساعِدُ عَلَى التَّعَلُّمِ، فَمَنْ حَفِظَ حَدِيثَ الاسْتِخارَةِ ولَمْ يَعْمَلْ بِهِ نَسِيَهُ، وإنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَنْسَهُ، وقَدْ قالَ وَكِيعُ بنُ الجـراحِ شَـيْخُ الإمـامِ الـشَّافِعِيِّ رَحِمَهُـما الـلــهُ تَعـالَى : إذا أَرَدْتَ أنْ تَحْفَـظَ الحَدِيثَ فاعْمَلْ بِهِ.

5. تَبْلِيغُ العِلْمِ

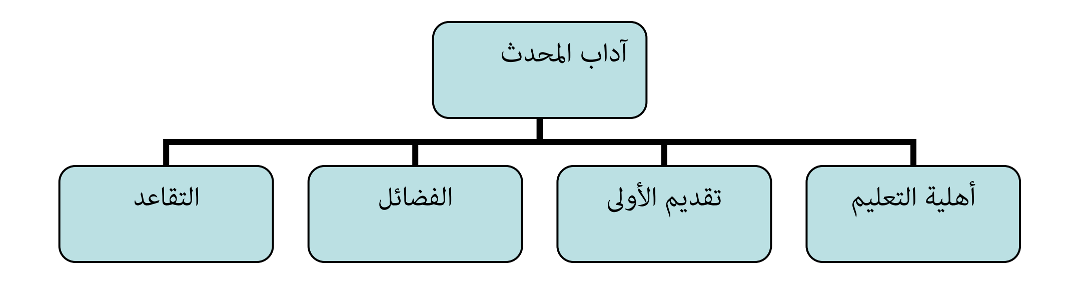
وهذا التَّبْلِيغُ أداءٌ لِواجِبٍ شَرْعِيٍّ، فَعَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً [1] .

والتَّبْلِيغُ يُرَسِّخُ المَعْلُوماتِ فِي الذِّهْنِ، فَيَزِيدُ العِلْمَ، وقد قيل: إنْفاقُ المالِ يَنْقُـصُهُ، وإنْفـاقُ العلـمِ يَزِيدُهُ.

[1] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم 3461.

آداب المحدث

للمُحدِّثِ آدابٌ يَنْبَغِي أنْ يَتَحَلَّى بِها، وقد سَبَقَ بَعْضُها في آدابِ طَالِبِ الحَدِيثِ، كالإخْلاصِ، والعَمَلِ بِالعِلْمِ، والجِدِّ، ولكنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِآدابٍ خاصَّةٍ أهَمُّها:



1. مُراعاةُ الأَهليَّةِ لِلتَّعلِيم، أيْ أَنْ يكونَ أَهْلاً للتعليمِ عِلْماً وسُلُوكاً، بِغَضِ النَّظَرِ عَن السِّنِّ.

2. تَقْدِيمُ مَن هو أَولَى مِنه عِلْمِيّاً، أو سِنّاً إِنْ كانَ مِثْلَهُ في العِلْمِ.

3. تَوقِيرُ مَجْلِسِ الحديثِ، مِن حَيْثُ الطَّهارَةُ، وحُسْنُ اللباسِ، والتَّطَيُّبُ، والبَدْءُ بِالتَّسْمِيَةِ والصَّلاةُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ، وحُسْنُ الإِلْقاءِ، والإِقْبالُ على الطُّلابِ، وتَنْويعُ أَساليبِ التَّدْريسِ، ومَا شَاكَلَ ذَلكَ.

4. إِكْرَامُ طَلَبَةِ العِلْمِ، والصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وتَوْجِيْهُهُمْ وتَعْلِيْمُهُمْ.

5. التَّقاعُدُ مَتَى خَافَ الغَلَطَ، ولَيْسَ لِذلِكَ سِنٌّ مُعيَّنَةٌ، بَلْ على المُحَدِّثِ إذا وَجَدَ أَنَّهُ بَدَأَ يَكْثُرُ خَطَؤُهُ أَنْ يَتَقَاعَدَ.

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ وأداؤُهُ

أطْلَقَ عُلَماءُ الحَدِيثِ عَلَى تَعَلُّمِ الحَدِيثِ وتَعْلِيمِهِ اسْمَ " التَّحَمُّلُ والأداءُ " وذلِكَ لِتَذْكِيرِ المُعَلِّمِ والطَّالِبِ بِأنَّ رِوايَةَ الحَدِيثِ أمانَةٌ يَتَحَمَّلُها الطَّالِبُ ويَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُؤَدِّيَها إلَى مَنْ يَسْتَحِقُّها، فالتَّحَمُّلُ هُوَ: التَّعَلُّمُ، والأداءُ هُوَ: التَّعْلِيمُ.

أوَّلاً: تَحَمُّلُ الحَدِيثِ

1. شَرْطُ التَّحَمُّلِ

لِلتَّحَمُّلِ شَرْطٌ واحِدٌ هُوَ التَّمْيِيزُ وهُوَ: القُدْرَةُ عَلَى حِفْظِ الحَدِيثِ أوْ فَهْمِهِ.

ولِلْعُلَماءِ آراءٌ فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ، فَقِيلَ خَمْسُ سِنِين، وقِيلَ سَبْعُ سِنِين، وقِيلَ غَيْرُ ذلِك، والصَّحِيحُ أنَّ ذلِكَ يَخْتَلِفُ مِنْ طِفْلٍ إلَى آخَرَ، ولكِنَّ الغالِبَ فِي الأطْفالِ التَّمْيِيزُ فِي سِنِّ الخامِسَةِ، ولَعَلَّ دَلِيلَ هذا الرَّأْيِ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ " عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي [1] وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ [2] .

فَإنْ سَمِعَ الطِّفْلُ دُونَ الخَامِسَةِ قِيْلَ: حَضَرَ فُلانٌ، لأن سماعه غير مقبول.

ومِنْ لَوازِمِ التَّمْيِيزِ التَّيَقُّظُ [3]، وهُوَ قِسْمان:

أ- التَّيَقُّظُ الحِسِّيُّ، بِأنْ لا يَكُونَ الرَّاوِي نائِماً، أوْ شارِدَ الذِّهْنِ أثْناءَ سَماعِ الحَدِيثِ.

ب- التَّيَقُّظُ المَعْنَوِيُّ، بِأنْ لا يَكُونَ الرَّاوِي ضَعِيفَ الفَهْمِ، فَيَفْهَمُ الكَلامَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، وما شابَهَ ذلِك.

---

[1] رش النبي صلى اللـه عليه وسلم شيئا يسيرا من الماء من فمه وهو يتوضأ باتجاه الطفل مداعبة له.

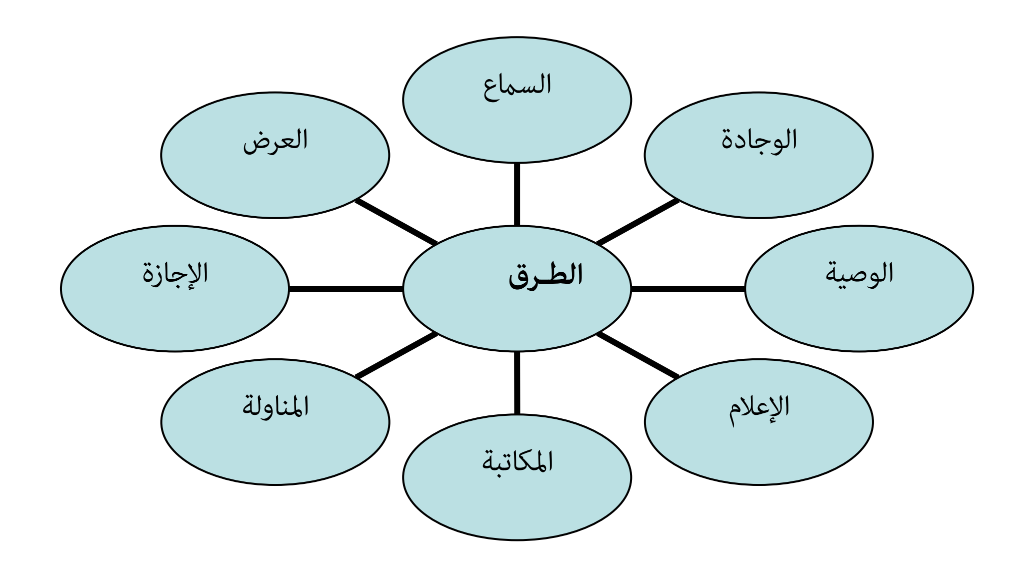
[2] صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 77.

[3] تذكر كتب علوم الحديث عادة اليقظة عند الكلام على شروط الأداء، ولكن عند التمحيص يتبين أنها من شرط التحمل غالبا.

ولا يُشْتَرَطُ فِي التَّحَمُّلِ الإِسْلامُ ولا البُلُوغُ ولا غَيْرُهُما، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أنَّ الكَذِبَ أوْ الخَطَأَ فِي الرِّوايَةِ إنَّما يَكُونانِ عِنْدَ الأداءِ، أمَّا التَّحَمُّلُ فَإنَّ المُسْلِمَ والكافِرَ تَحَمُّلُهُما سَواءٌ، فَلَوْ سَمِعَ كافِرٌ حَدِيثاً ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ إسْلامِهِ قَبِلْناهُ مِنْهُ.

2. طُرُقُ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ

لِتَلَقِّي الحَدِيثِ وتَحَمُّلِهِ ثَمانِ طُرُقٍ هي:



الأُولَى: السَّماعُ

وهُوَ: أنْ يَرْوِيَ الشَّيْخُ الحَدِيثَ والطَّالِبُ يَسْمَعُ.

ويَسْتَوِي فِي ذلِكَ أنْ يَرْوِيَ الشَّيْخُ مِنْ حِفْظِهِ أوْ مِنْ كِتابِهِ، كَما يَسْتَوِي أنْ يَسْمَعَ الطَّالِبُ الحَدِيثَ فَيَحْفَظَهُ أوْ يَكْتُبُهُ، وهِيَ الطَّرِيقَةُ الرَّئِيسِيَّةُ لِروايَةِ الحَدِيثِ، وهكَذَا رَوَى الصَّحابَةُ أكْثَرَ الأحادِيثِ.

الثَّانِيَةُ: العَرْضُ

وهُوَ: أنْ يَقْرَأ الطَّالِبُ الحَدِيثَ والشَّيْخُ يَسْمَعُ.

ويَسْتَوِي فِي ذلِكَ أنْ يَقْرَأ الطَّالِبُ مِنْ حِفْظِهِ أوْ كِتابٍ، فَإنْ أقَرَّهُ كانَ ذلِكَ تَحَمُّلاً لِلْحَدِيثِ عَنْ الشَّيْخِ.

ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ حِينَ قالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: إنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ [1]، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ أَاللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ[2] " ثُمَّ سَألَهُ عَنِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والزَّكاةِ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: نَعَمْ.

والسَّماعُ والعَرضُ طَرِيقَتانِ مَقْبُولَتانِ، بَلْ هُما أفْضَلُ الطُّرُقِ لِتَحَمُّلِ الحَدِيثِ، وقد رَجَّحَ كَثِيرُونَ السَّماعَ، ورَجَّحَ بَعْضُهُم العَرْضَ.

والرَّاجِحُ أنَّ السَّماعَ والعَرْضَ فِي مَرْتَبَةٍ واحِدَةٍ مِنَ القُوَّةِ، فإنه لا يوجد بعد التدقيق ما يرجح إحداهما على الأخرى.

الثَّالِثَةُ: المُناوَلَةُ

وهِيَ: أنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ مَكْتُوباً.

أيْ دُونَ أنْ يَقْرَأَهُ عليهِ، أو يَسْمَعَهُ مِنْه.

---

[1] أي لا تغضب.

[2] صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 63.

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ الشَّيْخَ لا يُعْطِي الطَّالِبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ مَكْتُوباً إلاَّ أنْ يَكُونَ قَدْ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ، أوْ راجَعَهُ واطْمَأنَّ إلَى صِحَّتِهِ.

والمُناوَلَةُ المَقْرُونَةُ بِالإجازَةِ طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ لِلتَّحَمُّلِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وهِيَ أقْوَى مِنَ الإجازَةِ المُنْفَرِدَةِ.

ودَلِيلُها حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] .

وأمَّا المُناوَلَةُ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ بِالإجَازَةِ فَفِيها خِلافٌ، والرَّاجِحُ أنَّها مَقْبُولَةٌ، بَلْ هِيَ أقْوَى مِنْ المُكاتَبَةِ بِلا إجازَةٍ كَما سَيَأْتِي، وهُوَ أيْضاً عِلْمٌ وَصَلَ إلَى الطَّالِبِ لا يَجُوزُ لَهُ كَتْمُهُ وبِخاصَّةٍ عِنْدَ الحاجَةِ إلَيْهِ.

الرَّابِعَةُ: الإجازَةُ

وهِيَ الإذْنُ بِالرِّوايَةِ.

كَأنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ: أجَزْتُ لَكَ أنْ تَرْوِيَ عَنِّي صَحِيحَ البُخارِيِّ، دُونَ أنْ يَقْرَأ الشَّيْخُ عَلَى الطَّالِبِ أوْ الطَّالِبُ عَلَى الشَّيْخِ، ودُونَ أنْ يُراجِعَ الشَّيْخُ النُّسْخَةَ بِنَفْسِهِ، والسَّبَبُ فِي لُجُوءِ العُلَماءِ إلَى الإجازَةِ أنَّهُ يَصْعُبُ عَلَى الشَّيْخِ كُلَّما جاءَهُ طالِبٌ أنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الكِتابَ، أو يَسْمَعَهُ مِنْهُ، أو يُراجِعَ لَهُ نُسْخَتَهُ، فَأصْبَحَ الشَّيْخُ يُعْطِي الإجازَةَ بِالرِّوايَةِ لِمَنْ هُوَ أهْلٌ لِذلِكَ مِنْ طُلَّابِهِ.

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة.

والجُمْهُورُ عَلَى أنَّ الإجازَةَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بِروَايَةِ كِتابٍ مُعَيَّنٍ، طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ لِتَحَمُّلِ الحَدِيثِ، بِشَرْطِ أنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ مُصَحَّحَةً عَلَى نُسَخٍ أُخْرَى كَتَبَها الشَّيْخُ أوْ راجَعَها.

ولأنَّها تُقْبَلُ بِشَرْطٍ وَضَعْتُها بَعْدَ المُنَاوَلَةِ، لأَنَّ المُنَاوَلَةَ تُقْبَلُ بِدُونِ شَرْطٍ على الرَّاجِحِ.

الخامِسَةُ والسَّادِسَةُ: المُكاتَبَةُ، والوَصِيَّةُ

والمُكاتَبَةُ: أنْ يُرْسِلَ الشَّيْخُ إلَى الطَّالِبِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ. أي في حياته.

والوَصِيَّةُ: أنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ إلَى الطَّالِبِ بِبَعْضِ كُتُبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أوْ سَفَرِهِ.

ويَبْدُو أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُما فَجَمَعْتُهُما مَعاً.

وهُمَا تُشْبِهَانِ المُنَاوَلَةَ، لَكِنَّ المُنَاوَلَةَ مُبَاشِرَةٌ، فَلا وَسَاطَةَ بَيْنَ الشَّيْخِ وتِلْمِيْذِهِ، وَأَمَّا المُكَاتَبَةُ والوَصِيَّةُ فَهُمَا غَيْرُ مُبَاشِرَتَيْنِ.

فَإنْ كانَتا مَقْرُونتَينِ بِالإجازَةِ فَهُما مَقْبُولَتَانِ بِشَرْطِ التَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ النُّسْخَةِ، إمَّا بِنَقْلِ الثِّقَةِ لَها، أوْ أنْ يَعْرِفَ الطَّالِبُ خَطَّ شَيْخِهِ بِحَيْثُ لا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ، خَشْيَةَ أنْ يَكُونَ قَدْ جَرَى تَغْيِيرٌ فِي النُّسْخَةِ أَثْنَاءَ نَقْلِها.

وإنْ كانَتَا بِدُونِ إجازَةٍ فَهُما مَقْبُولَتانِ عِنْدَ الجُمْهُورِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، فالرَّاجِحُ أنَّ الإجازَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لِنَقْلِ العِلْمِ، كَما سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي المُناوَلَةِ.

السَّابِعَةُ: الإعْلامُ

وهُوَ: إعْلامُ الشَّيْخِ لِلطَّالِبِ أنَّ هذا الحَدِيثَ أوْ الكِتابَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ فُلانٍ.

والرَّاجِحُ أنَّ هذِهِ الطَّرِيقَةَ مَقْبُولَةٌ أيْضاً، ولا يُوجَدُ ما يَمْنَعُ قَبُولَها، فَقَدْ عَلِمَ الطَّالِبُ أنَّ هذا الحَدِيثَ أوْ الكِتابَ مِنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ، فَلِماذا لا يَرْوِيهِ عَنْهُ.

الثَّامِنَةُ: الوِجادَةُ

وهِيَ: أنْ يَجِدَ الطَّالِبُ شَيْئاً مِنَ الحَدِيثِ بِخَطِّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

والرَّاجِحُ أنَّها طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ بِشَرْطِ التَّثَبُّتِ مِنَ الخَطِّ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أنَّهُ عِلْمٌ وَصَلَنا يَجِبُ عَلَيْنا العَمَلُ بِهِ وتَبْلِيغُهِ.

ونَحنُ الآنَ نَأْخُذُ بِما وَجَدْناهُ في مَصَادِرِ الحديثِ النَّبَوِيِّ دُونَ أَنْ نَرْوِيَها بِسَنَدٍ، ولكِنَّها ثابِتَةٌ بِكَثْرَةِ نُسَخِها التي تَزْخَرُ بها دُورُ المَخْطُوطاتِ في العالَمِ، مِن عَصْرِ مُؤَلِّفِيْها إلى عَصْرِنَا، فلا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ الآنَ أنْ يقولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ صَحابِيٍّ أو تابِعِيٍّ كِتابا لَم يَعْرِفْهُ العُلماءُ السَّابِقونَ، ولا سَمِعُوا بِهِ، وقَدْ حَذَّرَ النبيُ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِن ذلكَ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ [1].

الألْفاظُ المُعَبِّرَةُ عَنْها

الألْفاظُ المُعَبِّرَةُ عَن طُرُقِ التَّحَمُّلِ مُتَعَدِّدَةٌ، وتُسَمَّى " أَلْفَاظَ الأَدَاءِ [2] " وقَدْ اسْتَقَرَّ اصْطِلاحُ عُلَماءِ الحَدِيثِ عَلَى التَّعْبِيرِ بِلَفْظٍ أوْ أَلْفاظٍ مُعَيَّنَةٍ لِكُلِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحَمُّلِ، وذلِكَ لِكَيْ نَعْلَمَ إذا كانَتْ طَرِيقَةُ التَّحَمُّلِ مَقْبُولَةً بِلا شُرُوطٍ، أمْ أنَّها مَقْبُولَةٌ

[1] صحيح مسلم، المقدمة، رقم 6.
[2] كان ينبغي من حيث التقسيم أن تأتي هذه الألفاظ في الأداء، ولكنني وضعتها هنا لتكون قريبة من طرق التحمل.

بِشُرُوطٍ، وقَدْ سَبَقَ مَعَنا أنَّ طُرُقَ التَّحَمُّلِ ثَمانِيَةٌ، فَكَيْفَ يَنْبَغِي أنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي ما تَحَمَّلَهُ بِهذِهِ الطُّرُقِ؟

طَرِيقَةُ التَّحَمُّلِ	أَلْفاظُ الأداءِ
السَّماعُ	سَمِعْتُ، حَدَّثَنا، حَدَّثَنِي
العَرْضُ	أخْبَرَنا، قَرَأْتُ عَلَى فُلانٍ
المُناوَلَةُ	أنْبَأنا، ناوَلَنِي فُلانٌ
الإجازَةُ	أنْبَأنا، أجازَنِي فُلانٌ
المُكاتَبَةُ	كَتَبَ إلَيَّ فُلانٌ، أخْبَرَنِي كِتابَةً
الإعْلامُ	أعْلَمَنِي فُلانٌ
الوَصِيَّةُ	أوْصَى إلَيَّ فُلانٌ
الوِجادَةُ	وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلانٍ

اختصار ألفاظ الأداء

لكثرة تكرار ألفاظ الأداء في الأسانيد اختصر المحدثون هذه الألفاظ هكذا:

- حدثنا، تختصر إلى: ثنا، واختصرها بعضهم إلى: نا.
- أخبرنا، تختصر إلى: نا، واختصرها بعضهم إلى: أنا.

ثانياً: أداءُ الحَدِيثِ

أداءُ الحَدِيثِ هُوَ: تَبْلِيغُهُ.

فَما هِيَ شُرُوطُ الرَّاوِي حَتَّى يَكُونَ أداؤُهُ لِلْحَدِيثِ مَقْبُولاً؟

سَبَقَ أنْ ذَكَرْنا أنَّ الهَدَفَ مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ هُوَ المُحافَظَةُ عَلَى الحَدِيثِ كَما هُوَ دُونَ تَغْيِيرٍ، وقَدْ نَظَرَ العُلَماءُ إلَى أسْبابِ تَغْيِيرِ الحَدِيثِ فَوَجَدُوا أنَّها تَنْحَصِرُ فِي سَبَبَيْنِ هُما: الكَذِبُ، والخَطَأُ.

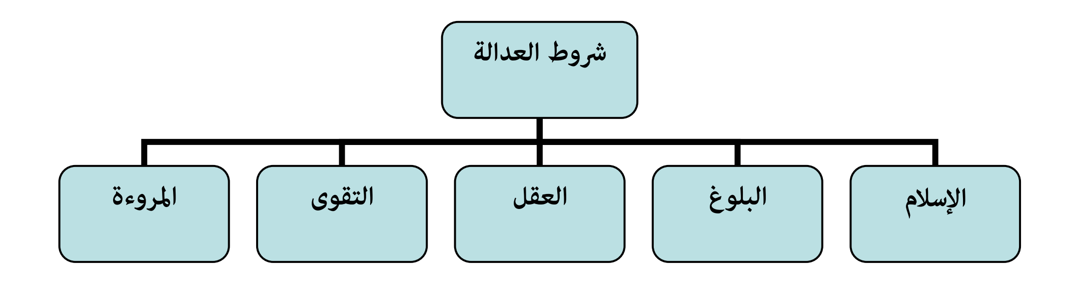
ولِذلِكَ فَقَدْ وَضَعَ عُلَماءُ الحَدِيثِ فِي الرَّاوِي مَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الشُّرُوطِ:

المَجْمُوعَةُ الأُولَى تُعالِجُ السَّبَبَ الأوَّلَ وهُوَ الكَذِبُ، بِحَيْثُ إذا تَوَفَّرَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ فِي الرَّاوِي فَإنَّنا نَطْمَئِنُّ إلَى أنَّ الرَّاوِي لَمْ يَكْذِبْ فِي الحَدِيثِ، وسُمِّيَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ: شُرُوطَ العَدالَةِ.

والمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ تُعالِجُ السَّبَبَ الثَّانِي وهُوَ الخَطَأُ، بِحَيْثُ إذا تَوَفَّرَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ فِي الرَّاوِي فَإنَّنا نَطْمَئِنُّ إلَى أنَّ الرَّاوِي لَمْ يُخْطِئْ فِي الحَدِيثِ، وسُمِّيَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ شُرُوطُ الضَّبْطِ.

شُرُوطُ العَدالَةِ

وهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي إذا اجْتَمَعَتْ مَنَعَتْ صاحِبَها مِنَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ. ولِلْعَدالَةِ عِدَّةُ شُرُوطٍ وهِيَ:



1. الإسْلامُ، لِأنَّ غَيْرَ المُسْلِمِ رُبَّمَا حَمَلَهُ عَدَمُ إسْلامِهِ عَلَى الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
2. البُلُوغُ، لِأنَّ الصَّغِيرَ لا يُدْرِكُ مَخاطِرَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
3. العَقْلُ، لِأنَّ غَيْرَ العاقِلِ لا يَعِي ما يَقُولُ، ولا يُقَدِّرُ مَخاطِرَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
4. التَّقْوَى، وهِيَ: اجْتِنابُ الكَبائِرِ[1]، والَّذِي يَتَجَرَّأُ عَلَى الكَبائِرِ رُبَّمَا تَجَرَّأَ عَلَى الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
5. المُرُوءَةُ، وهِيَ: الالْتِزامُ بِالعاداتِ الَّتِي لا تُخالِفُ الإسْلامَ، وهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ عَصْرٍ إلَى عَصْرٍ، ومِنْ بِيئَةٍ إلَى أُخْرَى، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أنَّ الَّذِي لا يَلْتَزِمُ بِالعاداتِ لا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ، والَّذِي لا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا تَجَرَّأَ عَلَى الكَذِبِ، لِأنَّ الإنْسانَ يَرْتَدِعُ عَنْ الحَرامِ خَوْفاً مِنَ اللهِ وحَياءً مِنَ النَّاسِ، ولِذلِكَ

[1] الراجح في تعريف الكبيرة : كل ما فيه وعيد شديد، وهذا يشمل ما فيه حد من الحدود، أو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم صراحة أنه من الكبائر أو الموبقات، ويشمل ما ورد فيه وعيد بعذاب أليم أو شديد أو عظيم أو فيه لعن أو ما شابه ذلك، ويشمل الإصرار على الصغيرة، فإن الإصرار على الصغيرة كبيرة.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.[1]

ومِنْ أَمْثِلَةِ ذلِكَ أنَّ الرِّجالَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتادُوا عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِم، ولَمْ يَرِدْ فِي ذلِكَ أمْرٌ ولا نَهْيٌ، فَكانَتْ عادَةً لا تُخالِفُ الإسْلامَ، فَمِنَ المُـرُوءَةِ أنْ يُغَطِّـيَ الرَّجُـلُ رَأْسَـهُ، أمَّـا الآنَ فَقَـدْ اعْتادَ الرِّجالُ كَشْفَ رُؤُوسِهِمْ، فَلا يُعَدُّ كاشِفُ الرَّأْسِ فاقِداً لِلْمُرُوءَةِ.

فَإذا اجْتَمَعَتْ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ فَالرَّاوِي: عَدْلٌ، وإنْ فُقِدَ شَرْطٌ واحِدٌ فَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ.

وبِناءً عَلَى ذلِكَ فَإنَّهُ لا تُقْبَلُ رِوايَةُ الكافِرِ، والـصَّبِيِّ، والمَجْنُـونِ، وفاقِـدِ المُـرُوءَةِ، والفاسِـقِ إلاَّ إذا تـابَ ومَضَتْ مُدَّةٌ كافِيَةٌ عَلَى تَوْبَتِهِ لِنَتَأكَّدَ مِنْ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ، ولا تُوجَدُ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لِذلِكَ، فَهذا يَخْتَلِفُ مِـنْ ذَنْـبٍ إلَى ذَنْبٍ ومِنْ شَخْصٍ إلَى آخَر، ومِنْ حالٍ إلَى حالٍ.

رِوايَةُ التَّائِبِ مِنَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ

أَمَّا الفاسِقُ بِالكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهـذا لا نَقْبَـلُ لَـهُ حَـدِيثاً وإنْ تـابَ، وذلِـكَ احْتِياطاً لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، خَشْيَةَ أنْ يَعُودَ إلَى ذلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وهذا هُوَ الذَّنْبُ الوَحِيدُ الَّـذِي لا يُقْبَـلُ حَدِيثُهُ وإنْ تابَ، فَإنْ كانَ صادِقاً قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللـهِ تَعالَى، أمَّا فِي الدُّنْيا فَلا نَقْبَلُ لَهُ حَدِيثاً أبِداً.

[1] صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم 6120.

رِوايَةُ المُبْتَدِع

المُبْتَدِعُ هُوَ: صاحِبُ البِدْعَةِ، والبِدْعَةُ اصْطِلاحاً هِيَ: كُلُّ جَدِيدٍ مُخالِفٍ لِلإِسْلامِ [1].

والبِدْعَةُ اصْطِلاحاً مُحَرَّمَةٌ دائِماً، ولَكِنَّها تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

بِدْعَةٌ مُكَفِّرَةٌ: وهِيَ اعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ قَطْعِيًّا مِنْ الإِسْلامِ.

كَمَنْ اعْتَقَدَ أنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ مُحَرَّفٌ أوْ ناقِصٌ.

وبِدْعَةٌ مُفَسِّقَةٌ: وهِيَ كُلُّ بِدْعَةٍ غَيْرِ مُكَفِّرَةٍ.

كَمَنْ سَبَّ بَعضَ الصَّحابَةَ الذينَ لَمْ يَتَوَاتَرْ النَّصُّ بِمَدْحِهِمْ.

وأَمَّا رِوايَةُ المُبْتَدِعِ فَفِيها تَفْصِيلٌ:

- فَأَمَّا الكافِرُ بِبِدْعَتِهِ فَلا تُقْبَلُ رِوايَتُهُ.
- وأَمَّا الفاسِقُ بِبِدْعَتِهِ فَفِي رِوَايَتِهِ أَقْوَالٌ:
  - قِيْلَ: تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مُطْلَقَاً، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.
  - وقِيلَ: تُقْبَلُ رِوايَتُه إذا لَم يَكُن يَسْتَحِلُ الكَذِبَ لِتَأْيِيدِ بِدْعَتِهِ.
  - وقِيلَ: تُقْبَلُ رِوايَتُهُ إذا لم يَكُنْ دَاعِيَةً إلى بِدْعَتِهِ.

[1] هذا هو رأي جمهور العلماء قديما وحديثا، فكل من وصف شيئا بأنه بدعة فعليه أن يثبت أمرين: الأول أنه جديد، أي حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: أنه مخالف للإسلام، أي للقرآن أو السنة، فليس كل جديد بدعة محرمة، ولذلك قسم الجمهور الجديد إلى أقسام فمنها الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وذلك بحسب موافقته أو مخالفته للإسلام. انظر في هذا كتاب الحديث النبوي الشريف للدكتور شرف القضاة.

- وقِيلَ: تُقْبَلُ رِوايَتُه إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَيِّدَةً لِبِدْعَتِـهِ، أما إذا رَوَى ما يُؤَيِّـدُ بِدْعَتَـهُ فَرِوَايَتُـهُ مَرْدُودَةٌ، وذلِكَ خَشْيَةَ أنْ يَكْذِبَ لِتَأْيِيدِ بِدْعَتِهِ.

وهَذا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ، والسَّبَبُ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ هُنا وهُـوَ فاقِـدٌ لِـشَرْطِ التَّقْـوَى أنَّ الفاسِـقَ العـادِيَّ يَعْلَمُ أنَّ ما فَعَلَهُ حَرامٌ، وأمَّا المُبْتَدِعَ فَهُوَ يَظُنُّ أنَّهُ عَلَى حَقٍّ، ولَوْ عَلِمَ أنَّهُ آثِمٌ لَمْ يَبْقَ عَلَى بِدْعَتِهِ.

وَأَمَّا المُسْتَحِلُّ والدَّاعِيَةُ فَقَدْ يَرْوِيَانِ مَا لا عَلاقَةَ له بِبِدْعَتِهِ، وهُنا لا خَـوْفَ مِـنْ أَنْ يَكْـذِبَا فِي الحَـديثِ، فَلا تُرَدُّ رِوَايَتُهُمَا، فَالصَّحِيْحُ ما رَجَّحْنَاهُ.

شُرُوطُ الضَّبْطِ

لِلضَّبْطِ شَرْطانِ يُبْعِدانِ الرَّاوِي عَنْ الخَطَأِ عادَةً، شَرْطٌ عامٌّ، وشَرْطٌ لِكُلِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الرِّوايَةِ.

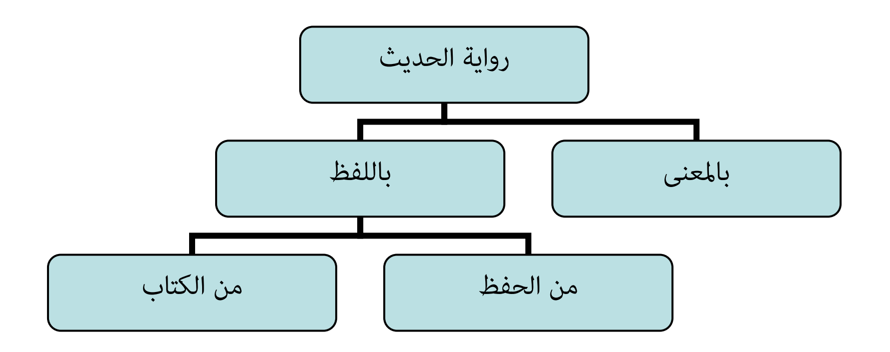
1. أمَّا الشَّرْطُ العامُّ فَهُوَ التَّيَقُّظُ وعَدَمُ الغَفْلَةِ، فَلا يَقْبَلُ التَّلْقِينَ مَثَلاً.

وقَبُولُ التَّلْقِينِ هُوَ: أَنْ يُدْخَلَ على الرَّاوِي الحديثُ الذي ليسَ مِن مَرْوِيَّاتِهِ فَيَقْبَلُهُ [1]، أيْ يُقالُ لهُ: قد حَـدَّثْتَنَا بِحديثِ كذا، وهُوَ لا يَذْكُرُ ذلكَ الحديثَ، ولكنَّهُ لِغَفْلَتِهِ وظَنِّهِ أنَّهُ قد حَدَّثَ بـه ونَـسِيَهُ يقـولُ: نَعَـم، ورُبَّمـا أَصْبَحَ يُحَدِّثُ بِه بَعدَ ذلك، أو يُدَسَّ الحديثُ في كِتابِهِ فَلا يُمَيِّزُهُ.

2. وأمَّا الشَّرْطُ الخاصُّ بِكُلِّ طَرِيقَةٍ فَإِنَّ الرَّاوِيَ إِنَّما يَرْوِي الحَدِيثَ بِطَرِيقَةٍ مِنَ الطُّرُقِ التَّالِيَةِ:

---

[1] هذا هو التعريف الذي اعتمدته في بحث بعنوان " التلقين وأثره في الرواة ومروياتهم " د. شرف القضاة و أوانجو بهروم.



- رِوايَةُ الحَدِيثِ بِاللَّفْظِ مِنْ حِفْظِهِ، وفِي هذِهِ الحالَةِ يُشْتَرَطُ فِي الـرَّاوِي أنْ يَكُـونَ حافِظـاً، ومَعْنَـى ذلِكَ أنْ لا تَكُونَ مُخالَفاتُهُ لِلثِّقاتِ كَثِيرَةً ، وهذا يُعْرَفُ بِمُقارَنَةِ أحادِيثِهِ كُلِّها مَعَ أحادِيثِ الثِّقـاتِ، فَإنْ كَثُرَتْ مُخالَفاتُهُ دَلَّ ذلِكَ عَلَى أنَّهُ لَيْسَ حافِظاً، فَهُوَ غَيْرُ ضابِطٍ.
- رِوايَةُ الحَدِيثِ بِاللَفْظِ مِنْ كِتابِهِ، وفِي هذِهِ الحالَةِ يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُحافِظاً عَلَى كِتابِهِ مِنْ أنْ يُغَيِّرَ فِيهِ أحَدٌ أوْ يُبَدِّلَ.
- رِوايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى، وهذِهِ تَكُونُ مِنْ حِفْظِهِ، وفِي هذِهِ الحالَةِ يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ الـرَّاوِي عـالِماً بِمَعانِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وذلِكَ حَتَّى لا يُغَيِّرَ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ دُونَ أنْ يَعْلَمَ.

فَإنْ تَوَفَّرَ شَرْطا الضَّبْطِ فَالرَّاوِي: ضابِطٌ.

وإنْ اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوِي كُلُّ شُرُوطِ العَدالَةِ والضَّبْطِ فَهُوَ: ثِقَةٌ.

عدل + ضابط = ثقة

الاخْتِلاطُ

الاخْتِلاطُ هُو: اخْتِلالُ الضَّبْطِ.

والمُخْتَلِطُ هُو الرَّاوي الذي اخْتَلَّ ضَبْطُهُ، أيْ كانَ ضَابِطاً ثُمَّ أَصْبَحَ غَيْرَ ضَابِطٍ.

أَسْبابُ الاخْتِلاطِ:

للاخْتِلاطِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَهَمُّها:

- الهَرَمُ، أو المَرَضُ لِمَنْ يَعْتَمِدُ على حِفْظِهِ.
- ذَهابُ البَصَرِ، أو ضَيَاعُ الكُتُبِ لِمَنْ يَعْتَمِدُ على كُتُبِهِ.

حُكْمُ حَدِيثِ المُخْتَلِطِ:

قَسَّمَ المُحَدِّثُونَ حَدِيثَ المُخْتلِطِ إلى قِسْمَيْنِ:

الأولُ: ما حَدَّثَ به قبلَ الاخْتِلاطِ، وهذا مَقْبُولٌ.

الثاني: ما حَدَّثَ به بَعْدَ الاخْتِلاطِ، أو كانَ في الفَتْرَةِ المَشْكُوكِ فيها التي يَغْلِبُ على الظَّنِ أَنَّهُ كانَ فيها مُخْتَلِطًا، فَهذا مَرْدُودٌ.

الرِّوايَةُ بِالمَعْنَى

يَرَى جُمْهُورُ العُلَمَاءِ جَوَازَ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى بِشُرُوطٍ هِيَ:

- أنْ يَكُونَ الرَّاوِي ناسِياً لَفْظَ الحَدِيثِ، إنْ كانَ يَرْوِيهِ مِنْ حِفْظِهِ، أوْ أنْ تَدْعُو الحاجَةُ لِروايَتِهِ وكِتابُهُ لَيْسَ مَعَهُ، إنْ كانَ يَرْوِيهِ مِنْ كِتابِهِ.
- أنْ يَكُونَ عالِماً بِمَعانِي اللُغَةِ العَرَبِيَّةِ، لِكَيْ لا يُغَيِّرَ المَعْنَى.

- أنْ لا يَكُونَ لَفْظُ الحَدِيثِ هامّاً، كَالأحادِيثِ المُتَعَبَّدِ بِألْفاظِها كَبَعْضِ الأدْعِيَةِ، ومِثْلُ جَوامِعِ الكَلِمِ، لِأنَّـهُ لا يُغْنِي عَنْها لَفْظٌ آخَرٌ، ومِنْ أدِلَّةِ ذلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللـهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللـهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللـهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ [1].

ويَنْبَغِي – ولا يشترط – لِمَنْ يَرْوِي بِالمَعْنَى أنْ يُشِيرَ إلَى ذلِكَ بِقَوْلِهِ: أوْ نَحْوَ هـذا، أوْ كَما قالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ ما شابَهَ ذلِكَ مِنْ عِباراتٍ.

اخْتِصارُ الحَدِيثِ

اخْتِصارُ الحَدِيثِ هُوَ: رِوَايَةُ جُزْءٍ مِنَ الحَدِيثِ بلفظه.

ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَماءِ إلَى جَوازِ اخْتِصارِ الحَدِيثِ بِشَرْطٍ واحِدٍ وهُوَ: أنْ لا يَتَغَيَّرَ مَعْنَى الحَدِيثِ.

فَلا يَجُوزُ لِلرَّاوِي أنْ يَقُولَ" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ " مُخْتَصِراً ذلِكَ مِنْ حَدِيثِ " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ " [2].

[1] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 247.

[2] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 14.

ومِمَّنْ اشْتُهِرَ بِالاخْتِصارِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ الإمامُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَدْ كانَ يَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي عِدَّة أمـاكِنَ، ولَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ بِلَفْظٍ جَدِيدٍ، أوْ سَنَدٍ جَدِيدٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ ذَكَرَ ما يَحْتاجُ لِذِكْرِهِ مِنَ السَّنَدِ أوْ المَـتْنِ، وهـذا هُـوَ الاخْتِصارُ.

وهذا الشَّرْطُ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي رِوايَةِ آيةٍ لا يَتِمُّ المَعْنَى بِها أو جُـزْءٍ مِـنَ الآيَـةِ فِي القُـرْآنِ الكَرِيمِ، فَلا يَجُوزُ أنْ يَقْرَأ المُسْلِمُ الآيَةَ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ في قَولِه تَعالَى { فَوَيْـلٌ لِلْمُـصَلِّينَ، الَّـذِينَ هُـمْ عَـنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ } [1].

---

[1] سورة الماعون، آية 4، 5 .

الوِحدَةُ الثالثة

عُلُومُ الرُّوَاةِ

1. الجرح والتعديل
2. أقسام الرواة
3. طبقات الرواة
4. أسماء الرواة وكناهم

الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ

أولا: قَوَاعِدُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ

تعريفه:

الجَرْحُ هُوَ: الطَّعْنُ فِي عَدالَةِ الرَّاوِي أوْ ضَبْطِهِ.

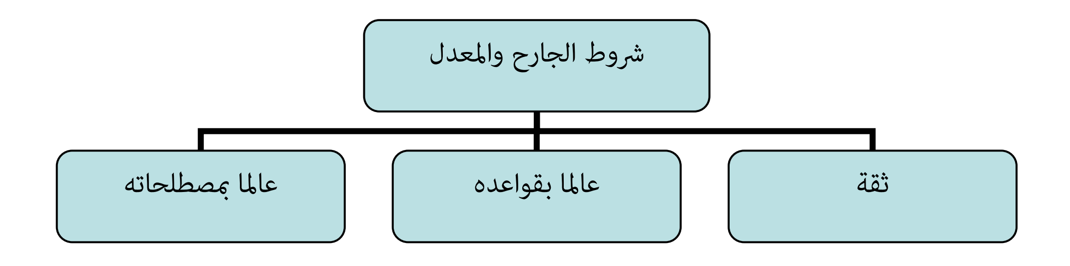
التَّعْدِيلُ هُوَ: تَوْثِيقُ الرَّاوِي. أيْ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِأنَّهُ عَدْلٌ ضابِطٌ.

مَشْرُوعِيَّتُهُ

رُبَّما ظَنَّ البَعْضُ أنَّ فِي الطَّعْنِ فِي عَدالَةِ الرَّاوِي أوْ ضَبْطِهِ غِيبَةً مُحَرَّمَةً، ولكِنْ أجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ جَرْحِ المَجْرُوحِينَ مِنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ، بَلْ عَلَى وُجُوبِهِ، لِأنَّهُ الوَسِيلَةُ الوَحِيدَةُ الَّتِي يُمْكِنُ بِها التَّمْيِيزُ بَيْنَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ وغَيْرِ المَقْبُولِ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلاَّ بِهِ فَهُوَ واجِبٌ.

شُرُوطُ الجارِحِ والمُعَدِّلِ

شُرِعَ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ لِلضَّرُورَةِ، والضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِها، ولِذلِكَ فَإنَّهُ لا يَجُوزُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ إلاَّ لِمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:



1. أنْ يَكُونَ ثِقَةً، أيْ عَدْلاً ضابِطاً، فَعَدالَتُهُ تَجْعَلُنا نَثِقُ بِصِدْقِهِ، وضَبْطُهُ يَجْعَلُنا نَثِقُ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَ راوٍ وآخَر، وأَنَّهُ دَقِيقٌ فِي حُكْمِهِ.

2. العِلْمُ بِقَوانِينِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، فالجاهِلُ بِتِلْكَ القَوانِينِ والمَقايِيسِ لا قِيمَةَ لِكَلامِهِ، فَلا يَجُوزُ لَهُ ذلِكَ.

3. العِلْمُ بِمُصْطَلَحاتِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وهِيَ أَلْفاظٌ لَها دَلالاتٌ مُعَيَّنَةٌ عِنْدَ العُلَماءِ، حَتَّى لا يَسْتَعْمِلَ الكَلامَ فِي غَيْرِ مَعْناهُ المُتعارَفِ عَلَيْهِ عِنْدَ العُلَماءِ.

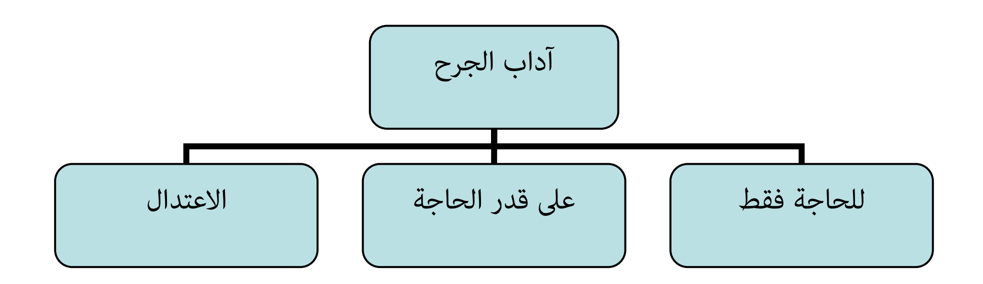
آدابُ الجارِحِ

لا بُدَّ أَوَّلاً مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّرُوطِ والآدابِ

فالشُّرُوطُ: تَكُونُ فِي الجارِحِ نَفْسِهِ، وهِيَ مُتَوَفِّرَةٌ قَبْلَ الجَرْحِ.

أَمَّا الآدابُ: فَتَكُونُ فِي طَرِيقَةِ الجَرْحِ، وتُراعَى أَثْناءَ الجَرْحِ.

ولِلْجَرْحِ آدابٌ يَجِبُ أَنْ تُراعَى وهِيَ:



1. عَدَمُ جَرْحِ مَنْ لا حاجَةَ لِجَرْحِهِ، فَلا يَجُوزُ جَرْحُ مَنْ لا يَرْوِي الأحادِيثَ، لأَنَّهُ لا حاجَةَ لِجَرْحِهِ.

2. الاقْتِصارُ عَلَى قَدَرِ الحاجَةِ، والحاجَةُ هُنا ذِكْرُ ما يَتَعَلَّقُ بِعَدالَتِهِ وضَبْطِهِ، أمَّا ما يَتَعَلَّقُ بِشَكْلِهِ أو صِفاتِهِ الَّتِي لا تَتَعَلَّقُ بِروايَةِ الحَدِيثِ فَلا يَجُوزُ ذِكْرُها[1]، لِأنَّ الجَرْحَ شُرِعَ لِلضَّرُورَةِ وهِيَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِها.

3. الاعْتِدالُ فِي الجَرْحِ، بِأنْ يَذْكُرَ ما فِيهِ، دُونَ زِيادَةٍ ومُبالَغَةٍ، ودُونَ نُقْصانٍ.

تَفْسِيرُ الجَرْحِ

يَرَى جُمْهُورُ العُلَماءِ أنَّ الجَرْحَ لا يُقْبَلُ إلاَّ إذا كانَ مُفَسَّراً، فَلا يَكْفِي أنْ يَقُولَ الجارِحُ: فُلانٌ ضَعِيفٌ، بَلْ لا بُدَّ أنْ يَذْكُرَ سَبَبَ ضَعْفِهِ، كَأنْ يَقُولَ: فُلانٌ كَثِيرُ الخَطَأِ، أوْ فُلانٌ يَكْذِبُ.

ولاشْتِراطِ الجُمْهُورِ ذلِكَ عِدَّةُ أسْبابٍ:

- التَّثَبُّتُ مِنَ الجَرْحِ، فَرُبَّما يَكُونُ السَّبَبُ فِي الجَرْحِ غَيْرَ ثابِتٍ أصْلاً، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ خَبَرٍ لَمْ يَثْبُتْ، فَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ السَّبَبِ لِلتَّثَبُّتِ.
- أنَّ العُلَماءَ يَخْتَلِفُونَ فِي أسْبابِ الجَرْحِ، وبِخاصَّةٍ فِي ما يُعَدُّ كَبِيرَةً وما لا يُعَدُّ، وفِي ما يُعَدُّ مِنْ خَوارِمِ المُرُوءَةِ وما لا يُعَدُّ[2]، وفِي كَوْنِهِ مُبْتَدَعاً أمْ لا، ولِذلِكَ فَإنَّ مَنْ يُعَدُّ ضَعِيفاً عِنْدَ عالِمٍ رُبَّما يُعَدُّ ثِقَةً عِنْدَ غَيْرِهِ.
- أنَّ الرَّاوِيَ رُبَّما فَعَلَ ما يُسْقِطُ عَدالَتَهُ ثُمَّ تابَ مِنْ ذلِكَ، ولَمْ يَعْلَمْ الجارِحُ بِذلِكَ.
- أنْ يُعْرَفَ سَبَبُ الجَرْحِ هَلْ يَكُونُ الرَّاوِي بِهِ ضَعِيفاً جِداً لا يَتَقَوَّى حَدِيثُهُ، أمْ هُوَ ضَعْفٌ يَسِيرٌ يُمْكِنُ أنْ يَتَقَوَّى بِرِوَايَةٍ أُخْرَى.

[1] إلا بِقَصْدِ التَّعْرِيْفِ كالأَعْمَشِ.
[2] فقد ضعف أحدهم راويا لأنه رآه يركض على حمار، فكان هذا عنده من خوارم المروءة.

والرَّاجِحُ فِي رَأْيِي هُوَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وهُوَ: أَنَّ تَفْسِيرَ الجَرْحِ لَيْسَ شَرْطاً لِقَبُولِهِ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى التَّعْدِيلِ عِنْدَ التَّعارُضِ، والسَّبَبُ فِي هذا التَّرْجِيحِ أَنَّ كُتُبَ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ لا تَذْكُرُ غالِباً سَبَبَ الضَّعْفِ، فَمَعْنَى ذلِكَ أَنَّ الجَرْحَ مَقْبُولٌ دُونَ تَفْسِيرٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا التَّعْدِيلُ (التَّوْثِيقُ) فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُفَسَّراً، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أَنَّ شُرُوطَ التَّعْدِيلِ واحِدَةٌ عِنْدَ الجَمِيعِ، لا تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَر، وهِيَ سَبْعَةُ شُرُوطٍ، خَمْسَةٌ فِي العَدالَةِ واثْنان فِي الضَّبْطِ، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُها، فَتَفْسِيرُ التَّوْثِيقِ مَعْناهُ أَنْ يُعَدِّدَ هذِهِ السَّبْعَةَ نَفْسَها عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ راوٍ ثِقَةٍ، ولِذلِكَ فَلا حاجَةَ لِذلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ التَّعْدِيلِ مَعْلُومٌ.

تَعارُضُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ

إذا اتَّفَقَ عُلَماءُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ عَلَى تَوْثِيقِ راوٍ فَهُوَ ثِقَةٌ.

وإذا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِ راوٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وإذا اخْتَلَفُوا فَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وضَعَّفَهُ آخَرُون فما العَمَلُ؟

لِلْجَوابِ عَنْ ذلِكَ وَضَعَ العُلَماءُ بَعْضَ القَواعِدِ العامَّةِ، لِتَرْجِيحِ الجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ، إلا إذا دَلَّتْ قَرائِنُ قَوِيَّةٌ على غَيْرِ ذَلِكَ، وإِلَيْكَ أَهَمُّ هذِهِ القَواعِدِ:

1. يَنْبَغِي التَّوفِيْقُ، فَلَعَلَّ الاخْتِلافَ ظاهِرِيٌّ، فَبَعْضُ العُلَماءِ – مَثَلاً - لَهُمْ مُصْطَلَحاتٌ خاصَّةٌ، إذا عُلِمَتْ زَالَ الاخْتِلافُ.
2. إذا تَعارَضَ جَرْحٌ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ يُقَدَّمُ الجَرْحُ المُفَسَّرُ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أَنَّ الجارِحَ قد اطَّلَعَ عَلَى ما لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ المُعَدِّلُ، ولِذلِكَ تُثْبَتُ أَغْلَبُ الحُدُودِ شَرْعاً بِشَهادَةِ اثْنَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ بَقِيَّةُ النَّاسِ عَلَى ما فَعَلَ الجانِي.

3. إذا تَعارَضَ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ، لِأَنَّنا لا نَدْرِي هَلْ سَبَبُ الجَرْحِ ثابِتٌ؟ وهَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؟ وهَلْ تابَ مِنْهُ؟.

4. إذا تَعارَضَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ مِنْ مُتَعَنِّتٍ مَعَ تَعْدِيلٍ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أَنَّ المُتَعَنِّتَ غالِباً يُبالِغُ فِي الجَرْحِ، فَلا يُقْبَلُ جَرْحُهُ بِوُجُودِ تَعْدِيلٍ، لكِنْ لَوْ لَمْ نَجِدْ تَعْدِيلاً قَبِلْنا جَرْحَهُ لِعَدَمِ وُجُودُ ما يُعارِضُهُ.

5. إذا تَعارَضَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ أَوْ غَيْرُ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ مِنَ العالِمِ نَفْسِهِ، قُدِّمَ القَوْلُ المُتَأَخِّرُ، لِأَنَّ العالِمَ قَدْ تَراجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ.

وإِلَيْكَ هذِهِ القَواعِدُ بِصُورَةِ المُعادَلاتِ الرِّياضِيَّةِ:

1. جَرْحٌ مُفَسَّر + تَعْدِيل = جَرْح
2. جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّر + تَعْدِيل = تَعْدِيل
3. جَرْحٌ مُفَسَّر مِنْ مُتَعَنِّت + تَعْدِيل = تَعْدِيل
4. جَرْح + تَعْدِيلٌ مِنَ العالِمِ نَفْسِه = القَوْلُ المُتَأَخِّر

بِمَ يَثْبُتُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ يَثْبُتُ بِتَصْرِيحِ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الجارِحِ والمُعَدِّلِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُها [1]، وقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ اثْنَيْنِ قِياساً عَلَى الشَّهادَةِ، والرَّاجِحُ أَنَّ عالِماً واحِداً يَكْفِي لِما يَلِي:

[1] وليس منها أن يكون رجلا، فيقبل جرح المرأة وتعديلها إذا توفرت فيها الشروط.

1. أنَّ الشَّهاداتِ فِيها تَعارُضُ مَصالحٍ غالِباً، فاحْتاجَ الأمْرُ إلَى شاهِدَيْن، بِخِلافِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، فَإِنَّهُ لا مَصْلَحَةَ لِلْجارِحِ والمُعَدِّلِ فِي الجَرْحِ أوْ التَّعْدِيلِ غالِباً.

2. أنَّ الجارِحَ والمُعَدِّلَ بِمَنْزِلَةِ القاضِي، ولا يُشْتَرَطُ تَعَدُّدُ القُضَاةِ.

وإذا ثَبَتَ بِوَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِأَكْثَرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

ولا يَكْفِيْ – على الرَّاجِحِ – التَّعْدِيْلُ على الإِبْهَامِ، كَأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، دُونَ أَنْ يَذْكُرَ مَنْ هُوَ، فَلَعَلَّ عِنْدَ غَيْرِهِ مِن العُلَماءِ مَا يَجْرَحُهُ.

ثانيا: أقْسامُ الرُّواةِ مِنْ حَيْثُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ

ألْفاظُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ

كَما أنَّ لِلطَّلَبَةِ مُسْتَوَياتٍ مُتَعَدِّدَةً، مِثْلُ: مُمْتاز، وجَيِّد جِدّاً، وجَيِّد، ومَقْبُول، فَإنَّ لِلرُّواةِ مُسْتَوياتٍ كذلِكَ، ويُمْكِنُ بَيانُ دَرَجاتِ الرُّواةِ كَما يَلِي:

1. مَنْ وُثِّقَ بِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ كَأوْثَقِ النَّاسِ، وإلَيْهِ المُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ.
2. مَنْ وُثِّقَ بِلَفْظَيْنِ مِنْ ألْفاظِ التَّوْثِيقِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، وثِقَةٍ ثَبْت.
3. مَنْ وُثِّقَ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ كَثِقَةٍ، وثَبْتٍ، ومُتْقِنٍ.
4. مَنْ نَزَلَ عَنْ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيلاً كَصَدُوقٍ، ولا بَأْسَ بِهِ.
5. مَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ كَصَدُوقٍ يَهِمُ، ولا بَأْسَ بِهِ إنْ شاءَ اللهُ.
6. ما أشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنَ التَّجْرِيحِ مِثْلُ يُعْتَبَرُ بِهِ، ومقارِبُ الحَدِيثِ.
7. ما فِيهِ جَرْحٌ يَسِيرٌ مِثْلُ لَيِّن، لَيْسَ بِالقَوِيِّ، فِيهِ مَقالٌ.
8. مَنْ قِيلَ فِيهِ ضَعِيفٌ، ولا يُحْتَجُّ بِهِ، ولَهُ مَناكيرٌ.
9. مَنْ كانَ تَضْعِيفُهُ شَدِيداً، مِثْلُ ضَعِيف جِدّاً، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.
10. مَنْ اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ مِثْلُ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، يَسْرِقُ الحَدِيثَ [1].
11. مَنْ وُصِفَ بِالكَذِبِ مِثْلُ كَذَّاب، وَضَّاع، دَجَّال.
12. الوَصْفُ بِالكَذِبِ بِصِيغَةٍ مُبالَغَةٍ مِثْلُ، أكْذَبُ النَّاسِ، مَنْبَعُ الكَذِبِ.

[1] يسرق الحديث هو: أن يدعي رواية الحديث الذي تفرد به راو آخر.

وَلَوْ أَرَدْنَا تَرْجَمَةَ ذَلك إلى النِّسْبَةِ المِئَوِيَّةِ، وقَسَّمْنَا المِائَةَ على الدَّرَجَاتِ السَّابِقَةِ لَكانَتْ النَّتِيْجَةُ 100 ÷ 12 = 8.33 ، وإِلَيك جَدْوَلاً لِلدَّرَجَاتِ مَعَ النِّسَبِ المِئَوِيَّةِ مُقَرَّبَةً إلى الأَرْقامِ الصَّحِيْحَةِ [1]، وحُكْمَ هَذهِ الدَّرَجاتِ.

الدرجة	النسبة المئوية	الحكم
1 – 3	76 – 100 %	مقبولة
4	67 – 75 %	تقبل، أو ينظر فيها
5 – 8	34 – 66 %	تكتب للاعتبار
9 – 12	1 – 33 %	مردودة

وهكذا تَعْلَمُ أَنَّ دَرَجَةَ النَّجاحِ عندَ المُحَدِّثِينَ هي 76 أو 67 على رَأْيَيْنِ، وهِيَ دَرَجَةٌ عاليةٌ حَقَّاً، وهِيَ ما يُسَمَّى " غَلَبَةُ الظَّنِّ " ومَعْلُومٌ أنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تَقُومُ مَقَامَ اليَقِيْنِ في الأَحْكَامِ العَمَلِيَّةِ، أَيْ في غَيْرِ أُصُولِ العَقِيْدَةِ.

أحْكَامُ هذه الدَّرَجاتِ

1. أَمَّا أَهْلُ المَراتِبِ الثَّلاثَةِ الأُولَى فَحَدِيثُهُم مَقْبُولٌ.
2. وأَمَّا المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ فَفِيها خِلافٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَها بِشَرْطِ النَّظَرِ في حَدِيثِهِ واخْتِبارِهِ لِيَتِمَّ التَّأَكُّدُ مِنْ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ [2]، ومِنْهُمْ مَنْ قَبِلَها دُونَ شَرْطٍ [3].

[1] أي بدون أعشار.
[2] هذا مذهب كثير من العلماء قديما وحديثا مثل ابن أبي حاتم والعراقي وأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، والدكتور محمود الطحان.
[3] وهو رأي الألباني وآخرين.

3. وأمَّا المَراتِبُ مِنَ الخامِسَةِ إلَى الثَّامِنَةِ فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُم لِلاعْتِبارِ، أيْ لِيُبْحَثَ عَنْ رِواياتٍ أُخْرَى تُقَوِّيهِ، لِأنَّهُ لا يَكْفِي وَحْدُهُ لِلْقَبُولِ.

4. وأمَّا الأرْبَعَةُ الأخِيرَةُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ.

اصطلاحات خاصة:

ما ذَكَرْناهُ هُو اصْطِلاحُ جُمْهُورِ المُحَدِّثِينَ، ولَكِنَّ لِبَعْضِ المُحَدِّثينَ وبِخاصَّةٍ قَبلَ اسْتِقْرارِ المُصْطَلَحاتِ اصْطِلاحاتٌ خاصَّةٌ، أهَمُّها:

- لا بَأْسَ بِهِ، فَمَعْناها عندَ ابنِ مَعِيْنٍ أنَّه ثِقَةٌ.
- مُنْكَرُ الحَديثِ، وتَعْنِي عندَ بَعْضِهِم كأحمدَ بنِ حَنْبَل أنَّه يَتَفَرَّدُ بِأَحَادِيثَ، ولا يَضُرُّ الثِّقَةَ أنْ يَتَفَرَّدَ بِأَحادِيثَ لا تُخالِفُ غَيْرَهُ مِن الثِّقاتِ.

ومِن أمْثِلَةِ ذلك حديثُ صَلاةِ التَّراويحِ زَمَنَ عُمَرَ رضي اللـهُ عنهُ عِشْرينَ رَكْعَةً، فقد ضَعَّفَهُ بعضُهُم لِقولِ أحمدَ فِي يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ: مُنْكَرُ الحديثِ، وهُو يَزيدُ بنُ عبدِ اللـهِ بنِ خُصَيْفَةَ، وقد وَثَّقَهُ أحمد وغيرُهُ [1].

[1] قَالَ التِرمِذيُّ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً .. قَالَ أَحْمَدُ رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ. انظر جامع الترمذي، كتاب الصوم، ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم 806. ولا زال الناس من عهد النبي صلى اللـه عليه وسلم إلى عهدنا يصلون في مكة عشرين ركعة، فهو آحاد رواية، أي قولا، مُتَواتِرٌ عملا.

أقْسامُ الرُّواةِ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَتُهُمْ ومَعْرِفَةُ صِفَتِهِمْ

يَنْقَسِمُ الرُّواةُ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَةُ أسْمائِهِمْ وصِفاتِهِمْ إلَى عِدَّةِ أقْسامٍ وهِيَ:

المُصْطَلَحُ	مَعْنَاهُ
المُبْهَمُ	لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ
المُهْمَلُ	ذُكِرَ اسْمُهُ ولَم يَتَمَيَّزْ
مَجْهُولُ العَيْنِ	لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ
مَجْهولُ الحَالِ	رَوى عنه أَكْثَرُ مِن رَاوٍ، ولَيْسَ فيهِ جَرْحٌ ولا تَوثِيقٌ
مَعْلُومُ الحالِ	رَوَى عنه أكثرُ مِن راوٍ، وفيهِ حُكْمٌ

1. المُبْهَمُ، وهُوَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ، كَأنْ يَقُولَ الرَّاوِي حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أوْ ابْنُ فُلانٍ، أوْ عَمُّ فُلانٍ.

فَإنْ كانَ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ ولَمْ نَسْتَطِعْ مَعْرِفَةَ اسْمِهِ مِنْ رِوايَةٍ أُخْرَى فَإنَّ الحَدِيثَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لِأنَّنا لا نَدْرِي هَلْ هُوَ ثِقَةٌ أمْ ضَعِيفٌ.

وإنْ كانَ المُبْهَمُ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ كَأنْ يَقُولَ الصَّحابِيُّ: جاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهذا مِمَّا لا يَرِدُ الحَدِيثُ لِأجْلِهِ، لِأنَّهُ لا فَرْقَ أنْ يَكُونَ السَّائِلُ هُوَ فُلانٌ أوْ غَيْرُهُ.

2. المُهْمَلُ، وهُو أنْ يَروي الرَّاوي عن شَيْخَينِ مُشْتَرِكَينِ في الاسْمِ، فَيَذْكُرَ أَحَدَهُما دُونَ أنْ يُمَيِّزَهُ مِن الآخَرِ، وسُمِّيَ مُهْمَلاً لأنَّهُ تُرِكَ دُونَ تَقْيِيدٍ.

فَإِنْ كانَ الشَّيْخانِ ثِقَتَيْنِ أو ضَعِيْفَيْنِ فَلا إِشْكَالَ، وإِنْ كانَ أَحَـدُهُما ثِقَـةً والثَّـانِي ضَـعِيْفاً، فَـلا يُقْبَـلَ حَـديثُ المُهْمَلِ حتَّى نَجِدَ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ الثِّقَةِ.

3. مَجْهُولُ العَيْنِ، وهُوَ الرَّاوِي الَّذِي لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلاَّ راوٍ واحِدٌ.

ويَرَى كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ أَنَّ هذا الرَّاوِي لا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، والرَّاجِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إذا وَثَّقَهُ أحَدُ عُلَماءِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

4. مَجْهُولُ الحالِ، ويُسَمَّى المَسْتُور، وهُوَ: الرَّاوِي الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِـنْ راوٍ ولَـيْسَ فِيـهِ جَـرْحٌ ولا تَوْثِيقٌ.

والرَّاجِحُ فِي هذا الرَّاوِي أنَّه لا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ولا يُرَدُّ، بَلْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حالُهُ.

5. مَعْلُومُ الحالِ، وهُوَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَى عنْهُ أَكْثَرُ مِن رَاوٍ، وعُرِفَ حالُهُ جَرْحاً أَوْ تَوْثِيقاً.

وهذا الرَّاوِي يُتَعامَلُ مَعَ حَدِيثِهِ بِحَسَبِ المَراتِبِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُها، فَإِمَّا أَنْ يُقْبَـلَ حَدِيثُـهُ، أَوْ يُنْظَـرَ فِيـهِ، أَوْ يُكْتَبَ لِلاعْتِبارِ، أَوْ يُرَدَّ حَدِيثُهُ.

أَهَمُّ المَراجِعِ فِي رُواةِ الكُتُبِ السِّتَّةِ:

- تَهْذِيبُ الكَمالِ، لِلْمزي، ت 742هـ.
- تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي، ت 852هـ.
- تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي أَيْضاً.

وأَهَمُ المَراجِعِ فِي المَجْرُوحِينَ:

- مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ، لِلذَّهَبِيِّ، ت 748هـ ذَكَرَ فيه مَـن جُـرِحَ، وإِنْ كـانَ الجَـرْحُ غـيرَ صَـحيحٍ، فَتَنَبَّـهْ، فَلَيْسَ كُلُ مَنْ فيهِ ضَعِيفٌ.

- لِسانُ المِيزانِ، لابنِ حَجَرٍ، ذَكَرَ فيه مَنْ ذَكَرَهُم الـذَّهَبِيُّ في المِيـزانِ ولم يَـرِدْ ذِكْـرُهُم في التَّهـذِيبِ، وقد راجَعَ كَلامَ الذَّهبيِّ فَخالَفَهُ في أشْياءَ ووافَقَهُ في أَشياءَ أُخرى، فَهوَ في غايَةِ الأَهَمِّيَةِ.

ثَالِثاً: طَبَقاتُ الرُّواةِ

اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِتَوارِيخِ الرُّواةِ مِنْ حَيْثُ تارِيخُ الوِلادَةِ وبِدايَةُ التَّحَمُّلِ والرَّحَلاتُ العِلْمِيَّةُ وشُيُوخُ الرَّاوِي وتَلامِذَتُهِ وتارِيخُ وَفاتِهِ، وذلِكَ لِكَشْفِ كَذِبِ بَعْضِ الرُّواةِ، ومَعْرِفَةِ اتِّصالِ السَّنَدِ أوْ عَدَمِ اتِّصالِهِ، فَقَدْ قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّواةُ الكَذِبَ اسْتَعْمَلْنا لَهُمْ التَّارِيخَ، فَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ الرِّوايَةَ عَنْ أشْخاصٍ، فَتَبَيَّنَ أنَّهُمْ قَدْ ماتُوا قَبْلَ ذلِكَ بِسَنَواتٍ.

ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ: أنَّ بَعْضَ اليَهُودِ أظْهَرُوا سَنَةَ 447هـ كِتاباً بِإسْقاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الجِزْيَةَ عَنْ يَهُودِ خَيْبَرَ، وفِيهِ شَهادَةُ عَدَدٍ مِنْ الصَّحابَةِ، فَلَمَّا عُرِضَ عَلَى الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ قالَ: هذا مُزَوَّرٌ، فِيهِ شَهادَةُ مُعاوِيَةَ وقَدْ أسْلَمَ بَعْدَ خَيْبَرَ، وشَهادَةُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ وماتَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِسَنَتَيْنِ [1].

ولِأنَّنا لا نَجِدُ كُلَّ هذه المَعْلُوماتِ كامِلَةً عَنْ كُلِّ الرُّواةِ، فَقَدْ ابْتَكَرُوا طَرِيقَةً تَقْرِيبِيَّةً لِلْعُمْرِ العِلْمِيِّ لِلرَّاوِي، وسَمَّوْا هذِهِ الطَّرِيقَةَ عِلْمَ الطَّبَقاتِ.

فَعِلْمُ طَبَقاتِ الرُّواةِ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ تارِيخِ الرُّواةِ، فَما هُوَ مَعْنَى الطَّبَقَةِ؟ الطَّبَقَةُ اصْطِلاحاً هِيَ: الجِيلُ العِلْمِيُّ لِلرَّاوِي.

وهذا يَعْنِي اشْتِراكَ رُواةِ الطَّبَقَةِ الواحِدَةِ فِي الأساتِذَةِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ العُمُرِ، فَهُمْ بِعِبارَةٍ أُخْرَى زُمَلاءُ الدِّراسَةِ الَّذِينَ تَتَلْمَذُوا مَعاً عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأساتِذَةِ، وهذا يُساعِدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اتِّصالِ السَّنَدِ، والتَّمْيِيزِ بَيْنَ الرُّواةِ المُتَشابِهِينَ فِي الأسْماءِ [2].

[1] طبقات الحفاظ للسيوطي 436، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1973م.
[2] والطبقات بهذا المعنى غير طبقات الرواة عن أحد الشيوخ التي تعني مستوياتهم في ضبط أحاديثه، ويفهم المعنى من السياق.

ومِنْ أهَمِّ المَراجِعِ فِي الطَّبَقاتِ، الطَّبَقاتُ الكُبْرَى، لابْنِ سَعْدٍ، ت 230هـ والطَّبَقاتُ، لِخَلِيفَـةَ بـنِ خيـاط، ت 240هـ.

الصَّحابَةُ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُمْ

الصَّحابَةُ قُدْوَةُ المُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمَلُوا لِواءَ العِلْمِ والـدَّعْوَةِ والجِهـادِ مِـنْ بَعْدِهِ، فَما هُوَ تَعْرِيفُ الصَّحابِيِّ؟

تَعْرِيفُ الصِّحابِيِّ

الصَّحابِيُّ عِنْدَ المُحَدِّثِين: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِناً بِهِ وماتَ عَلَى الإِسْلامِ.

وكَلِمَةُ لَقِيَ تَشْمَلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَنْ رَآهُ، ومَنْ طالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ ومَـنْ قَصُرَتْ.

وأمَّا مَنْ لَقِيَهُ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أسْلَمَ ولَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ الإِسْلامِ فَلا يُعَدُّ صَحابِيّاً، وكذلِكَ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً بِـهِ لكِنَّهُ ماتَ مُرْتَداً عَنْ الإِسْلامِ لا يُعَدُّ صَحابِيّاً.

أَمَّا إِنْ تَخَلَّلَ إِسْلامَهُ رِدَّةٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

ويَزِيدُ عَدَدُ الصَّحابَةِ حَسْبَ تَعْرِيفِ المُحَدِّثِين عَلَى مائةِ ألْفِ صَحابِيٍّ وصَحابِيَّةٍ رَضِيَ الـلــهُ عَـنْهُمْ جَمِيعاً.

والصَّحابِيُّ عِنْدَ الأُصُولِيِّين: مَنْ طالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِناً بِـهِ ومـاتَ عَـلَى الإِسْلامِ.

والفَـرْقُ بَـيْنَ التَّعْـرِيفَيْنِ طُـولُ اللِقـاءِ، وكُـلٌّ مِـن التَّعْـرِيفَيْن صَـحِيحٌ فِي مَجالِـهِ، لِأنَّ مـا يَعْنِـي المُحَـدِّثِين هُـوَ رِوايَـةُ الـصَّحابِيِّ، أيْ أنْ يَـسْمَعَ النَّبِـيَّ صَـلَّى الـلـــهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ

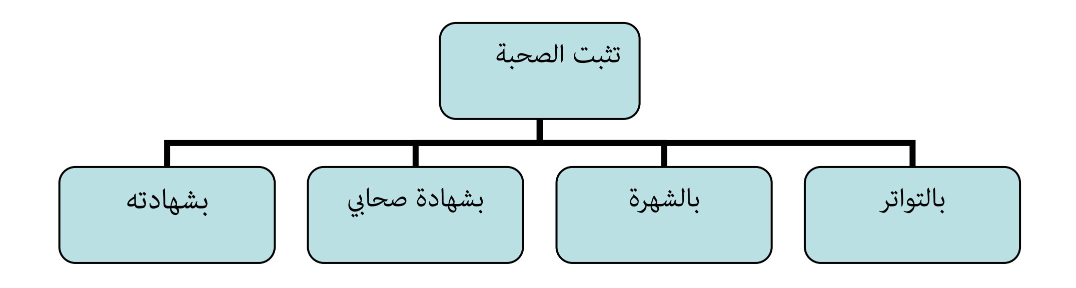
يَقُولُ كَلاماً أَوْ يَراهُ يَفْعَلُ شَيْئاً، ورُبَّما كانَ ذلِكَ خِلالَ لَحَظاتٍ فَقَطْ، فَيَرْوِي ما سَمِعَ أَوْ رَأى.

وأمَّا ما يَعْنِي الأُصُولِيِّين فَهُوَ رَأْيُ الصَّحابِيِّ ومَذْهَبُهُ، ولا تَتَشَكَّلُ عِنْدَ الصَّحابِيِّ القُدْرَةُ عَلَى إبْداءِ الرَّأْيِ إلاَّ بَعْدَ مُصاحَبَةٍ طَوِيلَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فِيها الأحادِيثَ والآياتِ، ويُلاحِظُ فِيها كَيْفِيَّةَ تَعامُلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الأحْداثِ.

ويَبْلُغُ عَدَدُ الصَّحابَةِ بِحَسَبِ تَعْرِيفِ الأُصُولِيِّين مِئاتِ الصَّحابَةِ فَقَطْ، وقَدْ بَلَغُوا فِي دِراسَةٍ لِابْنِ حَزْمٍ مائةً واثْنَيْنِ وسِتِّينَ صَحابِيّاً وصَحابِيَّةً، ولَعَلَّهُمْ أَصْحَابَ الفُتْيَا.

بِمَ تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ؟

تَثْبُتُ صُحْبَةُ الصَّحابِيِّ بِواحِدَةٍ مِنَ الأُمُورِ التَّالِيَةِ وهِيَ:



1. التَّوَاتُرُ، وذلِكَ بِشَهادَةِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ، كَثُبُوتِ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً.

2. الشُّهْرَةُ، وهِيَ دُونَ التَّواتُرِ، كَثُبُوتِ صُحْبَةِ ضِمامِ بنِ ثَعْلَبَةَ وعكاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُما، فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

3. قَوْلُ أحَدِ الصَّحابَةِ أنَّ فُلاناً لَهُ صُحْبَةٌ، كَصُحْبَةِ حَمَمَةَ الدَّوسِي، فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أبُـو مُـوسَى الأشْـعَرِيُّ بِذلِكَ.

4. أنْ يَقُولَ العَدْلُ عَنْ نَفْسِهِ إنَّهُ صَحابِيٌّ بِشَرْطِ أنْ يَكُـونَ ذلِـكَ مُمْكِنـاً، وذلِـكَ قَبْـلَ سَـنَةِ 110هــ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَـلَّمَ قَـامَ فَقَـالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ [1].

وصَدَقَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كانَ آخِرُ الصَّحابَةِ مَوْتاً هُوَ أبُو الطفيلِ عامِرُ بنُ واثِلَـةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 110 هـ وهذا مِنَ الإعْجازِ بِالإخْبارِ عَنْ المُسْتَقْبَلِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ [2].

طَبَقاتُ الصَّحابَةِ

أفْضَلُ التَّقْسِيماتِ وأسْهَلُها فِي طَبَقاتِ الصَّحابَةِ هُوَ تَقْسِيمُهُمْ إلَى ثَلاثِ طَبَقاتٍ وذلِكَ حَسْبَ عِدَّةِ اعْتِبـاراتٍ مُجْتَمِعَةً، أهَمُّها تَقَدُّمُ الإسْلامِ، وطُولُ الصُّحْبَةِ، وكَثْرَةُ الرِّوايَةِ وهِيَ: كِبارُ الصَّحابَةِ، أوْسـاطُ الـصَّحابَةِ، صِـغارُ الصَّحابَةِ.

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 116 .

[2] أضاف بعضهم في إثبات الصحبة إخبار أحد التابعين الكبار، والصحيح أن ذلك إما أن يكون عرفه من صحابي آخر، أو من الصحابي نفسه، وذلك داخل فيما سبق من نقاط.

عَدالَةُ الصَّحابَةِ

اتَّفَقَ عُلَماءُ الحَدِيثِ عَلَى عَدالةَ جَمِيعِ الصَّحابَةِ، ومَعْنَى ذلِكَ أنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْ أحَدٍ مِنْهُمْ الكَذِبُ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وأمَّا وُقُوعُ الخَطَأِ والنِّسْيانِ والمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ فَهُمْ بَشَرٌ يَقَعُ مِنْهُمْ ذلِكَ، ومِنَ الأدِلَّةِ عَلَى عَدالَةِ الصَّحابَةِ ما يَلِي:

1. مِنَ القُرْآنِ، قالَ تَعالَى { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللـهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللـهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ }[1] فَهَلْ يُمْكِنُ لِمَنْ هذِهِ صِفاتُهُمْ أنْ يَكْذِبُوا عَلَى اللـهِ ورَسُولِهِ!! .

2. مِنَ السُّنَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ[2]. وهذِهِ مِيزَةٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ.

3. مِنَ المَعْقُولِ، إنَّ الصَّحابَةَ هُمْ الَّذِينَ قامَتْ الدَّعْوَةُ والدَّوْلَةُ الإسْلامِيَّةُ بِجُهُودِهِمْ، وقَدْ بَذَلُوا فِي سَبِيلِ ذلِكَ كُلَّ غالٍ ونَفِيسٍ، حَتَّى الأنْفُسِ والأهْلِ والأمْوالِ، فَهَلْ يُعْقَلُ بَعْدَ ذلِكَ أنْ يَتَعَمَّدَ الكَذِبَ عَلَى الإسْلامِ لِيَهْدِمَ كُلَّ ما بَناهُ وضَحَّى مِنْ أجْلِهِ.

4. مِن الواقِعِ، فَلَمْ يَثْبُتْ أنَّ أحَداً مِنَ الصَّحابَةِ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولِذلِكَ فَإنَّ مَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحابَةِ إنَّما يُرِيدُ بِذلِكَ التَّشْكِيكَ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وهُوَ هَدَفُ أعْداءِ الإسْلامِ.

---

[1] سورة الفتح، من الآية 29.

[2] صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3673.

ورُبَّ سائِلٍ يَسْأَلُ: أَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الصَّحابَةِ مُنافِقُونَ يُخْفُونَ كُفْرَهُمْ؟ فَكَيْفَ نُمَيِّزُهُمْ عَنْ الصَّحابَةِ العُدُولِ؟

والجَوابُ عَنْ ذلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

1. لَمْ يَبْقَ مِنَ المُنافِقِينَ فِي آخِرِ حَياةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ عَدَدٌ قَلِيلٌ جِدّاً مِنَ المُنافِقِين، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ"[1].

2. أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ بِأَسْمائِهِمْ، وكانَ الصَّحابَةُ والمُنافِقُونَ يَعْلَمُونَ ذلِكَ، مِمَّا جَعَلَهُمْ يَخْشَوْنَ أنْ يَكْشِفَهُمْ حُذَيْفَةُ إذا كَذَبُوا فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

3. لَقَدْ كانَ الصَّحابَةُ يَعْرِفُونَ المُنافِقِينَ بِشَكْلٍ شِبْهِ مُؤَكَّدٍ، فَقَدْ كَشَفَهُمْ اللـهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قادَ الانْشِقاقَ يَوْمَ أُحُدٍ، ومِنْهُمْ مَنْ كانَ لَهُ دَوْرٌ بارِزٌ فِي مَسْجِدِ الضِّرارِ، وحادِثَةِ الإفْكِ، وهكذا، كَما أنَّ لَهُمْ مِنَ الصِّفاتِ ما يَكْشِفُهُمْ، قالَ تَعالَى { وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللـهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } [2].

وقال تعالى { وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ } [3].

فَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ يَسْأَلُهُمْ أوْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، رقم 2779، وسم الخياط هو: ثقب الإبرة.

[2] سورة المنافقون، آية 4.

[3] سورة محمد، من الآية 30.

4. لَوْ حاوَلَ أحَدُهُم الكَذِبَ فِي حَدِيثٍ لِتَحْرِيفِهِ وتَغْيِيرِ شَيْءٍ في العَقِيدَةِ، أوْ تَحْلِيلِ حَرامٍ أوْ تَحْرِيمِ حَلالٍ لَتَعارَضَ ذلِكَ مَعَ القُرْآنِ الكَرِيمِ أوْ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، ولَتَصَدَّى لَهُمْ الصَّحابَةُ وهُمْ كُثُرٌ، ولانْكَشَفَ أمْرُهُ.

المَصادِرُ فِي الصَّحابَةِ

تُوجَدُ عِدَّةُ مَصادِرَ مُتَخَصِّصَةٍ فِي الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومِنْ أهَمِّها:

1. الاسْتِيعابُ فِي أسْماءِ الأصْحابِ، لابنِ عَبْدِ البَرِّ، ت 463هـ ذَكَرَ فِيهِ 3500 صَحابِيّاً تَقْرِيباً.

2. أُسْدُ الغابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحابَةِ، لابْنِ الأثِيرِ، ت 630هـ ذَكَرَ فِيهِ ما يُقارِبُ 7500 صَحابِيّاً.

3. الإصابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحابَةِ، لابْنِ حَجَرٍ، ت852 هـ وهُوَ أكْثَرُها شُمُولاً ودِقَّةً، ذَكَرَ فِيهِ 12279 تَرْجَمَةً، بِما في ذلك المُكَرَّرِ لاخْتِلافٍ في الاسْمِ، وبِما فيه مَن ذَكَرَه بَعضُ السَّابِقينَ خَطَأً.

أمَّا كِتَابُ " حَياةِ الصَّحابَةِ " لِلكاندهلوي، ت 1363هـ فهُوَ كِتابٌ مُخْتَلِفٌ عَنْ الكُتُبِ السَّابِقَةِ، فَلَيْسَ مُرَتَّباً عَلَى الأسْماءِ، بَلْ هُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى المَوْضُوعاتِ، يَذْكُرُ ما كانَ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ مِنْ عِلْمٍ وإخْلاصٍ ودَعْوَةٍ وعَمَلٍ وجِهادٍ وخُلُقٍ وتَضْحِيَةٍ.

التَّابِعُون

التَّابِعِيُّ هُوَ: مَنْ رَوَى عَنْ صَحابِيٍّ، وماتَ عَلَى الإِسْلامِ.

وقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ فَضْلِهِمْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، قالَ تَعالَى { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [1].

وقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ [2].

ويُمْكِنُ تَقْسِيمُهُمْ إِلَى ثَلاثِ طَبَقاتٍ:

- كِبارُ التَّابِعِين، وهُمْ الَّذِينَ أَكْثَرُ رِواياتِهِمْ عَنْ الصَّحابَةِ، ومِنْ أَشْهَرِهِمْ سَعِيدُ بنُ المُسيِّب ت 90هـ وعروةُ بنُ الزُّبَيرِ ت 94هـ والحسنُ البَصْرِيُّ ت 110هـ.
- أَوْساطُ التَّابِعِين، وهُمْ دُونَ الطَّبَقَةِ السَّابِقَةِ فِي الرِّوايَةِ عَنْ الصَّحابَةِ فَرِوايَتُهُمْ عَنْ الصَّحابَةِ تُقارِبُ رِوايَتَهُمْ عَنْ التَّابِعِين.
- صِغارُ التَّابِعِين، وهؤُلاءِ لا يَرْوُونَ عَنْ الصَّحابَةِ إلاَّ قَلِيلاً.

المُخَضْرَمُون، وهُمْ: الَّذِينَ عاصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَسْلَمُوا، ولَيْسَ لَهُمْ صُحْبَةٌ.

[1] سورة التوبة، آية 100.

[2] صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3651.

وهؤُلاءِ بَعْضُهُمْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَكِنَّه كانَ كـافِراً، وبَعْـضُهُمْ لَـمْ يَلْقَـهُ إطْلاقـاً، وبَعْـضُهُمْ أسْلَمَ فِي حَياةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبَعْضُهُمْ أسْلَمَ بَعْدَ وَفاتِـهِ، ومِـنْ أشْـهَرِهِمْ عَمْـرُو بـنُ ميمـونُ الأَوْدِيِّ ت 74هـ وسويدُ بنُ غَفَلَةَ ت 80هـ وأبُو عُثْمانَ النهدي ت 95هـ.

وقَدْ حاوَلَ العُلَماءُ حَصْرَ أسْمائِهِمْ، لِأنَّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رُبَّمـا سَـمِعَ أوْ رَأى مِنْـهُ شَيْئاً، فَيَكُونُ تَحَمُّلُهُ مَقْبُولاً وإنْ كانَ كافِراً، فَـإنْ رَواهُ بَعْـدَ إسْـلامِهِ واجْـتِماعِ شُرُوطِ العَدالَـةِ والـضَّبْطِ فِيـهِ قُبِلَتْ رِوايَتُهُ، ويُعَدُّ السَّنَدُ بِروايَتِهِ مُتَّصِلاً.

أتْباعُ التَّابِعِين

وهُمْ: مَنْ رَوَى عَنْ التَّابِعِيِّ، وماتَ عَلَى الإسْلامِ.

وقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ فَضْلِهِمْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، كَما سَبَقَ فِي فَضْلِ التَّابِعِين.

ويُمْكِنُ تَقْسِيمُهُمْ أيْضاً إلَى ثَلاثِ طَبَقاتٍ:

- كِبارُ أتْباعِ التَّابِعِين، وهؤُلاءِ أكْثَرُ رِواياتِهِمْ عَنْ التَّابِعِين.
- أوْساطُ أتْباعِ التَّابِعِين، ورِواياتُهُمْ عَنْ التَّابِعِين تُقارِبُ رِواياتَهُمْ عَنْ أتْباعِ التَّابِعِين.
- صِغارُ التَّابِعِين، ولَيْسَ لَهُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ التَّابِعِين إلاَّ القَلِيلُ.

ومِنْ أشْهَرِ أتْباعِ التَّابِعِين مالِكُ بنُ أنَسٍ، والأوْزاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وشُعْبَةُ.

رابعا: أسْماءُ الرُّواةِ وكُناهُمْ وألْقابُهُمْ وأنْسابُهُمْ[1]

اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِالرُّواةِ مِنْ حَيْثُ أسْماؤُهُمْ وكُناهُمْ وألْقابُهُم وأنْسابُهُمْ، فَرُبَّما ذُكِرَ الرَّاوِي بِوَاحِدٍ مِنْها أوْ بِأكْثَر، ورُبَّما تَشابَهَ اسْمُ الرَّاوِي مَعَ اسْمِ رَاوٍ آخَر، فَيَتِمُّ التَمْيِيزُ بَيْنَهُما بِالكُنْيَةِ أوْ اللَقَبِ أوْ النِّسْبَةِ، ورَبَّما يُذْكَرُ الرَّاوِي مَرَّةً بِاسْمِهِ ومَرَّةً بِكُنْيَتِهِ فَيَظُنُّ بَعْضُهُمْ أنَّهُ اثْنان، ورُبَّما لَجَأ بَعْضُ الرُّواةِ إلَى ذِكْرِ الرَّاوِي بِما لَمْ يَشْتَهِرْ بِهِ، لِكَيْ لا يعرفُ شيخهُ لأنَّهُ ضَعِيفٌ.

وتَفَنَّنَ عُلَماءُ الحَدِيثِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الأسْماءِ وصَنَّفُوا فِي ذلِكَ المُصَنَّفاتِ الَّتِي لا يُوجَدُ لَها مَثِيلٌ فِي العالَمِ كُلِّهِ، ومِنْ ذلِكَ:

1. مَنْ لَهُ أكْثَرُ مِنْ اسْمٍ أوْ كُنْيَةٍ، مِثْلُ مُحَمَّد بن السائبِ الكلبي، وهُوَ حَمَّادٌ، وهُوَ أبُو سَعِيدٍ، وهُوَ أبُو هِشامٍ.

2. المَنْسُوبُونَ إلَى غَيْرِ آبائِهِمَ:

فَرُبَّما نُسِبَ الرَّاوِي إلَى أُمِّهِ مِثْلُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ورُبَّما نُسِبَ إلَى جَدِّهِ كَأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَهُوَ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنُ حَنْبَل.

ورُبَّما نُسِبَ إلَى جَدَّتِهِ مِثْلُ بَشِيرُ بن الخَصاصِيَّةِ.

ورُبَّما نُسِبَ إلَى مَنْ رَبَّاهُ، كالمقدادِ بنِ الأسْودِ، واسْمُ أبِيهِ عَمْرو.

3. الألْقابُ الَّتِي عَلَى خِلافِ ظاهِرِها، مِثْلُ مُعاوِيَةَ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الضَّالِّ، لُقِّبَ بِذلِكَ لِأنَّهُ ضَلَّ فِي الطَّرِيقِ، وعَبْدِ اللهِ الضَّعِيفِ، لُقِّبَ بِذلِكَ لِأنَّهُ كانَ ضَعِيفَ الجِسْمِ.

[1] الاسم مثل: محمد، والكنية مثل أبي بكر، واللقب مثل الفاروق والأعمش، والنسبة مثل البخاري والقرشي.

4. النِّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلافِ ظاهِرِها، مِثْلُ الإمامِ البُخارِيِّ الجُعْفِيِّ، ولَيْسَ هُوَ مِنَ الجُعْفِيينَ، ولكِنَّ جَدَّهُ الأعْلَى أسْلَمَ عَلَى يَدِ بَعْضِ الجُعفيين فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وخالِدٌ الحَذَّاءُ، لَمْ يَكُنْ حَذَّاءً، وإنَّما كانَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ فَنُسِبَ إِلَيْهِم.

5. الأسْماءُ المُفْرَدَةُ، وهِيَ الَّتِي لا يَحْمِلُها إلاَّ راوٍ وَاحِدٌ، مِثْلُ صُدَيٍّ بنِ عَجْلانَ، وشَكَلِ بنِ حُميدٍ.

6. المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ، وهُوَ ما يَتَّفِقُ لَفْظاً وكِتابَةً ويُطْلَقُ عَلَى أكْثَرِ مِنْ راوٍ، مِثْلُ أنَسِ بنِ مالِكٍ، فَقَدَ اشْتَرَكَ فِي هذا الاسْمِ عِدَّةُ رُواةٍ، وإنَّما يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ بِأُمورٍ أُخْرَى، وقَدْ أَلَّفَ الخَطِيبُ البَغْدادِيُّ كِتاباً خاصّاً فِي هذا الفَنِّ سَمَّاهُ " المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ ".

7. المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ، وهُوَ ما يَتَّفِقُ كِتابَةً، ويَخْتَلِفُ لَفْظاً، مِثْلُ سَلَام وسلَّام، ومِسْور ومُسَوَّر.

8. المُتَشابِهُ، وهُوَ أنْ يَتَّفِقَ اسْمانِ لَفْظاً وكِتابَةً، ويَخْتَلِفَ اسْما أبِيهِما لَفْظاً لا كِتابَةً، مِثْلُ مُوسَى بن عَلي ومُوسَى بن عُلي.

9. المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ، وهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ اسْمُ كُلٍ مِنْ الراوِيَيْنِ مَعَ اسْمِ أَبِي الرَّاوِي الآخَرِ، مِثْلُ الأسود بن يزيدَ ويزيد بن الأسودِ.

10. الإِخْوَةُ والأَخَواتُ، وهُو: مَعْرِفَةُ ما لِلرَّاوي مِن إِخْوَةٍ وأَخَواتٍ رُواةٍ.

وفَائِدَةُ هذا العِلمِ: أنَّه قد يُشْتَهَرُ أَحَدُ الإِخْوَةِ بِالرِّوايَةِ، فإذا جاءَتْ الرِّوايَةُ عَن غَيرِهِ مِن إِخْوتِهِ أو أَخَواتِهِ غَيرِ المَشْهُورينَ ظَنَّ القَارِئُ وُجُودَ خَطَأٍ فِي السَّنَدِ.

ومِن أمْثِلَتِهِ، زَيْدُ بنُ ثابِتٍ وهو مَشْهورٌ، ويَزِيدُ بنُ ثابتٍ وهُو غيرُ مَشْهورٍ.

11. رِوايَةُ الأَقرانِ [1]، وهِي: أنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الرُّواةِ عَن راوٍ مِن طَبَقَتِهِ.

وفَائِدَةُ ذلكَ أنَّ الراوي عادَةً لا يَروي عَن طَبَقَتِهِ، فَيَظُنُ القـارِئُ وُجُـودَ خَطَـأٍ في الـسَّندِ، فَبَـيَّنَ المُحـدِّثونَ في كُتُبِ الرُّواةِ مَن رَوى عنهم الرَّاوي مِن طَبَقَتِهِ.

ومِثالُ ذلكَ: رِوايةُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عن مِسْعَرٍ، ولَيسَ لِمِسْعَرٍ رِوايةٌ عن سُليمانَ.

12. المُدَبَّجُ، وهُو أنْ يَروي كُلٌ مِن القَرينَينِ عَن الآخَرِ.

وفَائِدَتُهُ كَفَائِدَةِ رِوايَةِ الأَقْرَانِ، بِالإِضَافَةِ إلى أَنَّ رِوايَةَ أَحَدِهِم عَن الثَّانِي تَكُـونُ مَـشْهُورَةً، بَيْـنَما رِوايَـةُ الثَّـانِي عَن الأَوَّلِ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ، فَيُظَنُّ فِيها الخَطَأُ.

ومِثالُه: مَالِكٌ والأَوْزَاعِيُّ، فَقَدْ رَوى كُلٌّ مِنْهُما عَن الآخَرِ وهُما قَرِيْنَانِ.

13. رِوايَةُ الأَكابِرِ عن الأصاغِرِ، ومَثَلُها رِوايَةُ الآباءِ عن الأبناءِ، وهِي أنْ يَـرويَ الأَعـلَى طَبَقَـةً عـن الأَدْنَى طَبَقَةً [2].

وفائِدةُ ذلك: أَنَّهُ عَكْسُ المُتَوَقَّعِ فَيُظَنُّ فِيهِ الخَطَأُ، فَبَيَّنَهُ المُحَدِّثونَ لِيُعْلَمَ صَوَابُهُ.

ومِثالُه: رِوايَةُ الزُّهْرِيُّ ت 124هـ عن مَالِكٍ ت 179هـ ورِوايَةُ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ عن ابنِه الفَضْلُ رَضِيَ الـلـهُ عنهُما حديثَ الجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ.

14. السَّابِقُ واللاحِقُ، وهُو أنْ يَشْتَرِكَ في الرِّوايَـةِ عَـن شَـخْصٍ رَاوِيـانِ أَحَـدُهُما مُتَقَـدِّمُ الوَفَـاةِ والآخَـرُ مُتَأَخِرُ الوَفَاةِ.

---

[1] الأقران هم: رواة الطبقة الواحدة، أي الجيل العلمي للراوي.

[2] وأضاف بعضهم على ذلك: رواية الأصغر منزلة وعلما ولو كان أكبر سنا عن الأكبر منزلة وعلما ولو كان أصغر سنا، ولا أظنـه داخلا فيه، فإن القارئ لا يظن أن الراوي عادة يروي عمن هو أفضل منه وأعلم.

وهذه الصُّورَةُ تَجْمَعُ بينَ رِوايَةِ الأَصَاغِرِ عن الأَكَابِرِ وهُو المُعْتـادُ كَرِوَايَـةِ أحمـدَ بـنِ إسـماعيلَ الـسَّهْمِيِّ ت 259هـ عن مالكٍ ت 179هـ وبينَ رِوايَةِ الأكابِرِ عن الأصَاغِرِ كَرِوايَةِ الزُّهْرِيِّ ت 124هـ عن مالكٍ أيضاً.

وفائدَةُ هذا العِلْمِ: دَفْعُ تَوَهُّمِ الخَطَأِ في الرِّوايَةِ، فإنَّ ما بَيْنَ وَفَاتَي الزُّهْرِيِّ والسَّهْمِيِّ 135 سنةً وقد رَوى كُلٌّ مِنهُما عن مالكٍ، لكنَّ الزُّهرِيَّ سابِقٌ لِمَالِكٍ كثيراً، والسَّهْمِيُّ لاحِقٌ لَهُ مُتَأَخِّرٌ في الوَفاةِ عنه كثيراً، ولا خَطَأَ في ذلك.

ولِلْخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ مُصَنَّفٌ في ذلك سَمَّاهُ : السَّابِقُ واللاحِقُ.

أَلْقابُ الرُّواةِ العِلْمِيَّةِ

سَبَقَ المُحَدِّثُونَ غَيْرَهُمْ إلى تَقْسِيْمِ الرُّواةِ إلى مَرَاتِبَ عِلْمِيَّةٍ، لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ اسْمٌ خَاصٌّ بها، وذلكَ مِن حيثُ كَثْرَةُ مَرْوِيَّاتِهِمْ وعِلْمِهِم بالسَّنَدِ والرُّواةِ وعِلَلِ الحديثِ، وأَهَمُّ هذه الأَلْقابِ:

1. المُسْنِدُ، وهُو: الذي يَرْوِي الحديثَ بِسَنَدِهِ، وهذه أَدْنَى المَراتِبِ.
2. المُحَدِّثُ، وهو: المُتَخَصِّصُ في الحديثِ وعُلُومِهِ، بِحيثُ صَارَ يُقْصَدُ لِيُتَعَلَّمَ مِنهُ.
3. الحَافِظُ، وهُو: الذي يَعْرِفُ أكثرَ الأحاديثِ سَنَداً ومَتْناً وعِلَلاً.
4. الحُجَّةُ، وهو: الحافِظُ المُتْقِنُ.
5. الحَاكِمُ، وهو: الذي يَعْرِفُ كُلَّ الأحاديثِ إلا النَّادِرَ سَنَداً ومَتْناً وعِلَلاً.
6. أَمِيرُ المُؤْمِنِيْنَ في الحديثِ، أو أَمِيْرُ المُحَدِّثِيْنَ، وهُو: الحَاكِمُ المُتْقِنُ.

الوحدة الرابعة

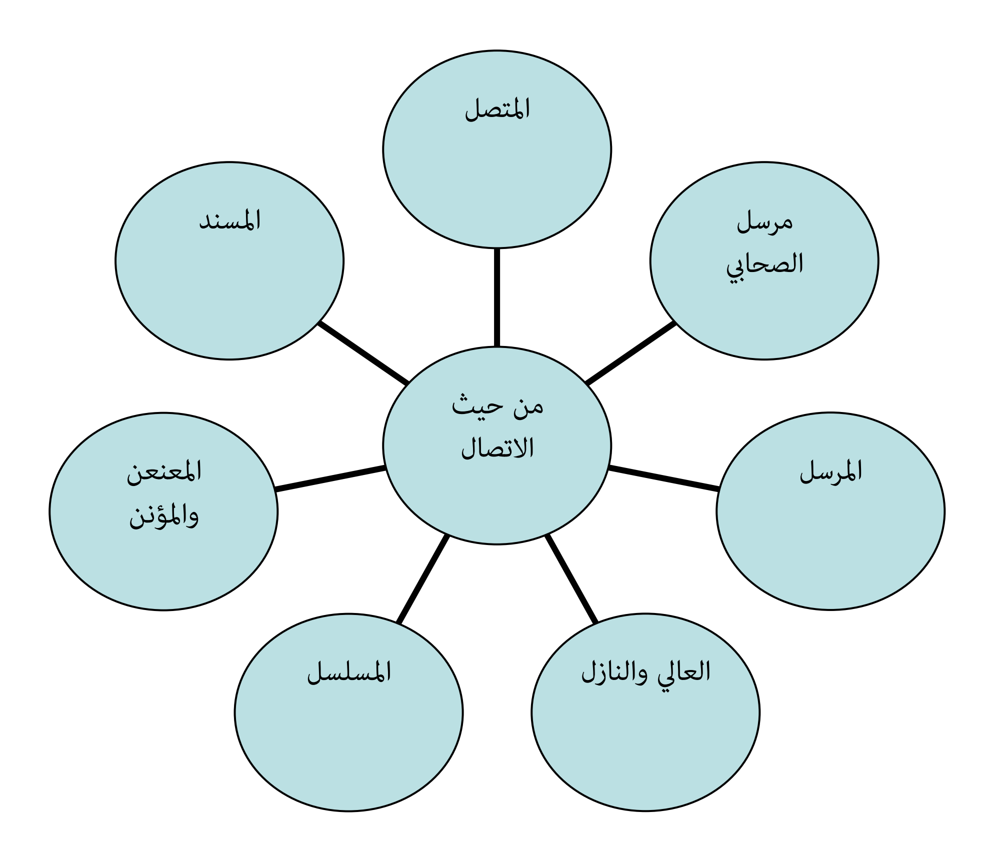
عُلُومُ السَّنَدِ

1. من حيث الاتصال
2. من حيث عدم الاتصال
3. من حيث عدد الرواة

أوّلاً: مِنْ حَيْثُ اتِّصالُ السَّنَدِ

لِلسَّنَدِ أهَمِّيَةٌ كَبِيرَةٌ جِدّاً، ومِنْ أحْسَنِ ما قِيلَ فِي ذلِكَ ما قالَهُ عَبْدُ اللـهِ بنُ المُبارَكِ: الإسْنادُ مِنَ الـدِّينِ، لَـوْلا الأسانِيدُ لَقالَ مَنْ شاءَ ما شاءَ.

ولِذلِكَ كانَتْ عِنايَةُ المُحَدِّثِينَ بِالسَّنَدِ كَبِيرَةً جِـدّاً، وقَـدْ أَطْلَقُـوا عـلى الأَسَـانِيدِ المُتَّـصِلَةِ مُطْلَقَـاً، أوْ بِشُرُوطٍ أسماءً مُتَعَدِّدَةً، وهذِهِ هِيَ أهَمُّها [1] :



[1] هذه أهم أسماء المتصل ولو غالبا، لأن لاتصال بعضها شروطا، لكن ما كان غالب أمره الاتصال ذكرناه هنا.

1. الحَدِيثُ المُتَّصِلُ

وهُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي تَلَقَّاهُ كُلُّ راوٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ بِطَرِيقَةٍ مَقْبُولَةٍ.

ويَكُونُ التَّلَقِّي بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحَمُّلِ الثَّمانِيَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُها، ومِثالُ ذلِكَ ما رَواهُ البُخارِيُّ قالَ:حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[1].

فَقَدْ صَرَّحَ كُلُّ راوٍ أنَّهُ تَلَقَّى الحَدِيثَ مِمَّنْ قَبْلَهُ بِطَرِيقَةِ السَّماعِ أوْ العَرْضِ.

2. الحَدِيثُ المُسْنَدُ

وهُوَ: الحَدِيثُ المُتَّصِلُ المَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هُوَ الذي اسْتَقَرَّ عليه تَعْرِيفُهُ، ومِثالُهُ الحَدِيثُ السَّابِقُ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ. وبَعْضُ العُلَماءِ يُطْلِقُهُ عَلَى المَرْفُوعِ فَقَطْ، سَواءً كانَ مُتَّصِلاً أمْ لا، وبَعْضُهُمْ يُطْلِقُهُ على المُتَّصِلِ فقط، سَواءً كانَ مَرْفُوعاً أو غَيرَ ذلك.

3. المُعَنْعَنُ والمُؤَنَّنُ

المُعَنْعَنُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي قالَ فِيهِ أحَدُ الرُّواةِ: عَنْ فُلانٍ.

---

[1] صحيح البخاري، الحديث الأول.

والمُؤَنَّنُ هُوَ : الحَدِيثُ الَّذِي قالَ فِيهِ أَحَدُ الرُّواةِ: أَنَّ فُلاناً قالَ.

وفِي هذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مُشْكِلَةٌ فِي اتِّصالِ السَّنَدِ، فَكَلِمَةُ " عَنْ " لا تَدُلُّ عَلَى طَرِيقَةِ التَّحَمُّلِ، ولِذلِكَ لا تَدُلُّ عَلَى الاتِّصالِ، فَرُبَّمَا قالَ الرَّاوِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، بَلْ ورُبَّمَا لَمْ يُعاصِرْهُ، وكَذلِكَ كَلِمَةُ " أَنَّ فُلاناً ".

ولِذلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطَ المُحَدِّثُونَ لِقَبُولِ الحَدِيثِ شَرْطَيْنِ:

- إمْكانُ اللِقاءِ، وهذا هُوَ الرَّاجِحُ، وبَعْضُهُمْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَ اللِقاءِ [1]، وبَعْضُهُمْ اكْتَفَى بِالمُعاصَرَةِ، ولاشَكَّ أَنَّ المَقْصُودَ بِها إمْكانُ اللِقاءِ، ولكِنَّ التَّعْبِيرَ بِإمْكانِ اللِقاءِ أَوْلَى، لِأَنَّ كَثِيراً مِنَ المُتَعاصِرِين ثَبَتَ عَدَمُ لِقائِهِمْ، ولَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ بِاتِّصالِ الرِّوايَةِ عَمَّنْ عاصَرَهْ ولَمْ يَلْقَهُ.
- عَدَمُ التَّدْلِيسِ، ومَعْنَى ذلِكَ أَنْ لا يَرْوِي الرَّاوِي الأَحادِيثَ بِصِيغَةِ "عَنْ " أَوْ " أَنَّ " عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْها مِنْهُم، وسَيَأْتِي تَعْرِيفُ التَّدْلِيسِ إنْ شاءَ اللهُ.

ومَثَلُ المُعَنْعَنِ قَوْلُ الرَّاوِي: قالَ فُلانٌ، أو رَوَى فُلانٌ، أَوْ حَدَّثَ فُلانٌ، ولَمْ يَقُلْ: قالَ لِي فُلانٌ، فَهذا يُوهِمُ الاتِّصالَ، ولا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

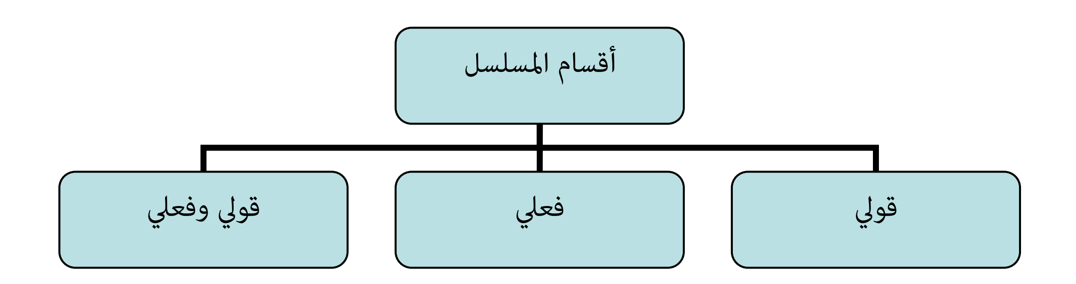
4. الحَدِيثُ المُسَلْسَلُ

وهُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي تَتابَعَ رُواتُهُ عَلَى أَمْرٍ واحِدٍ فِي الرِّوايَةِ.

والتَّسَلْسُلُ بَيْنَ الرُّوَاةِ يُقَوِّي اتِّصالَ السَّنَدِ، ويُزِيلُ أَدْنَى شَكٍ فِي ذلِكَ.

والتَّسَلْسُلُ أَقْسامٌ:

[1] هذا هو شرط البخاري في كتابه الجامع الصحيح، ولكن لا يوجد ما يدل على أن هذا هو شرط البخاري لتصحيح الحديث.



- التَّسَلْسُلُ القَوْلِيُّ، مِثْلُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعَاذُ وَاللـهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللـهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ [1].
- التَّسَلْسُلُ الفِعْلِيُّ، مِثْلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللـهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ [2].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم 1522.

[2] صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق، رقم 2789.

فَقَدْ أخْرَجَ الحاكِمُ فِي كِتابِ مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ هذا الحَدِيثَ مُسَلْسَلاً فِي كُلِّ رُوَاتِهِ بِقَوْلِهِ: شَبَّكَ بِيَدِي [1] .

- التَّسَلْسُلُ بِالْقَوْلِ والفِعْلِ، مِثْلُ حَدِيثُ أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: لا يَجِدُ العَبْدُ حَلاوَةَ الإيمانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، وحُلْوِهِ ومُرِّهِ، وقَبَضَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقالَ: آمَنْتُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ وحُلْوِهِ ومُرِّهِ، وقَبَضَ أنَسٌ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقالَ: آمَنْتُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ وحُلْوِهِ ومُرِّهِ، وهكذا كُلُّ راوٍ مِنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ [2].

5. الحَدِيثُ العالِي والنَّازِلُ

الحَدِيثُ العالِي هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي قَلَّتْ حَلْقاتُ سَنَدِهِ نِسْبِياً، مَعَ الاتِّصالِ.

الحَدِيثُ النَّازِلُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي كَثُرَتْ حَلْقاتُ سَنَدِهِ نِسْبِياً، مَعَ الاتِّصالِ.

فالمِقْياسُ عَدَدُ حَلْقاتِ السَّنَدِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ الرُّواةِ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ مَرْوِياً عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهذِهِ حَلْقَةٌ واحِدَةٌ بِالرَّغْمِ مِنْ تَعَدُّدِ رُوَاتِها، فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ عَدَدِ الرُّوَاةِ وعَدَدِ الحَلْقاتِ.

وقَدْ يَرْوِي الرَّاوِي عَنْ شَخْصٍ مِنْ طَبَقَتِهِ، فَهُما هُنا حَلْقَتانِ، فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطَّبَقَةِ والحَلْقَةِ.

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ص 33، النوع الثامن، بتحقيق معظم حسين وآخرين، المكتب التجاري، بيروت.
[2] معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 31.

والقِلَّةُ أَوْ الكَثْرَةُ المَذْكُورَةُ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، بَلْ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَر لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَإِنْ رَوَاهُ راوٍ بِأَرْبَعَةِ حَلْقاتٍ حَتَّى يَصِلَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَواهُ آخَرٌ بِخَمْسَةِ حَلْقاتٍ، فَرِوَايَةُ الأَوَّلِ أَعْلَى مِنَ الثَّانِي.

حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3 2 1

فالسَّنَدُ الأَوَّلُ عالٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي والثَّالِثِ لِأَنَّ عَدَدَ حلْقاتِهِ أَقَلُّ مِنْهُما.

والسَّنَدُ الثَّالِثُ نازِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ والثَّانِي، لِأَنَّ عَدَدَ حلْقاتِهِ أَكْثَرُ مِنْهُما.

أَمَّا السَّنَدُ الثَّانِي فَهُوَ نازِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّنَدِ الأَوَّلِ، لِأَنَّ عَدَدَ حلْقاتِهِ أَكْثَرُ، وهُوَ نَفْسُهُ عالٍ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّنَدِ الثَّالِثِ لِأَنَّ عَدَدَ حلْقاتِهِ أَقَلُّ.

والسَّنَدُ العالِي أَقْوَى مِنَ السَّنَدِ النَّازِلِ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أَنَّهُ كُلَّما زادَتْ عَدَدُ المَرَّاتِ الَّتِي يَنْتَقِلُ فِيها الحَدِيثُ مِنْ حلْقةٍ إِلَى أُخْرَى زادَ احْتِمالُ الخَطَأ، وكُلَّما قَلَّتْ قَلَّ احْتِمالُ الخَطَأ.

أَمَّا لَوْ كانَ السَّنَدُ النَّازِلُ أقْوَى رُوَاةً فَهُوَ أقْوَى مِنَ العالِي، فَقُوَّةُ الرُّوَاةِ أهَمُّ مِنَ العُلُوِّ وَحْدَهُ، ولكِنْ إنْ كانَ الرُّوَاةُ فِي القُوَّةِ سَواءٌ فالعالِي أقْوَى.

والعُلُوُّ أقْسامٌ، ولكِنْ أهَمُّها عَلَى الإطْلاقِ عُلُوُّ السَّنَدِ إلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولِذلِكَ اعْتَنَى بِهِ العُلَماءُ وصَنَّفُوا فِيهِ الكُتُبَ، ومِنْ أشْهَرِها ثُلاثِيَّاتُ المسندِ، وثُلاثِيَّاتُ البُخارِيِّ، أيْ ما رَواهُ أحْمَدُ (ت 241هـ) والبُخارِيُّ (256هـ) بِثَلاثِ حلْقاتٍ فَقَطْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَدْ يَكُونُ العُلُوُّ إلَى إمامٍ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيثِ كَمالِكٍ بنِ أنَسٍ.

وقَدْ يَكُونُ العُلُوُّ إلَى كِتابٍ مَشْهُورٍ كَأحَدِ الصَّحِيحَيْنِ.

6. الحَدِيثُ المُرْسَلُ

يُطْلِقُ المُتَقَدِّمُونَ المُرْسَلَ غالِباً عَلَى الحَدِيثِ غَيْرِ المُتَّصِلِ عُمُوماً.

وأمَّا المُتَأخِّرُونَ فَقَدْ مَيَّزُوهُ عَنْ غَيْرِهِ، ويُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ فِي اصْطِلاحِهِمْ بِما يَلِي:

الحَدِيثُ المُرْسَلُ هُوَ: ما رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ غَيْرُ المُخَضْرَمِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي سَنَعْتَمِدُهُ.

والتَّابِعِيُّ غَيْرُ المُخَضْرَمِ لا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مُباشَرَةً، أمَّا التَّابِعِيُّ المُخَضْرَمُ فَقَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ، ولكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِماً، فَلَمْ يَعُدَّ مِنَ الصَّحابَةِ.

والمُشْكِلَةُ فِي رِوايَةِ التَّابِعِيِّ أنَّهُ رُبَّما رَوَاهُ عَنْ تابِعِيٍّ آخَر عَنْ صَحابِيٍّ، والصَّحابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، ولكِنْ التَّابِعِينَ فِيهِمْ الثِّقَةُ وغَيْرُ الثِّقَةِ، ولَوْ عَلِمْنا أنَّهُ رَوَاهُ عَنْ صَحابِيٍّ لَقَبِلْناهُ، ولكِنَّنا لا نَدْرِي فَلَعَلَّهُ رَوَاهُ عَنْ تابِعِيٍّ.

ومِثالُهُ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ [1].

فَسَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ مِنْ كِبارِ التَّابِعِين، ولَيْسَ مُخَضْرَماً، ولا نَدْرِي مِمَّنْ سَمِعَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُرْسَلِ:

تَعَدَّدَتْ آراءُ العُلَماءِ فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُرْسَلِ، وقَبْلَ إيرادِ آرائِهِمْ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّنا نَتَحَدَّثُ عَنْ التَّابِعِيِّ الثِّقَةِ غَيْرِ المُدَلِّسِ، أمَّا غَيْرُ الثِّقَةِ فَحَدِيثُه غَيْرُ مَقْبُولٍ، وأمَّا المُدَلِّسُ فَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَيْهِ إنْ شاءَ اللـهُ، وهـذِهِ هِيَ أَهَمُّ الآراءِ:

الرَّأْيُ الأوَّلُ: رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ المُحَدِّثِين، وهُوَ أنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ ضَعِيفٌ، ودَلِيلُهُمْ أنَّهُ يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ راوٍ ضَعِيفٌ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ ومالِكٍ، وهُوَ أنَّ المُرْسَلَ مَقْبُولٌ، ودَلِيلُهُمْ أنَّ وُجُودَ راوٍ ضَعِيفٍ فِي السَّنَدِ احْتِمالٌ ضَعِيفٌ، فَلا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ.

ويُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذلِكَ بِلُغَةِ الأرْقامِ فَنَقُولُ:

لَوْ أنَّ احْتِمالَ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحابِيٍّ 50 % ، وذلكَ لأنَّ التَّابِعِيَّ إمَّا أنْ يَرْوِيَ عن صَحابِيٍّ، أو عن تابِعِيٍّ، فَهُما احْتِمالانِ، فَلِكُلِّ احْتِمَالٍ 50%.

واحْتِمالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ تابِعِيٍّ ثِقَةٍ 25 %، لأنَّهُ إما أنْ يَرْوِيَ عن تابِعِيٍّ ثِقَةٍ، أو غَيْرِ ثِقَةٍ، فَهُما أَيْضَاً احْتِمَالانِ، فَلِكُلِّ احْتِمالٍ 50% من الـ 50% أي 25%.

---

[1] جامع الترمذي، كتاب الجنائز، رقم 1038.

فيكونُ احْتِمالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحابِيٍّ أَوْ تابِعِيٍّ ثِقَةٍ 75 % .

وهذا يَكْفِي فِي قَبُولِ الحَدِيثِ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: رَأْيُ الشَّافِعِيِّ، وهُوَ أَنَّ المُرْسَلَ مَقْبُولٌ بِشَرْطَيْن:

- أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ مِنْ كِبارِ التَّابِعِين، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أَنَّ كِبارَ التَّابِعِين أَكْثَرُ رِوَاياتِهِمْ عَنْ الصَّحابَةِ، ورِوَايَتُهُمْ عَنْ التَّابِعِينَ قَلِيلَةٌ.

فَقَدْ وَجَدَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّأْيِ الثَّانِي خَلَلاً، وهُوَ أَنَّ التَّابِعِيُّ إذا كانَ مِنْ صِغارِ التَّابِعِينَ كانَتْ أَكْثَرُ رِوَاياتِهِ عَنْ التَّابِعِين، ولا تَكادُ تَصِلُ رِوَايَتُهُ عَنْ الصَّحابَةِ 10%، فَيُصْبِحُ احْتِمالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحابِيٍّ أَوْ تابِعِيٍّ ثِقَةٍ هُوَ فَقَطْ 55%، وهذا لا يَكْفِي لِقَبُولِ الحَدِيثِ.

أَمَّا التَّابِعِيُّ الكَبِيرُ فَقَدْ تَصِلُ نِسْبَةُ رِوَايَتِهِ عَنْ الصَّحابَةِ 90%، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ، فَيُصْبِحُ احْتِمالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحابِيٍّ أَوْ تابِعِيٍّ ثِقَةٍ حَوَالِي 95% وهذا يَكْفِي، ومَعَ ذلِكَ فَقَدْ وَضَعَ الشَّافِعِيُّ شَرْطاً آخَرَ احْتِياطاً وهُوَ:

- أَنْ يَتَقَوَّى الحَدِيثُ بِواحِدٍ مِنَ الأُمُورِ التَّالِيَةِ وهِيَ:

- أَنْ يُرْوَى الحَدِيثُ مُسْنَداً مِنْ طَرِيقٍ آخَر. وبِذلِكَ يُصْبِحُ لِلْحَدِيثِ سَنَدان صَحِيحان، ولِذلِكَ بَعْضُ الفَوائِدِ، مِثْلُ تَرْجِيحه عَلَى حَدِيثٍ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ.

- أَنْ يُرْوَى الحَدِيثُ مُرْسَلاً مِنْ تابِعِيٍّ آخَر شُيُوخُهُ غَيْرُ شُيُوخِ الأَوَّلِ. وهذا يُقَلِّلُ مِنْ احْتِمالِ وُجُودِ ضَعِيفٍ فِي السَّنَدِ، لِأَنَّهُ مِنْ شِبْهِ المُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ التَّابِعَيْن الكَبِيرَيْن قَدْ رَوَى الحَدِيثَ عَنْ تابِعِيٍّ ولَيْسَ عَنْ صَحابِيٍّ، وأَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي كُلٍّ مِنَ السَّنَدَيْنِ ضَعِيفاً.

- أَنْ يُوَافِقَ مَعْناهُ قَوْلَ صَحابِيٍّ أَوْ أَكْثَر. وهذا لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُودِهِ عِنْدَ بَعْضِ الصَّحابَةِ.

- أنْ يَقُولَ بِهِ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ. وهذا لِلدَّلالَةِ عَلَى انْتِشارِهِ بَيْنَ العُلَماءِ، وأنَّ لَهُ أصْلاً عَـنْ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبَعْدَ بَيانِ هذِهِ الآراءِ فَإنَّ رَأْيَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ هُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ ولَـوْ أنَّـهُ اكْتَفَـى بِالـشَّرْطِ الأوَّلِ لَكـانَ ذلِـكَ كافِياً، واللـهُ أعْلَمُ.

7. مُرْسَلُ الصَّحابِيِّ

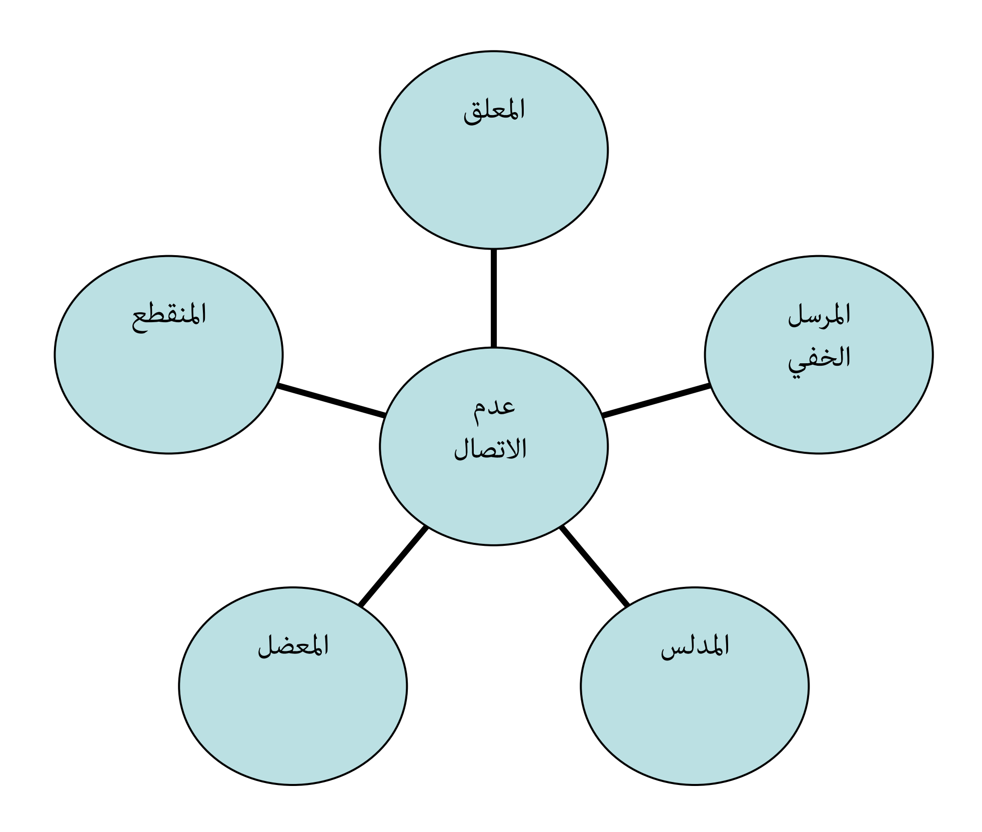
مُرْسَلُ الصَّحابِيِّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الصَّحابِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

فَقَدْ يَرْوِي الصَّحابِيُّ حادِثَةً حَدَثَتْ قَبْلَ وِلادَتِهِ، أوْ كانَ حِينَها صَغِيراً دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، أوْ ثَبَتَ أنَّهُ كانَ غائِباً عَنْها، كَمَنْ يَرْوِي شَيْئاً مِنْ أحْداثِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ولَمْ يَحْضُرْها، ويَكُونُ قَدْ سَمِعَ ذلِكَ مِنْ شَخْصٍ آخَر، فَما هُوَ حُكْمُ هذِهِ الرِّوَايَةِ؟

وإذا نَظَرْنا هُنا إلَى احْتِمالِ رِوَايَةِ الصَّحابِيِّ عَنْ تابِعِيٍّ لَوَجَدْناها نادِرَةً جِداً، واحْـتِمالُ رِوَايَتِـهِ عَـنْ صَحابِيٍّ آخَر يَزِيدُ عَلَى 99%، والصَّحابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، ولِذلِكَ فَإنَّ مُرْسَلَ الصَّحابِيِّ مَقْبُولٌ بِلا شَكٍّ.

ثانيا: من حيث عدم الاتصال

يَنْقَسِمُ الحديثُ مِن حَيثُ عَدَمُ الاتِّصالِ إلى أَقْسامٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهَمُّها:



1. الحَدِيثُ المُعَلَّقُ

الحَدِيثُ المُعَلَّقُ هُوَ: ما حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ [1] حَلْقَةٌ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي.

وسُمِّيَ مُعَلَّقاً لِأَنَّهُ مَوْصُولٌ مِنَ الأعْلَى، أيْ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَحْذُوفٌ مِنَ الأدْنَى، فَصارَ كالحَبْلِ المُعَلَّقِ فِي السَّقْفِ [1]، وهذا يَعْنِي وُجُودَ الصَّحابِيِّ على الأَقَلِّ، أَمَّا إِنْ كانَ السَّنَدُ كُلُّهُ مَحْذُوفاً فَيُقَالُ عَنْهُ: لا سَنَدَ لَهُ.

---

[1] أول السند كما يقرأ، لا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

وانْظُرْ إِلى الشَّكْلِ التَّالِيْ لِمَعْرِفَةِ اسْمِ الحَدِيثِ إذا حُذِفَ منهُ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ، حَيْثُ يُقْرَأُ السَّنَدُ مِن اليَمِـينِ إلى اليَسَارِ:

5 5 5 5 5

معلق معضل منقطع مرسل

حكم المعلق:

الحَدِيثُ المُعَلَّقُ ضَعِيفٌ، لِأنَّنا لا نَدْرِي مَنْ هُـوَ المَحْـذُوفُ مِـنَ الـسَّنَدِ وما هُـوَ حالُـهُ مِـنْ حَيْـثُ العَدالَـةُ والضَّبْطُ.

ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلِكَ المُعَلَّقاتُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَقَدْ دَرَسَـها المُحَـدِّثُونَ حَـدِيثاً حَـدِيثاً، وتَوَصَّـلُوا بَعْدَ دِراسَتِها إلَى ما يَلِي:

➢ المُعَلَّقاتُ فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ

وهِيَ لَيَسَتْ مِنْ صُلْبِ صَحِيحِ البُخارِيِّ، ولَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِنَّ اسْمَ كِتابِهِ " الجامِعُ المُسْنَدُ الـصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَنِهِ وأيَّامِهِ " وهذِهِ الأحادِيثُ لَيْسَتْ مُسْنَدَةً، لِأنَّها لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً كَما سَبَقَ بَيانُهُ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ.

وقَدْ ذَكَرَها البُخارِيُّ فِي تَراجِمِ الأبْوابِ ومُقَدِّماتِها، أوْ وَصَلَها فِي الجامِعِ الصَّحِيحِ فِي أماكِنَ أُخْـرَى، لِأنَّ البُخارِيَّ لا يُحِبُّ أنْ يُكَرِّرَ السَّنَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَنَداً جَدِيداً لِلْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِهِ عَلَّـقَ الحَـدِيثَ اكْتِفـاءً بِذِكْرِهِ فِي الصَّحِيحِ فِي مَكانٍ آخَر.

وقَدْ وَجَدَ العُلَماءُ أنَّ المُعَلَّقاتِ فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ قِسْمان:

---

[1] ويسمى معضلا، كما سيأتي.

الأوَّلُ: ما عَلَّقَهُ البُخارِيُّ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، مِثْلُ: قالَ، ذَكَـرَ، رَوَى، فالمَحْـذُوفُ مِـنْ هـذِهِ الأحادِيـثِ كُلِّها صَـحِيحٌ، وأمَّـا المَذْكُورُ مِنَ السَّنَدِ فَيُدْرَسُ، ورُبَّما يَكُونُ صَحِيحاً أوْ ضَعِيفاً.

ومِنْ أمْثِلَةِ المُعَلَّقِ بِصِيغَةِ الجَزْمِ قَوْلُ البُخارِيِّ: وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَـمَّارٍ مَـنْ صَـامَ يَـوْمَ الـشَّكِّ فَقَـدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] . وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُتَّصِلاً [2].

الثَّانِي: ما عَلَّقَهُ البُخارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، أيْ بِغَيْرِ جَزْمٍ، مِثْلُ: قِيلَ، ذُكِرَ، رُوِيَ، فَهذا السَّنَدُ يُدْرَسُ كُلُّهُ، وفِيهِ الصَّحِيحُ والضَّعِيفُ.

ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ قَوْلُ البُخارِيِّ: وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ الـسَّائِبِ: قَـرَأَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللــهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ [3].

والحَدِيثُ صَحِيحٌ أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلاً [4].

ومِـن هنـا تَعْلَـمُ خَطَـأَ ابْـنَ حَـزْمٍ وَمَـنْ ظَـنَّ أنَّ حَـديثَ المَعـازِفِ[5] في صَـحيحِ البُخـارِيِّ ضَـعِيفٌ [6]، حيـث قـال البخـاري: وَقَـالَ هِـشَامُ بْـنُ عَـمَّارٍ .. لَيَكُـونَنَّ مِـنْ أُمَّتِـي أَقْـوَامٌ

[1] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى اللـه عليه وسلم إذا رأيتم الهلال.
[2] جامع الترمذي، كتاب الصوم، رقم 686، وقال حسن صحيح.
[3] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين.
[4] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 455.
[5] المعازف هي: الموسيقى، ولم يستثن من ذلك غير الدف.
[6] وقد اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة المعازف، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ومن تبعه مـن غـير المحـدثين، ظنـا مـنهم أن الحديث ضعيف، ولو ردوا الأمر إلى المحدثين لاتضح الأمر، فلا خلاف بـين المحـدثين في صـحة الحـديث، وتوجـد أحاديـث أخـرى صحيحة، ومن أحسن ما كتب في حكم أحاديث المعازف كتاب: أحاديث المعازف والغناء في الميزان ليوسف جديع.

يَسْتَحِلُّونَ [1] الْحِرَ [2] وَالْحَرِيرَ [3] وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ .. فَيُبَيِّتُهُمْ اللــهُ [4] وَيَضَعُ الْعَلَمَ [5] وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [6].

قالَ ابنُ الصَّلاحِ مُعَقِّباً على قَولِ ابنِ حَزْمٍ: وهذا خَطَأٌ مِن وُجُوهٍ:

أَحدُها: أنَّهُ لا انْقِطَاعَ في هذا أَصْلاً .. ، أَيْ لأنَّ هِشاماً هو شَيخُ البُخاريِّ.

الثاني: أنَّ هذا الحديثَ بِعَيْنِهِ مَعروفُ الاتصالِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ مِن غَيرِ جِهَةِ البُخاريِّ.

وأقولُ: ولو كانَ مُعَلَّقاً فَهُوَ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ، والبُخاريُّ ليسَ مُدَلِّساً، وهو يَروي عن شَيخِهِ، فالحديثُ صحيحٌ مِن وُجُوهٍ بلا شَكٍّ.

- المُعَلَّقاتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

وهِيَ نَادِرَةٌ، وقَدْ دَرَسَها المُحَدِّثُونَ كُلَّها، وتَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّها جَمِيعاً مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ.

---

[1] أي هي حرام، فيقولون: هي حلال، أو يستحلونها عمليا بسماعها.
[2] هو الزنا.
[3] أي على الرجال.
[4] أي يهلكهم ليلا.
[5] أي يدك الجبل ويخسف به.
[6] صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر.

2. الحَدِيثُ المُنْقَطِعُ

يُطْلِقُ المُتَقَدِّمُونَ المُنْقَطِعَ غالِباً عَلَى الحَدِيثِ غَيْرِ المُتَّصِلِ عُمُوماً، وهُوَ عِنْدَهُمْ المُرْسَلُ نَفْسُهُ، فَيُسَمُّونَ الحَدِيثَ غَيْرَ المُتَّصِلِ مُرْسَلاً أوْ مُنْقَطِعاً.

أمَّا المُتَأخِّرُونَ فَرَأَوْا أنَّ مِنَ الأفْضَلِ تَمْيِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَعَرَّفُوهُ بِما يَلِي:

الحَدِيثُ المُنْقَطِعُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَتْ حَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ وَسَطِ سَنَدِهِ، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أوْ أكْثَر.

وَيَدْخُلُ فيهِ مَا إذا كانَ فِي السَّنَدِ رَاوٍ مُبْهَمٌ، لِأَنَّ المُبْهَمَ كالمَحْذُوفِ.

فلا بُدَّ لِلْحَدِيثِ المُنْقَطِعِ مِنْ شَرْطَيْن هُما:

- أنْ يَكُونَ المَحْذُوفُ وَاحِداً، فَلَوْ زادَ المَحْذُوفُ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعاً، بَلْ هُوَ " الحَدِيثُ المُعْضَلُ " كَما سَيَأْتِي.
- أنْ يَكُونَ المَحْذُوفُ فِي وَسَطَ السَّنَدِ، فَلَوْ كانَ المَحْذُوفُ فِي أعْلَى السَّنَدِ فَهُوَ المُرْسَلُ، ولَوْ كانَ المَحْذُوفُ فِي أوَّلِ السَّنَدِ فَهُوَ المُعَلَّقُ.

ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُنْقَطِعاً فِي مَكانٍ وَاحِدٍ، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ مُنْقَطِعاً فِي أكْثَرِ مِنْ مَكانٍ.

ومِنْ أمْثِلَةِ المُنْقَطِعِ فِي مَكانٍ ما أخْرَجَهُ أبُو داودٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ[1] .

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، قنوت الوتر، رقم 1329.

فالحَسَنُ البَصْرِيُّ وُلِدَ سَنَةَ إحْدَى وعِشْرِينَ، واسْتُشْهِدَ عُمَرُ سَنَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِين، وعُمْرُ الحَسَنِ سَنَتانِ فَقَطْ، فَلا يُمْكِنُ أنْ يتحملَ الحَدِيثَ، فالحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

ومِثالُ الحَدِيثِ المُنْقَطِعِ فِي مَكانَيْنِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ [1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا [2] .

هذا الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ فِي مَكانَيْنِ: فالحَجَّاجُ بنُ أرْطاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الجَبَّارِ، وعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ .

حكم المنقطع:

الحَدِيثُ المُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ، لاحْتِمالِ ضَعْفِ الرَّاوِي المَحْذُوفِ.

3. الحَدِيثُ المُعْضَلُ

الحَدِيثُ المُعْضَلُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَتْ مِنْ سَنَدِهِ حَلْقَتَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي.

فَلا يُسَمَّى مُعْضَلاً حَتَّى يَتَحَقَّقَ شَرْطان:

- أنْ لا يَقِلَّ عَدَدُ المَحْذُوفِينَ فِي السَّنَدِ عَنْ حَلْقَتَيْنِ.

[1] أي أكرهت على الزنا واغتصبت.
[2] جامع الترمذي، كتاب الحدود، رقم 1453.

- أَنْ يَكُونَ الحَذْفُ عَلَى التَّوَالِي.

ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الحَذْفُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ أَعْلاهُ أَوْ وَسَطِهِ، فَإِنْ كانَ الحَذْفُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ لِحَلْقَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى مُعْضَلاً، وصَحَّ أَنْ يُسَمَّى مُعَلَّقاً.

ومن أمثلته كثير من البلاغات، وهي: أن يقول الراوي بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو بلغني عن فلان كذا، وقد اشتهر موطأ مالك بها، ومن ذلك قول مالك: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ الْجَدَّةَ [1].

حكم المعضل:

الحَدِيثُ المُعْضَلُ ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ ضَعْفاً مِنَ المُنْقَطِعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

4. الحَدِيثُ المُدَلَّسُ

الحَدِيثُ المُدَلَّسُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ.

والتَّدْلِيسُ قِسْمانِ رَئِيسانِ:

أَوَّلُهُما: تَدْلِيسُ الإِسْنادِ

تَدْلِيسُ الإِسْنادِ هُوَ: إِيهامُ سَماعِ الرَّاوِي مِمَّنْ لَقِيَهُ ما لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

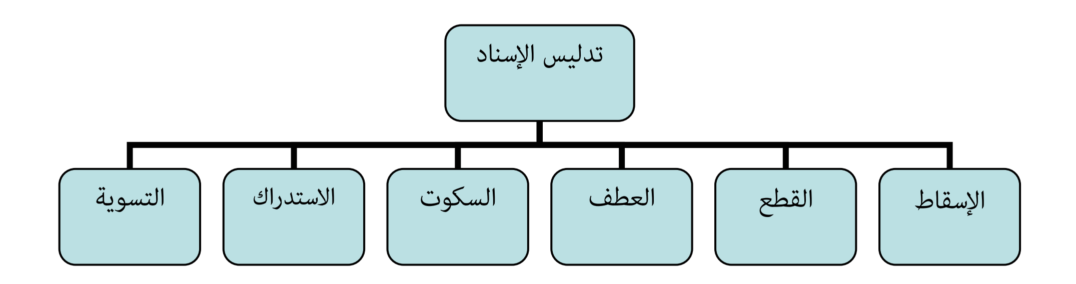
---

[1] الموطأ للإمام مالك، كتاب الفرائض، الأمر المجتمع عليه .. .

احْتِمالاتُ رِوَايَةِ الرَّاوِي:

الرِّوَايَةُ عَنْ	اسْمُ الحَدِيثِ
رِوايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ عاصَرَهُ ولَقِيَهُ وسَمِعَهُ حَدِيثاً سَمِعَـهُ مِنْهُ	مُتَّصِل
= = = = = = = لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ	مُدَلَّس
= = = = = ولَمْ يَسْمَعْهُ = = =	مُدَلَّس
= = = = ولَمْ يَلْقَهُ = = = =	مُرْسَلٌ خَفِيّ
= = = لَمْ يُعاصِرْهُ = = = = =	مُنْقَطِع

ويَنْقَسِمُ تَدْلِيسُ الإسْنادِ إلَى أقْسامٍ أهَمُّها:



1. تَدْلِيسُ الإسْقاطِ

تَدْلِيسُ الإسْقاطِ هُوَ: رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ ما لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِماً أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

فَلا بُدَّ لِتَدْلِيسِ الإسْقاطِ مِنْ:

- أنْ يَكُونَ المُدَلِّسُ قَدْ لَقِيَ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ، سَوَاءً سَمِعَ مِنْهُ أحادِيثَ أُخْرَى، أمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً.
- أنْ تَكُونَ صِيغَةُ الأداءِ مُوهِمَةً، مِثْلُ: عَنْ فُلانٍ، أمَّا لَوْ قالَ فِيما لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: حَدَّثَنِي فُلانٌ فَإنَّهُ يَكُونُ كاذِباً، لا مُدَلِّساً.

مِثالُهُ: ما رَوَاهُ الأعْمَشُ عَنْ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ " فُلانٌ فِي النَّارِ يُنادِي: يا حَنَّانُ يا مَنَّانُ " . قالَ أبُو عوانةَ: قُلْتُ لِلأعْمَش: سَمِعْتَ هذا مِنْ إبْراهِيمَ؟ قالَ: لا، حَدَّثَنِي بِهِ حَكِيمُ بنُ جبيرٍ عَنْهُ [1].

فَقَدْ أسْقَطَ الأعْمَشُ هُنا حَكِيمَ بنَ جبيرٍ[2] مِنَ السَّنَدِ ورَوَى الحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، ولكِنَّهُ رَوَاهُ بِصِيغَةِ "عَنْ" وهِيَ صِيغَةٌ تَحْتَمِلُ السَّماعَ وغَيْرَهُ، كَما سَبَقَ فِي الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ، فَأوْهَمَ بِذلِكَ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

أسْبابُ تَدْلِيسِ الإسْنادِ

لِتَدْلِيسِ الإسْنادِ بِكُلِّ أَقْسَامِهِ عِدَّةُ أسْبابٍ أهَمُّها:

أ- ضَعْفُ الشَّيْخِ، فَيَحْذِفُهُ الرَّاوِي لِكَيْ لا يُقال: إنَّه يَرْوِي عَنْ ضَعِيفٍ.

ب- الاخْتِلافُ فِي ثِقَةِ شَيْخِهِ، وهُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ، فَيَحْذِفُهُ لِكَيْ لا يُرَدَّ الحَدِيثُ.

---

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم 105.

[2] حكيم بن جبير : ضعيف.

ت- صِغَرُ سِنِّ الشَّيْخِ، فَرُبَّما كانَ مِنْ طَبَقَتِهِ، أوْ دُونَ ذلِكَ، فَيَحْذِفُهُ اسْتِحْياءً مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

ث- إيهامُ السَّامِعِ أنَّهُ عالِي السَّنَدِ.

ج- الاخْتصارُ.

ح- امْتِحانُ الطُّلابِ.

حُكْمُ تَدْلِيسِ الإسْقاطِ

ذَمَّ المُحَدِّثُونَ التَّدْلِيسَ عُمُومَاً، ومِنْ أشْهَرِ ما قِيلَ فِيهِ قَوْلُ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ: التَّدْلِيسُ أخُو الكَذِبِ.

وأمَّا تَفْصِيْلاً: فَيَعْتَمِدُ حُكْمُ تَدْلِيسِ الإسْقاطِ عَلَى سَبَبِ التَّدْلِيسِ:

- فَإنْ كانَ الهَدَفُ إخْفاءَ ضَعِيفٍ، لإخْفاءِ ضَعْفِ الحَدِيثِ، فَهذا حَرامٌ.
- وإنْ كانَ السَبَبُ اخْتِصاراً أو امْتِحاناً للطلابِ فَهُو مُباحٌ.
- وإنْ كانَ لِسَبَبٍ آخَر، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

ولِذلك فإنَّ المُدَلِّسَ يُمْكِنُ أنْ يكونَ ثِقةً، ويُمكِنُ أنْ يكونَ ضَعيفاً.

حُكْمُ حَدِيثِ المُدَلِّسِ تَدْلِيسَ إسْقاطٍ

الحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْناهُ سابِقاً هُوَ حُكْمُ التَّدْلِيسِ هَلْ هُوَ حَرامٌ أوْ مَكْرُوهٌ أوْ مُباحٌ، أمَّا المَقْصُودُ هُنا فَهُوَ حُكْمُ الحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ هَلْ هُوَ مَقْبُولٌ أمْ مَرْدُودٌ، هذا إذا كانَ المُدَلِّسُ ثِقَةً.

وقَدْ تَعَدَّدَتْ آراءُ العُلَماءِ في الحَدِيثِ المُدَلَّسِ تَدْلِيسَ الإسْقاطِ:

- مِنْهُمْ مَن رَدَّهُ مُطْلَقاً، لِاحْتِمَالِ وُجُودِ ضَعِيْفٍ فِي السَّنَدِ.

- ومِنْهُمْ مَن قَبِلَهُ مُطْلَقاً، لِأَنَّ الثِّقَةَ لا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ. وهذا غَيرُ صَحِيحٍ.

- ومِنْهُم مَن فَرَّقَ بينَ مَن لا يُدَلِّسُ إلا عن ثِقَةٍ، أيْ لم يُسْقِطْ ضَعِيفاً ولا مَرَّةً واحِدَةً، فيَكُونُ تَدْلِيْسُهُ للاخْتِصارِ، فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ، وبينَ مَن يُدَلِّسُ عن الثِّقاتِ وعن الضُعفاءِ فلا بُدَّ مِن تَصْرِيْحِهِ بِالسَّماعِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ إلاَّ إذا كانَ المُدَلِّسُ ثِقَةً وصَرَّحَ بِالسَّماعِ، كَقَوْلِهِ سَمِعْتُ، أوْ حَدَّثَنا وما شاكَلَ ذلِكَ، وهذا هو حَالُ أحاديثِ المُدَلِّسِينَ التي في الصَّحيحينِ، فهِي مِما صَرَّحَ فيه المُدَلِّسُ بِالسَّماعِ، أمَّا إنْ لَمْ يُصَرِّحْ بالسَّماعِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مَرْدُودٌ.

2. تَدْلِيْسُ القَطْعِ

وهُوَ: حَذْفُ صِيْغَةِ الأَداءِ، لإِيْهامِ السَّماعِ.

مِثالُهُ: قَوْلُ ابنِ عُيَيْنَةَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ له: سَمِعْتَهُ مِنه؟ فقالَ: لَم أَسْمَعْهُ مِنهُ.

وفِي هذا المِثالِ وَعْيُ طُلابِ الحديثِ، وَصِدْقُ ابنِ عُيينةَ، فَالتَّدْلِيسُ غَيْرُ الكَذِبِ.

وأَمَّا حُكْمُ هذا التَّدْلِيْسِ وحُكْمُ الحديثِ المُدَلَّسِ فهُو كَتَدْلِيْسِ الإِسْقَاطِ.

3. تَدْلِيْسُ العَطْفِ

وهُو: عَطْفُ شَيْخٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنهُ على شَيخٍ صَرَّحَ بِالسَّماعِ منه.

ومِثالُه: قَولُ هُشَيْمٍ: حَدَّثَنا حُصَيْنٌ، ومُغِيْرَةُ عن إبراهِيمَ، ثُمَّ قالَ لهم في آخِرِ المَجْلِسِ، لَمْ أَسْمَعْ مِن مُغِيرَةَ حَرْفاً مما ذَكَرْتُ، إِنَّما قُلْتُ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، ومُغِيْرَةُ غيرُ مَسْمُوعٍ

لي، أَيْ أَنَّهُ أَضْمَرَ كَلاماً مَحذُوفاً امْتِحاناً لهم، فلمَّا لَم يَعْرِفُوا ذلكَ لأنَّهُ كانَ أُسْلُوباً جَدِيْداً في التَّدْلِيسِ أَخْبَرَهُم بِالصَّوابِ.

وأَمَّا حُكْمُ هذا التَّدْلِيْسِ وحُكْمُ الحديثِ المُدَلَّسِ فهُو كَتَدْلِيْسِ الإِسْقَاطِ.

4. تَدْلِيْسُ السُّكُوتِ [1]

وهُو: أنْ يَذْكُرَ الرَّاوي أَدَاةَ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ يَسْكُتَ، ثُمَّ يقولُ: فُلانٌ، مُوهِماً أنَّهُ سَمِعَهُ مِنه.

كَأَنْ يقولَ حَدَّثَنا، ثُمَّ يَسْكُتُ ثُمَّ يقولُ: سُفْيانٌ، فَيَظُنُّ السَّامِعُ أنَّهُ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانٌ.

وحُكْمُ هذا التَّدْلِيْسِ وحُكْمُ الحديثِ المُدَلَّسِ كَحُكْمِ تَدْلِيْسِ الإِسْقَاطِ.

5. تَدْلِيْسُ الاسْتِدْرَاكِ

ولَم أَجِدْ مِن المُحَدِّثينَ مَن ذَكَرَ لَهُ اسْماً، وهُو: أنْ يقولَ الرَّاوي: لَيْسَ فُلانٌ حَدَّثَنا، ولَكِنْ فُلانٌ، مُوهِماً أنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

وهذا مَا نُقِلَ عن أبِي إِسْحاقَ السَّبِيْعِيِّ حَيثُ قالَ: لَيْسَ أبو عُبيدَةَ حَدَّثَنا، ولَكِنْ عبدُ الرَّحمنِ عن أَبِيْهِ [2]، فَهُوَ بِهذا يُوهِمُ أنَّهُ سَمِعَ مِن عبدِ الرحمنِ، ولَم يَقُلْ: ولكنْ عبدُ الرحمنِ حَدَّثَنا.

وحُكْمُ التَّدْلِيْسِ وحُكْمُ الحديثِ المُدَلَّسِ كَحُكْمِ تَدْلِيْسِ الإِسْقَاطِ.

---

[1] تدريب الراوي للسيوطي 227/1.

[2] معرفة علوم الحديث للحاكم ص 109.

6. تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ

تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةُ هُوَ: حَذْفُ الرَّاوِي ضَعِيفاً بَيْنَ ثِقَتَيْن بَيْنَهُما لِقاءٌ، ووَضْعُ عِبارَةٍ بَيْنَهُما تُوهِمُ السَّماعُ.

فَلا بُدَّ لِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ مِمَّا يَلِي:

- أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ ضَعِيفٌ بَيْنَ ثِقَتَيْن.
- أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الثِّقَتَيْنِ لِقاءٌ، ورُبَّما سَمِعَ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ.
- أَنْ يَحْذِفَ المُدَلِّسُ الضَّعِيفَ الَّذِي بَيْنَ الثِّقَتَيْنِ، ويَجْعَلَ رِوَايَةَ الثِّقَةِ عَنْ الثِّقَةِ الثَّانِي بِصِيغَةٍ مُوهِمَةٍ، مِثْلُ "عَنْ".

وسَبَبُ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ إِخْفاءُ الضَّعِيفِ الَّذِي فِي السَّنَدِ، لِيَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ.

وأَمَّا حُكْمُ هذا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ حَرامٌ، والصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِهذا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ تَسْقُطُ عَدالَتُهُ.

حُكْمُ حَدِيثِ المُدَلِّسِ تَدْلِيسَ تَسْوِيَةٍ

لا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِلاَّ إِذا كانَ ثِقَةً وصَرَّحَ بِالسَّماعِ فِي كُلِّ السَّنَدِ، لِأَنَّنا لا نَدْرِي أَيْنَ يُمْكِنُ أَنْ يَحْذِفَ مِنَ السَّنَدِ راوِياً ضَعِيفاً، بِخِلافِ حَدِيثِ المُدَلِّسِ تَدْلِيسَ إِسْقاطٍ، فَإِنَّ احْتِمالَ إِسْقاطَ راوٍ لا يَكُونُ إِلاَّ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ لَقِيَهُ، أَمَّا بَقِيَّةُ السَّنَدِ فَلا احْتِمالَ فِيهِ لِإِسْقاطِ ضَعِيفٍ.

ثانِيهِما: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ

تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ هُوَ: الإتْيانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ أَوْ لَقَبِهِ أَوْ نِسْبَتِهِ عَلَى خِلافِ المَشْهُورِ بِهِ.

ومِثالُهُ: مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنُ الفَضْلِ القَطَّانِ، فَقَدْ دَلَّسَهُ بَعْضُ طُلاَّبِهِ فَسَمَّاهُ مَرَّةً: ابنَ الفَضْلِ، ومَرَّةً: مُحَمَّدَ بنَ الحُسَيْنِ.

أَهْدافُ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ

لِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ أَهْدافٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَهَمُّها:

أ- ضَعْفُ الشَّيْخِ، فَيُدَلِّسُهُ الرَّاوِي لِكَيْ لا يُقالَ: إنَّهُ يَرْوِي عَنْ ضَعِيفٍ.

ب- صِغَرُ سِنِّ الشَّيْخِ، فَرُبَّما كانَ مِنْ طَبَقَتِهِ، أَوْ دُونَ ذلِكَ، فَيَحْذِفُهُ اسْتِحْياءً مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

ت- إيهامُ السَّامِعِ أَنَّهُ كَثِيرُ الشُّيُوخِ، لِأَنَّهُ يُسَمِّي الشَّيْخَ الوَاحِدَ بِعِدَّةِ أَسْماءٍ، لِلدَّلالَةِ عَلَى كَثْرَةِ المَرْوِيَّاتِ وسَعَةِ العِلْمِ.

ث- امْتِحانُ ذَكاءِ الطُّلاَّبِ وفِطْنَتِهِمْ.

حُكْمُ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ

لا شَكَّ أَنَّ التَّدْلِيسَ لِإِخْفاءِ راوٍ ضَعِيفٍ حَرامٌ.

أَمَّا التَّدْلِيسُ لِصِغَرِ الشَّيْخِ أَوْ لِإِيهامِ كَثْرَةِ الشُّيُوخِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِما فِيهِ مِنْ تَعْسِيرِ الأَمْرِ عَلَى المُحَدِّثِينَ لِكَيْ لا يَعْرِفُوا مَنْ هُوَ، ورُبَّما لَمْ يُعْرَفْ فَضاعَ حَدِيثُهُ.

وأمَّا لِامْتِحانِ الطُّلَّابِ فَهُوَ جائِزٌ لِأنَّ الأسْتاذَ يُبَيِّنُ لَهُمْ بَعْدَ ذلِكَ مَنْ هُوَ الشَّيْخُ المَقْصُودُ.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُدَلَّسِ تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ

إذا دَلَّسَ الرَّاوِي شَيْخَهُ فَلَهُ حالَتان:

- إمَّا أنْ يُعْرَفَ الشَّيْخُ، فَتُطَبَّقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ العَدالَةِ والضَّبْطِ، فَإنْ كانَ ثِقَةً قُبِلَ حَدِيثُهُ، وإنْ كانَ ضَعِيفاً فَحَدِيثُهُ مَرْدُودٌ.
- وإمَّا أنْ لا يُعْرَفَ الشَّيْخُ، فَيُعَدُّ فِي هذِهِ الحالَةِ مَجْهُولَ الحالِ، أوْ مَجْهُولَ العَيْنِ إذا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلا واحِدٌ، ويَكُونُ الحَدِيثُ مَرْدُوداً.

مَصَادِرُهُ:

أَفْرَدَ المُحَدِّثونَ لِلتَّدْلِيسِ والمُدَلِّسِينَ كُتُباً خَاصَّةً، ومِن أَحْسَنِ ما كُتِبَ فِيهِ كِتاب " تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَراتِبِ المَوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ " لابنِ حَجَرَ، وقد جَمَعَ فيهِ أسماءَ 152 مُدَلِّساً.

وفِي الخِتامِ فَإنَّ مِنَ المُفِيدِ أنْ نَعْلَمَ أنَّ نِسْبَةَ المُدَلِّسِينَ مِنَ الرُّوَاةِ هُوَ أَقَلُّ مِنْ وَاحِدٍ بِالمائةِ 1%، ومَعَ ذلِكَ فَقَدْ اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِرِوَاياتِهِمْ وقَسَّمُوها، وبَيَّنُوا أحْكامَ التَّدْلِيسِ، وهَلْ تُقْبَلُ أحادِيثُ المُدَلِّسِين أمْ لا؟ لِكَيْ لا يَتْرُكُوا أيَّ احْتِمالٍ مَهْما قَلَّ دُونَ دِراسَةٍ، وما ذلِكَ إلاَّ مُحافَظَةً مِنْهُمْ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزاهُمْ اللهُ عَنْ الإسْلامِ والمُسْلِمِينَ خَيْرَ الجَزاءِ.

5. المُرْسَلُ الخَفِيُّ

المُرْسَلُ الخَفِيُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوِي عَمَّنْ عاصَرَهُ ولَمْ يَلْقَهُ.

وهذا فِي الحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنَ المُنْقَطِعِ، ومَعْناهُ " المُنْقَطِعُ الخَفِيُّ " فَهُما بِمَعْنى وَاحِدٍ عِنْدَ المُتَقَدِّمِين، كَما سَبَقَ، ولِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي عَمَّنْ عاصَرَهُ مُحْتَمَلَةٌ، كانَ الانْقِطاعُ خَفِيّاً، أَمَّا إذا كانَ الرَّاوِي يَرْوِي حَدِيثاً عَمَّنْ لَمْ يُعاصِرْهُ فَهُوَ انْقِطاعٌ وَاضِحٌ.

ويُعْرَفُ عَدَمُ الْلِقاءِ أَوْ عَدَمُ السَّماعِ بِتَصْرِيحِ الرَّاوِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ فُلاناً، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، ورُبَّما عُلِمَ ذلِكَ مِنْ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ.

ولَيْسَ فِي المُرْسَلِ الخَفِيِّ إيهامٌ مَقْصُودٌ كَما فِي التَّدْلِيسِ.

ومِثالُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ قَوْلُ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ [1].

والصَّحِيحُ أَنَّ يُونُسَ عاصَرَ نافِعاً ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وحُكْمُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، والمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ كَما سَبَقَ.

---

[1] جامع الترمذي، كتاب البيوع، رقم 1309.

ثالثاً: مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الرُّواةِ

اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِسَنَدِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ اتِّصالُهِ كَما رَأَيْنا، واعْتَنَوا أيْضاً بِعَدَدِ رُوَاةِ الحَـدِيثِ فِي كُـلِّ حَلْقَـةٍ مِنْ حَلْقاتِهِ، ولِذلِكَ رَأَيْناهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ أسانِيدِ الحَدِيثِ كُلِّها لِيَعْرِفُوا كَمْ عَـدَدُ الـرُّوَاةِ الَّـذِينَ رَوَوْهُ فِي كُـلِّ حَلْقَةٍ، فَإِنَّ مِنَ المَعْلُومِ أنَّهُ كُلَّما زادَ عَدَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ زادَتْ قُوَّتُهُ.

فلا بُدَّ إِذَنْ أَوْلاً من جَمعِ رِوَاياتِ الحديثِ كلِّها مُتُوناً وأَسَانِيْدَ، وتُسَمَّى هذه العَمَلِيَّةُ " الاعْتِبَـارَ " ومِن خِلالِها يَتَبَيَّنُ هَلْ لِلحديثِ رِواياتٌ أُخْرَى أَمْ لا، وقد وَجَدُوا هذه الرواياتِ الأُخْـرَى عـلى قِـسْمَيْنِ هُـما: المُتابَعَاتُ والشَّواهِدُ فَما مَعْنَى ذلك؟

المُتابَعَاتُ:

المُتابَعَةُ هي: مُشارَكَةُ الرَّاوي راوِياً آخَرَ في الحديثِ عن الصَّحابِيِّ نَفْسِهِ.

أيْ أنْ يُشارِكَ الرَّاوي راوِياً آخَرَ في الحديثِ نَفْسِهِ، فَيَرْوِيْـهِ عـن شَـيْخِهِ أو مَـنْ فَوْقَـهُ، ولـو لم يـشْتَرِكَا إلا في الصَّحابِي فَقَطْ، سَواءً كانَ المَتْنُ مَرْوِيًّا بِاللفْظِ أو بِالمَعْنَى.

وتنقَسِمُ المُتابَعَةُ إلى قِسْمَيْنِ:

- المُتابَعَةُ التَّامَّةُ، وهي: أنْ تكونَ المُشارَكَةُ عن شَيْخِهِ إلى آخِرِ السَّنَدِ.
- المُتابَعَةُ القاصِرَةُ، وهي: أنْ تكونَ المُشارَكَةُ عَمَّنْ فَوْقَ شَيْخِهِ إلى آخِرِ السَّنَدِ.

الشَّواهِدُ:

الشَّاهِدُ هو: مُشارَكَةُ الرَّاوي رَاوِياً آخَرَ في الحديثِ عنْ صَحابِيٍّ آخَرَ.

سواءً كانَ الحديثُ باللفْظِ أو بِالمَعْنَى.

وهذا هُو رَأْيُ الجُمْهُورِ، وقد فَرَّقَ قَوْمٌ بينَ المُتابِعِ والشَّاهِدِ فَخَصُّوا المُتابِعَ بِالمُوافَقَةِ فِي اللفظِ، وإنْ كانَ عـن صَحابِيٍّ آخَرَ، وخَصُّوا الشَّاهِدَ بالمُوافَقَةِ فِي المَعْنَى، وإنْ كانَ عن الصَّحابِيِّ نَفْسِهِ.

وسَنَعْتَمِدُ رَأْيَ الجُمْهُورِ فِي تَعْرِيفِ المُتابَعَاتِ والشَّواهِدِ.

مِثَالُهُمَا:

ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ مِثالاً فيه المُتابَعَةُ التَّامَّةُ والقَاصِرَةُ والشَّاهِدُ وهُو: ما رَواهُ الشَّافِعِيُّ عن مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الـشَّهْرُ تِـسْعٌ وَعِشْرُونَ .. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

ظَنَّ قَوْمٌ أنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهذا الحديثِ عن مَالِكٍ، لأَنَّ أَصْحابَ مالـكٍ رَوَوْهُ عنـه بهـذا الإِسْـنادِ بِلَفْظِ " فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لَهُ " .

لَكِنَّ لِلشَّافِعِيِّ مُتابَعَةً تامَّةً عند البُخارِيِّ حيثُ قالَ: حدثنا عبدُ اللـهِ بنُ مَـسْلَمَةَ حـدثنا مالـكٌ .. بالسَّنَدِ نَفْسِهِ، وفِيهِ " فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ "[1].

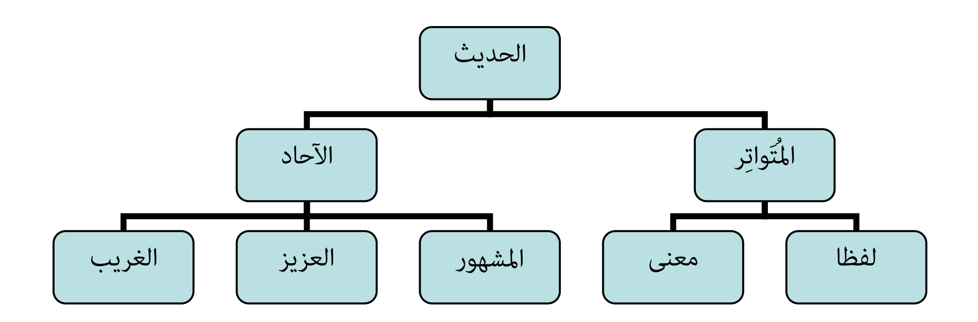
ولَه مُتابَعَةٌ قاصِرَةٌ رَواها ابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيْحِهِ من طَرِيْقِ عاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيه مُحَمَّـدِ بـنِ زَيْدٍ عن جَدِّهِ عبدُ اللـهِ بنِ عُمَرَ بِلَفْظِ " فَكَمِّلُوا ثلاثِينَ ".

وله شَاهِدٌ عندَ النَّسائِيِّ قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللـهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ[2].

[1] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال، رقم 1907.
[2] المجتبى للنسائي، كتاب الصيام، رقم 2125.

وقَدْ قَسَّمَ المُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رُوَاتِهِ إلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُما: الْحَدِيثُ المُتَواتِر، والْحَدِيثُ الآحادُ، والهَدَفُ مِنْ هذا التَّقْسِيمِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الحَدِيثِ: أَحَدُهُما قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ، والثَّانِي ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ، ولِكُلٍّ مِنْهُما حُكْمُهُ الخاصُّ.

ثُمَّ قَسَّمُوا الآحادَ إلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ هِيَ: الغَرِيبُ، والعَزِيزُ، والمَشْهُورُ، فَما هُوَ مَعْنَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ هذِهِ الأَحادِيثِ؟ وما هِيَ دَرَجَةُ قُوَّتِهِ؟ وما هُوَ حُكْمُ العَمَلِ بِهِ؟.



1. الحَدِيثُ المُتواتِر

ما هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُها فِي الحَدِيثِ حَتَّى يَكُونَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ؟ أيْ حَتَّى نَجْزِمَ بِعَدَمِ حُدُوثِ تَغْيِيرٍ فِيهِ، سَوَاءً كانَ ذلِكَ بِسَبَبِ الخَطَأ أوْ الكَذِب.

لَقَدْ أجابَ المُحَدِّثُونَ عَنْ هذا السُّؤالِ مِنْ خِلالِ تَعْرِيفِهِمْ لِلْحَدِيثِ المُتَواتِرِ.

تَعْرِيفُهُ

الحَدِيثُ المُتواتِرُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ، يَسْتَحِيلُ اتِّفاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عادَةً، إلَى آخِرِ السَّنَدِ، ومُسْتَنَدُهُمْ الحِسُّ.

فَيُشْتَرَطُ لِتَوَاتُرِ الحَدِيثِ لِيَكُونَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ ما يَلِي:

- أنْ يَرْوِيهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ، وهذا يَضْمَنُ عَدَمُ وُقُوعِهِمْ فِي الخَطَأ صُدْفَةً، وهُنا يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَى عَدَدِ الرُّوَاةِ.

وبَيانُ ذلِكَ أنَّنا لَوْ جِئْنا بِعَشَرَةِ أوْراقٍ مُتَماثِلَةٍ، وكَتَبْنا عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ رَقَماً مِنْ 1-10 ثُمَّ خَلَطْناها جَيِّداً، وأخْرَجْنا وَرَقَةً مِنْها، فَما هُوَ احْتِمالُ أنْ يَكُونَ مَكْتُوباً عَلَى هذِهِ الوَرَقَةِ رَقَمُ 1؟ الاحْتِمالُ هُوَ 10/1، أمَّا احْتِمالُ أنْ تَكُونَ الأُولَى رَقَمَ 1 والثَّانِيَةُ رَقَمَ2 صُدْفَةً فَهُوَ: 10/1×10/1=100/1، واحْتِمالُ خُرُوجِ ثَلاثَةٍ مُرَتَّبَةٌ بِالصُّدْفَةِ هُوَ 1000/1 وهكَذا، وأمَّا احْتِمالُ خُرُوجِها كُلِّها مُرَتَّبَةً بِالصُّدْفَةِ مَعَ الإعادَةِ فَهُوَ 10000000000/1 . وهذا احْتِمالٌ مُسْتَحِيلٌ عادَةً [1].

وهكَذا فِي رِوايَةِ الحَدِيثِ أيْضاً، فَإنَّهُ يَسْتَحِيلُ عادَةً أنْ يَقَعَ الرَّاوِي الأوَّلُ فِي خَطَأ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَقَعُ الثَّانِي فِي الخَطَأ نَفْسِهِ صُدْفَةً، ثُمَّ يَقَعُ كُلُّ رُوَاتِهِ وهُمْ كُثُرٌ فِي الخَطَأ نَفْسِهِ صُدْفَةً، هذا مُسْتَحِيلٌ عادَةً.

والصَّحِيحُ أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الرُّوَاةِ، لا سَبْعِينَ ولا أرْبَعِينَ ولا عَشَرَةً، بَلْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ مُتَواتِراً بِأقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ، ولَوْ رَجَعْنا إلَى مِثالِنا السَّابِقِ لَوَجَدْنا أنَّ احْتِمالَ خُرُوجِ خَمْسَةِ أوْراقٍ مُرَتَّبَةً هُوَ واحِدٌ مِنْ مائَةِ ألْفٍ 100000/1، وهذا مِنَ المُسْتَحِيلِ عادَةً. لكِنْ لا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وهِي:

- يَسْتَحِيلُ اتِّفاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عادَةً، وهذا يَضْمَنُ عَدَمَ وُقُوعِهِمْ فِي الكَذِبِ، وهُنا يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَى صِفاتِ الرُّوَاةِ.

وبَيانُ ذلِكَ أنَّ الاتِّفاقَ عَلَى الكَذِبِ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَإنْ وَجَدْنا رُوَاةَ الحَدِيثِ عَلَى كَثْرَتِهِم، مُتَعَدِّدِي البُلْدانِ والمَذاهِبِ والآرَاءِ، فَإنَّ العَقْلَ يَحْكُمُ بِأنَّهُ مِنَ المُسْتَحِيلِ أنْ يَتَّفِقُوا عَلَى كَذِبِ حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ.

ولِذلِكَ لا تُشْتَرَطُ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ فِي كُلِّ راوٍ كالعَدالَةِ والضَّبْطِ، لِأنَّ اشْتِراطَ اسْتِحالَةَ وُقُوعِ الخَطَأ أوْ الكَذِبِ مِنَ المَجْمُوعِ أغْنَى عَنْها.

---

[1] فما بالك بالذين يقولون إن الكون كله خلق صدفة!!!.

- أنْ يَتَوَفَّرَ ذلِكَ فِي كُلِّ حَلْقاتِ السَّنَدِ، لِأَنَّهُ إنْ فُقِدَ ذلِكَ فِي حَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَرُبَّمَا جاءَ الخَطَأُ أوْ الكَذِبُ مِنْها، ولا تَنْفَعُ عِنْدَها كَثْرَةُ رُوَاةِ الحَلْقَةِ الَّتِي بَعْدَها أوْ صِفاتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَيَرْوُونَ ما الَّذِي سَمِعُوهُ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ.
- أنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ الحِسَّ، وهذا لِضَمانِ عَدَمِ الخَطَأ، فَيَجِبُ أنْ يَرْوِي الرُّوَاةُ شَيْئاً مَحْسُوساً، أيْ ما سَمِعُوهُ أوْ شاهَدُوهُ، لاسْتِحالَةِ وُقُوعِ الخَطَأ فِي الأمْرِ المَحْسُوسِ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ عادَةً.

وأمَّا القَضايا العَقْلِيَّةُ المُخْتَلَفُ فيها فَإنَّ احْتِمالَ خَطَأ مَلايِين النَّاسِ فِيها أمْرٌ مَوْجُودٌ ومُنْتَشِرٌ، فَكُلُّ دِينٍ مِنَ الأدْيانِ – عَلَى كَثْرَتِها - يَتْبَعُهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ولا شَكَّ أنَّ دِيناً وَاحِداً مِنْها هُوَ الصَّحِيحُ، وأنَّ آلافَ المَلايِين مِنَ النَّاسِ عَلَى خَطَأ.

أقْسامُ المُتَواتِرِ

يَنْقَسِمُ الحَدِيثُ المُتَواتِرُ إلَى قِسْمَيْنِ:

1. المُتَواتِرُ اللَفْظِيُّ، وهُوَ أنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى لَفْظٍ مُعَيَّنٍ.

ومِثالُهُ حَدِيثُ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" [1]. فَقَدْ رَوَاهُ أكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ صَحابِيّاً.

والأحادِيثُ المُتَواتِرَةُ تَوَاتُراً لَفْظِياً قَلِيلَةٌ نِسْبِياً، فَهِيَ عَشَراتُ الأحادِيثِ فَقَطْ.

2. المُتَواتِرُ المَعْنَوِيُّ، وهُوَ أنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى المَعْنَى دُونَ اللَفْظِ.

ومِثالُهُ أحادِيثُ عَذابِ القَبْرِ ونَعِيمِهِ، فَقَدْ رَوَاها حَوَالِي أرْبَعِينَ صَحابِيّاً [2]، مِنْها:

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 110.

[2] انظر كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي، تحقيق د. شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ... [1].

- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ... [2].

- عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللـهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[3] .

- عَنْ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبِّتُ اللـهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ [4].

فَهذِهِ الأحادِيثُ وغَيْرُها كَثِيرٌ لَيْسَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، لكِنْ يُوجَدُ بَيْنَها جَمِيعاً مَعْنَى مُشْتَرَكاً هُوَ وُجُودُ عَذابِ القَبْرِ، فَيَكُونُ عَذابُ القَبْرِ مُتَواتِراً تَوَاتُراً مَعْنَوِياً.

والأحادِيثُ المُتَواتِرَةُ بِالمَعْنى أكْثَرُ مِنَ المُتَواتِرَةِ بِالْلَفْظِ، فَهِيَ تَبْلُغُ مِئاتُ الأحادِيثِ، ولكِنَّ المُتَواتِرَ بِقِسْمَيْهِ لا يَكادُ يَتَعَدَّى الوَاحِدَ بِالمائَةِ 1% مِنْ مَجْمُوعِ الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

حُكْمُهُ

لا شَكَّ أنَّ الحَدِيثَ المُتَواتِرَ مَقْبُولٌ، ويَجِبُ الاعْتِقادُ والعَمَلُ بِما فِيهِ، ويَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، إذا اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَى تَوَاتُرِهِ بِاللَفْظِ أوْ المَعْنَى وهُو يَعْلَمُ، والسَّبَبُ فِي تَكْفِيرِ مُنْكِرِهِ أنَّهُ لا يُوجَدُ أدْنَى شَكٍّ فِي ثُبُوتِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالمُنْكِرُ لَهُ يُعَدُّ كَمَنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُباشَرَةً فَأَنْكَرَهُ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهُ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[1] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 218.
[2] صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم 833.
[3] صحيح مسلم، كتاب الجنة،باب عرض مقعد الميت، رقم 2868.
[4] صحيح مسلم، المكان السابق، رقم 2871.

ومِنْ أوْسَعِ المُؤَلَّفاتِ الَّتِي جَمَعَتْ الأحادِيثَ المُتواتِرةَ بِنَوْعَيْها كِتابُ " إتْحافُ ذَوِي الفَضائِلِ المُشْتَهِرَةِ بِما وَقَعَ مِنَ الزِّيادَةِ عَلَى الأزْهارِ المُتَناثِرَةِ مِنَ الأحادِيثِ المُتَواتِرَةِ " لِلشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ الغماري.

2. الحَدِيثُ الآحادُ

الحَدِيثُ الآحادُ هُوَ: الحَدِيثُ غَيْرُ المُتَواتِرِ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ غَيْرِ مُتَواتِرٍ فَهُوَ آحادٌ.

ولِلْحَدِيثِ الآحادِ ثَلاثَةُ أقْسامٍ، وذلك حَسَبَ عَدَدِ الرُّوَاةِ هِيَ:

أ- الحَدِيثُ المَشْهُورُ

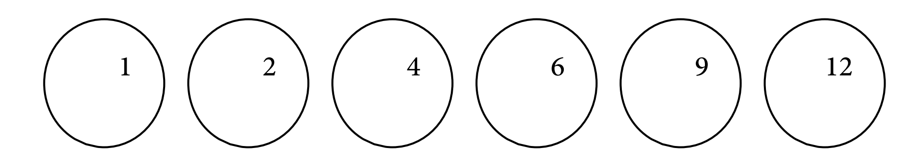
الحَدِيثُ المَشْهُورُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَماعَةٌ، فِي كُلِّ حَلْقاتِهِ، ولَمْ يَبْلُغْ التَّوَاتُرَ.

فَيَجِبُ أنْ يَتَوَفَّرَ فِي الحَدِيثِ المَشْهُورِ ما يَلِي:

- أنْ يَرْوِيهِ جَماعَةٌ، وأقَلُّ الجَماعَةِ ثَلاثَةٌ، فَرُبَّما رَوَاهُ أرْبَعَةٌ أوْ أكْثَرُ.
- أنْ يَكُونَ ذلِكَ فِي كُلِّ حَلْقاتِ السَّنَدِ.
- أنْ لا يَبْلُغَ دَرَجَةَ المُتواتِرِ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ كانَ عَدَدُ رُوَاتِهِ فِي كُلِّ حَلْقاتِهِ ثَلاثَةً فَأكْثَر، ولَمْ يَصِلْ التَّوَاتُرَ، فَهُوَ مَشْهُورٌ، وهُوَ نَفْسُهُ المُسْتَفِيضُ عَلَى الرَّاجِحِ.

ويَخْتَلِفُ عَدَدُ الرُّوَاةِ عادَةً فِي حَلْقاتِ السَّنَدِ كَما يَلِي:



ويُلاحَظُ أنَّ مِقْياسَ المُحَدِّثِين هُوَ الحَلْقَةُ الأقَلُّ عَدَداً، وذلِكَ احْتِياطاً مِنْهُمْ، فَإنَّ احْتِمالَ الخَطَأ مِنَ الأقَلِّ أكْثَرُ عادَةً، فَإنْ أخْطَأ الرُّوَاةُ فِي حَلْقَةٍ، فَلَنْ يَرْوِي الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَهْما كَثُرَ عَدَدُهُمْ إلاَّ ما سَمِعُوهُ مِنْهُمْ، وهُوَ الخَطَأُ.

وقَدْ يَكُونُ المَشْهُورُ صَحِيحاً أوْ حَسَناً أوْ ضَعِيفاً، وذلِكَ حَسَبَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ أوْ عَدَمِ تَوَفُّرِها.

مِثالُ المَشْهُورِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " [1].

ومِثالُ المَشْهُورِ الحَسَنِ حَدِيثُ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " [2].

ومِثالُ المَشْهُورِ الضَّعِيفِ حَدِيثُ " اطْلُبُوا العِلْمَ ولَوْ بِالصِّينِ " [3].

ولِلْحَدِيثِ المَشْهُورِ مَعْنى آخَرُ، هُوَ المَعْنَى اللُغَوِيُّ، وهُوَ شُهْرَةُ الحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ رُوَاتِهِ، وهذِهِ الشُّهْرَةُ أقْسامٌ أهَمُّها:

- المَشْهُورُ بَيْنَ الفُقَهاءِ، كَحَدِيثِ" أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ"[4].
- المَشْهُورُ عِنْدَ الأُصُولِيِّين، كَحَدِيثِ" إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " [5].
- وعِنْدَ عامَّةِ النَّاسِ، كَحَدِيثِ " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" [6].

[1] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم 877.
[2] سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم 2341، حسنه النووي في الأربعين النووية.
[3] الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، رقم1، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، حفظه الله.
[4] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم 2178.
[5] سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم 2045.
[6] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم 101.

ولَعَلَّ أحْسَنَ مَرْجِعٍ لِما اشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ عُموماً كِتابُ " كَشْفُ الخَفاءِ ومُزِيلُ الإلْباسِ عَمَّا اشْتُهِرَ مِنَ الأحادِيثِ عَلَى ألْسِنَةِ النَّاسِ " لِلْعَجْلُونِيِّ.

وهُوَ كِتابٌ مُفِيدٌ جِداً، مُرَتَّبٌ عَلَى الحُرُوفِ.

ب- الحَديثُ العَزيزُ

الحَدِيثُ العَزِيزُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذي فِي أقَلِّ حَلْقاتِهِ راوِيان.

فَلا بُدَّ لِكَيْ يَكُونَ الحَدِيثُ عَزِيزاً ما يَلِي:

- أنْ يَكُونَ فِي حَلْقَةٍ أوْ أكْثَرَ مِنْ حَلْقاتِ سَنَدِهِ راوِيان.
- أنْ لا يَكُونَ فِي إحْدَى حَلْقاتِهِ راوٍ وَاحِدٌ.

وسُمِّيَ عَزِيزاً لِأنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي تَعَـزَّزَتْ - أيْ تَقَـوَّتْ - بِرِوَايَـةِ راوٍ آخَـر، وقِيـلَ لِعِزَّتِـهِ – أيْ نُدْرَتِـهِ – والأوَّلُ أصَحُّ، فَإنَّ الحَدِيثَ العَزِيزَ لَيْسَ نادِراً، ولكِنَّ النَّادِرَ قِسْمٌ مِنْهُ، وهُوَ رِوَايَةُ اثْنَيْن عَنْ اثْنَين فِي كُلِّ السَّنَدِ.

ومِنْ أمْثِلَةِ الحَدِيثِ العَزِيزِ بِالمَعْنَى الرَّاجِحِ حَدِيثُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [1] .

والحَدِيثُ العَزِيزُ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ صَحِيحاً أوْ حَسَناً أوْ ضَعِيفاً، ويَرْجِعُ ذلِكَ إلَى تَوَفُّرِ شُرُوطِ الصِّحَةِ أوْ عَدَمِها.

ولَمْ يُفْرِدْ المُحَدِّثُونَ الحَدِيثَ العَزِيزَ بِالتَّصْنِيفِ لِعَدَمِ الفائِدَةِ مِنْ إفْرادِهِ.

ت- الحَدِيثُ الغَرِيبُ

الحَدِيثُ الغَرِيبُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذي فِي إحْدَى حَلْقاتِهِ راوٍ واحِدٌ.

وهذا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ الرُّوَاةِ فِي بَقِيَّةِ الحَلْقاتِ.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 15.

<u>أقْسامُهُ:</u>

يَنْقَسِمُ الحَدِيثُ الغَرِيبُ إلَى قِسْمَيْن:

أوَّلُهُما: الغَرِيبُ المُطْلَقُ:

الغَرِيبُ المُطْلَقُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي لا يُرْوَى إلاَّ عَنْ صَحابِيٍّ واحِدٍ.

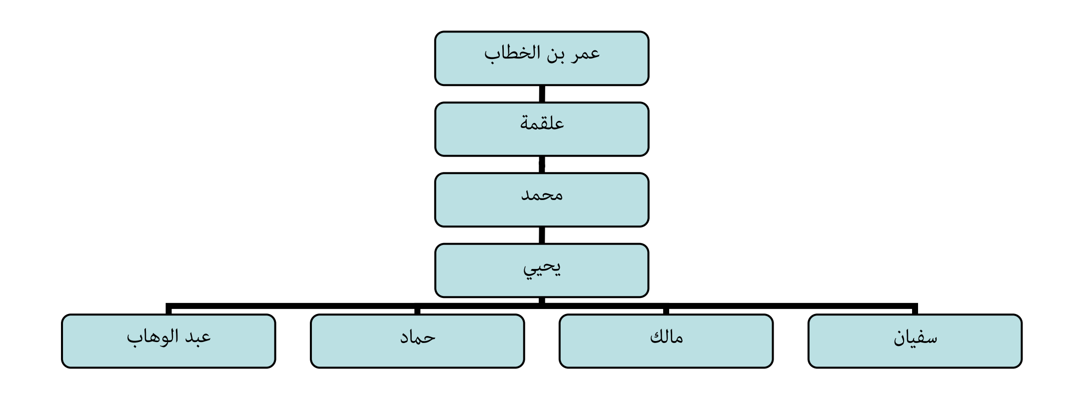
أيْ إنَّ الصَّحابِيَّ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والرَّاجِحُ أنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الفَرْدُ المُطْلَقُ، ويُسَمَّى الغَرِيبَ مَتْناً وسَنَداً.

ومِثالُهُ حَدِيثُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ [1] .

فَهذا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي حَلْقاتِهِ الأَرْبَعِ الأُولَى.

وإلَيْكَ صُورَةٌ لِشَجَرَةِ سَنَدِ الحَدِيثِ:



قالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ [1] . أيْ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 1.

ويَقُولُ أحْياناً فِي الغَرِيبِ المُطْلَقِ: غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

ثانِيهِما: الغَرِيبُ النِّسْبِيُّ

الغَرِيبُ النِّسْبِيُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ عَنْ راوٍ مُعَيَّنٍ.

والرَّاجِحُ أنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، ويُسَمَّى الغَرِيبُ سَنَداً لا مَتْناً.

قالَ ابْنُ حَجَرٍ: الغَرِيبُ والفَرْدُ مُتَرادِفانِ[2] لُغَةً واصْطِلاحاً، إلاَّ أنَّ أهْلَ الاصْطِلاحِ[3] غايَرُوا بَيْنَهُما مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمالِ وقِلَّتُهِ، فالفَرْدُ أكْثَرُ ما يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ المُطْلَقِ، والغَرِيبُ أكْثَرُ ما يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ، وهذا مِنْ حَيْثُ إطْلاقُ الاسْمِ عَلَيْهِما، وأمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمالُهُمْ الفِعْلَ المُشْتَقَّ فَلا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُون فِي المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أوْ أغْرَبَ بِهِ فُلانٌ [4].

والغَرِيبُ النِّسْبِيُّ أقْسامٌ أهَمُّها:

- تَفَرُّدُ الثِّقَةِ، فَيُقالُ: لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إلاَّ فُلان.
- تَفَرُّدُ الرَّاوِي، فَيُقالُ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلانٍ إلاَّ فُلان.
- التَّفَرُّدُ عَنْ أهْلِ بَلَد، فَيُقالُ: تَفَرَّدَ بِهِ أهْلُ الشَّامِ.

ومِثالُ الغَرِيبِ النِّسْبِيِّ ما أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ... عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

---

[1] جامع الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياء، رقم 1647.

[2] أي بمعنى واحد.

[3] المحدثون، فهم أهل مصطلح الحديث.

[4] نزهة النظر لابن حجر ص 54، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 1413هـ 1992م.

يَمَنِنَا، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا، [1] قَالَ اللـهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الـزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا أَوْ قَالَ مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ [2].

قَالَ أَبُو عِيسَى[3] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ [4] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [5] .

حُكْمُ الحَدِيثِ الغَرِيبِ

الحَدِيثُ الغَرِيبُ بِقِسْمَيْهِ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ صَحِيحاً أوْ حَسَناً أوْ ضَعِيفاً، وذلِكَ بِحَسَبِ تَـوَفُّرِ شُرُوطِ الحَـدِيثِ الصَّحِيحِ أوْ عَدَمِ تَوَفُّرِها.

ومِنْ أمْثِلَةِ الغَرِيبِ النِّـسْبِيِّ الـصَّحِيحِ الحَـدِيثُ الـسَّابِقُ فِي فَـضْلِ الـشَّامِ والـيَمَنِ، فَقَـدْ أخْرَجَـهُ البُخارِيُّ وغَيْرُهُ [6].

[1] الشام معروفة، وتضم في عصرنا الأردن وسوريا وفلسطين ولبنان، واليمن معروفة كذلك، أما نجد فهي جزء مـن الـسعودية، وهي الواقعة شرق الحجاز، أي شرق مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومن نجد خرج مسيلمة الكذاب.

[2] قرن الشيطان: فتنته الشديدة، فالقرن كناية عن القوة، لأن أقوى ما في بعض الحيوانات قرونها.

[3] هو الترمذي.

[4] يعني انفرد به ابن عون عن نافع عن ابن عمر.

[5] جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم 3953.

[6] صحيح البخاري، كتاب الجمعه، باب ما قيل في الزلازل، رقم الحديث 1037.

اسْمُ الحَدِيثِ	عَدَدُ رُوَاةِ أَقَلِّ حَلْقَةٍ	حُكْمُهُ
الحَدِيثُ المُتَواتِرُ	عَدَدٌ كَبِيرٌ	قِمَّةُ الصِّحَّةِ
الحَدِيثُ المَشْهُورُ	3	صَحِيح، حَسَن، ضَعِيف
الحَدِيثُ العَزِيزُ	2	صَحِيح، حَسَن، ضَعِيف
الحَدِيثُ الغَرِيبُ	1	صَحِيح، حَسَن، ضَعِيف

هَلْ يُقْبَلُ الآحادُ الصَّحِيحُ فِي العَقِيدَةِ [1]؟

اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الآحادِ إذا كانَ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، أَمَّا فِي العَقِيدَةِ فَيَدَّعِي بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ بِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي العَقِيدَةِ مُتَواتِراً، ولَيْسَ لَهُمْ فِي ذلِكَ مِنْ دَلِيلٍ مَقْبُولٍ، والصَّحِيحُ أَنَّ الآحادَ يَجِبُ الاعْتِقادُ بِما فِيهِ لِما يَلِي:

- ❖ أَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كانَ يُرْسِلُ الصَّحابِيَّ الوَاحِدَ إِلَى مَنْطِقَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ مَلِكٍ يَدْعُونَهُمْ ويُبَلِّغُونَهُمْ العَقِيدَةَ أَوَّلاً فَإِنْ أَسْلَمُوا عَلَّمُوهُم الأَحْكامَ، فَلَوْلا أَنَّ ذلِكَ يَكْفِي لِإِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لَبَعَثَ إِلَيْهِمْ جَمْعاً كَبِيراً.

فَإِنْ كانُوا لا يَقْبَلُونَ إِلاَّ المُتَواتِرَ فَهذا دَلِيلٌ مُتَواتِرٌ عَلَى وُجُوبِ الاعْتِقادِ بِما فِي الآحادِ.

- ❖ أَنَّ كُلَّ المُصَنِّفِينَ مِنْ عُلَماءِ الحَدِيثِ أَخْرَجُوا أَحادِيثَ الآحادِ فِي العَقِيدَةِ فِي كُتُبِهِمْ.

---

[1] المقصود هنا فروع العقيدة، أما أصولها فهي ثابتة في القرآن الكريم، والسنة المتواترة.

❖ أنَّهُ لا يُوجَدُ فِي العالَمِ الإسْلامِيِّ عَلَى مَدارِ أرْبَعَـةَ عَـشَرَ قَرْنـاً كِتـابٌ وَاحِـدٌ فِي العَقِيـدَةِ لَـمْ يُـذْكَرْ فِيـهِ صاحِبُهُ إلاَّ الأحادِيثَ المُتَواتِرةَ، فَإنْ كانَ هُنالِكَ مَذْهَبٌ لا يَقْبَلُ الآحادَ فَأيْنَ كُتُبُهُمْ المُعْتَمَدَةُ فِي العَقِيدَةِ؟.

وهذا يُعَدُّ إجْماعاً عَمَلِيّاً مِنْ كُلِّ المُصَنَّفِين فِي الحَدِيثِ والعَقِيدَةِ عَـلَى الأخْـذِ بِالآحـادِ الـصَّحِيحِ، ولكِـنَّ الفَرْقَ الوَحِيدَ بَيْنَ الأخْذِ بِالمُتَواتِرِ والأخْذِ بِالآحادِ هُوَ: أنَّ مُنْكِرَ المُتَواتِرِ يَكْفُرُ، وأمَّا مُنْكِرُ الآحادِ القَوِيِّ فَيَـأْثَمُ ولا يَكْفُرُ [1].

[1] أعتقد أن في الأمر سوء فهم من بعض المتأخرين لكلام بعـض المتقـدمين، وأن الحكـم متفـق عليـه، وهـو أن منكـر الآحـاد الصحيح يأثم ولا يكفر، فمن نظر إلى قولهم يأثم، قال يؤخذ به، ومـن نظـر إلى قـولهم لا يكفـر، قـال: لا يؤخـذ بـه، فالآحـاد يؤخذ به من جانب وهو وجوب الاعتقاد بما فيه، ولا يؤخذ به من جانب آخر وهو تكفير منكره.

ومثال ذلك كمن ملأ نصف الكوب ماء، ثم قال لشخصين: صِفا لي الكأس، فقـال أحـدهما: نـصفه مـلآن، وقـال الآخـر: نـصفه فارغ، فقال أحد السامعين: اختلفا.

فالخلاف في اعتقادي لفظي فقط، ولكن بعض المتأخرين من غير المتخصصين أساؤوا فهم بعض كلام السابقين، والـلـه أعلم.

الوِحْدَةُ الخامِسَةُ

عُلُومُ المَتْنِ

1. **أقسام الحديث من حيث قائله.**
2. **العلوم المتعلقة بالمتن.**

أقْسامُ الحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ قائلُهُ

يَنْقَسِمُ الحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ قائِلُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسامٍ هِيَ:

اسْمُ الحَدِيثِ	القائِلُ
الحَدِيثُ القُدْسِيُّ	اللـهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى
الحَدِيثُ المَرْفُوعُ	النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الحَدِيثُ المَوْقُوفُ	الصَّحابِيُّ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ
الحَدِيثُ المَقْطُوعُ	التَّابِعِيُّ رَحِمَهُ اللـهُ

1. الحَدِيثُ القُدْسِيُّ

تَعْرِيفُهُ

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى اللـهِ تَعالَى.

سُمِّيَ بِذلِكَ لِإضافَتِهِ إِلَى الذَّاتِ القُدْسِيَّةِ، أَيْ المُنَزَّهَةِ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، فالقُدْسُ لُغَةً: الطُّهْرُ.

فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ كَلامِ اللـهِ، أَيْ إِنَّ لَفْظَهُ ومَعْناهُ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللـهِ تَعالَى، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ ما يَلِي:

أ- أَنَّنا نَجِدُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ عِبارَةَ " قالَ اللـهُ تَعالَى " أَوْ " يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ " فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى قالَ اللـهُ يَعْنِي قالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!.

ب- أنَّ صِيغَةَ كُلِّ حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ إلاَّ مِنَ اللـهِ، وإلَيْكَ أمْثِلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِـنَ الأحادِيـثِ القُدْسِيَّةِ لِتُلاحِظَ صِيغَتَها:

- يَقُولُ اللـهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ... [1]. فَلَوْ كانَ اللَفْظُ مِنَ الرَّسُـولِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقالَ: إنَّ اللـهَ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وإنَّهُ مَعَهُ إذا ذَكَرَهُ. وهكَذا فِي كُلِّ حَدِيثٍ.

- فِيمَا رَوَى عَنْ اللـهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَـلَى نَفْـسِي وَجَعَلْتُـهُ بَيْـنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ... [2] .

- قَالَ اللـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيـهِ مَعِـي غَـيْرِي تَرَكْتُـهُ وَشِرْكَهُ [3].

فَكَيْفَ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ هذا مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!! .

ت- أنَّ الَّذِينَ قالُوا: إنَّ الحَدِيثَ القُدْسِيَّ مَعْناهُ مِنَ اللـهِ ولَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا التَّمْيِيزَ بِوُضُوحٍ بَيْنَ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ والحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وأمَّا الَّذِينَ قالُوا: إنَّ لَفْظَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُمْ – فِـيما أعْلَـمُ – دَلِيـلٌ واحِـدٌ عَـلَى ذلِكَ، ولَهُمْ تَساؤُلاتٌ سَنُجِيبُ عَنْها إنْ شاءَ اللـهُ.

وبِذلِكَ يَكُونُ مَوْقِعُ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَما يَلِي:

---

[1] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول اللـه تعالى ويحذركم اللـه نفسه، رقم 7405.
[2] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم 2577.
[3] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله، رقم 2985.

مَصْدَرُ اللَفْظِ والمَعْنَى	النَّصُّ الشَّرْعِيُّ
لَفْظُهُ ومَعْناهُ مِنَ الـلـهِ تَعالَى	القُرْآنُ الكَرِيمُ
لَفْظُهُ ومَعْناهُ مِنَ الـلـهِ تَعالَى	الحَدِيثُ القُدْسِيُّ
مَعْناهُ مِنَ الـلـهِ تَعالَى، ولَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ

اعْتِراضاتٌ وأَجْوِبَتُها

يَعْتَرِضُ بَعْضُهُم عَلَى هذا بِاعْتِراضاتٍ أهَمُّها:

❖ لَمْ يَبْقَ إذَنْ فَرْقٌ بَيْنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ والحَدِيثِ القُدْسِيِّ؟

والجَوابُ أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُما مِنْ حَيْثُ كَوْنُ مَصْدَرِ اللَفْظِ والمَعْنَى مِنَ الـلـهِ تَعالَى، ولكِنْ تُوجَدُ بَيْنَهُما عِدَّةُ فُرُوقٍ مِنْ جَوَانِبَ أُخْرَى أهَمُّها:

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ	القُرْآنُ الكَرِيمُ
غَيْرُ مُعْجَزٍ بِلَفْظِهِ	مُعْجَزٌ بِلَفْظِهِ
غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتِلاوَتِهِ	مُتَعَبَّدٌ بِتِلاوَتِهِ[1]
غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ كُلِّهِ	مُتَوَاتِرٌ كُلُّهُ

[1] أي يؤجر المسلم بمجرد قراءته ولو بدون فهم.

❖ لَوْ كانَ الحَدِيثُ القُدْسِيُّ مِنْ كَلامِ الـلـهِ لَكانَ قُرْآناً, ولَكانَ مُعْجِزاً.

وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ كَلامَ الـلـهِ لَيْسَ القُرْآنَ فَقَطْ، فالكُتُبُ السَّماوِيَّةُ الـسَّابِقَةُ قَبْـلَ أنْ تُحَـرَّفَ هِـيَ مِـنْ كَـلامِ الـلـهِ، ولَيْسَتْ قُرْآناً، ولَيْسَتْ مُعْجِزَةً، فَكَذلِكَ الحَدِيثُ القُدْسِيُّ.

بَلْ إنَّ كَلامَ الـلـهِ تَعالَى لا يَعْلَمُ كَثْرَتَهُ إلاَّ الـلـهُ، قالَ تَعالَى{ قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْـرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً } [1].

❖ إنَّ مَعْنَى قالَ الـلـهُ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ بِالمَعْنَى، فَإِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ يَقُولُ قالَ نُـوحٌ مَـثَلاً، ولَـيْسَ المَقْـصُودُ أنَّهُ قالَهُ بِاللَفْظِ بَلْ بِالمَعْنَى، فَكذلِكَ قالَ الـلـهُ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ.

والجَوَابُ عَنْ ذلِكَ أنَّنا عَلِمْنا أنَّ كَلامَ نُوحٍ بِالمَعْنَى لا بِاللَفْظِ بِقَرِينَتَيْنِ:

- أنَّ كَلامَهُ الوَارِدَ فِي القُرْآنِ بِاللُغَةِ العَرَبِيَّةِ، ونُوحٌ لَمْ تَكُنْ لُغَتُهُ عَرَبِيَّةً، والـلـهُ أعلمُ.
- أنَّ كَلامَهُ جاءَ بِأُسْلُوبٍ مُعْجَزٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ كَلامُ نُوحٍ مُعْجَزاً.

فالأَصْلُ فِي كَلِمَةِ " قالَ " فِي اللُغَةِ العَرَبِيَّةِ أنَّها بِاللَفْظِ، إلاَّ إذا جـاءَتْ قَرِينَـةٌ تَـصْرِفُهُ إلَى القَـوْلِ بِـالمَعْنَى، ولا تُوجَدُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ عِبارَةَ " قالَ الـلـهُ " الوَارِدَةَ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ مِنَ الحَقِيقَةِ إلَى المَجازِ، أيْ مِـنَ اللَفْـظِ إلَى المَعْنَى.

2. الحَدِيثُ المَرْفُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَرْفُوعُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سَواءً أضافَهُ الصَّحابِيُّ أوْ مَنْ دُونَهُ.

---

[1] سورة الكهف، آية 109.

وسُمِّيَ مَرْفُوعاً لِأنَّهُ أُضِيفَ إِلَى أرْفَعِ النَّاسِ مَنْزِلَةً، وأعْلاهُمْ قَدْراً.

ورُبَّما عَنَى بَعْضُهُمْ بِالمَرْفُوعِ المُتَّصِلَ، ولكِنَّ الصَّحِيحَ ما ذَكَرْناهُ.

3. الحَدِيثُ المَوْقُوفُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَوْقُوفُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى الصَّحابِيِّ.

وقَدْ سُمِّيَ مَوْقُوفاً لِأنَّ راوِيهِ وَقَفَ بِهِ عِنْدَ الصَّحابِيِّ، ولَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنَّما سُمِّيَ حَدِيثاً لِاحْتِمالِ أنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثالُهُ:

قَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ [1] إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ [2].

هَلْ المَوْقُوفُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؟

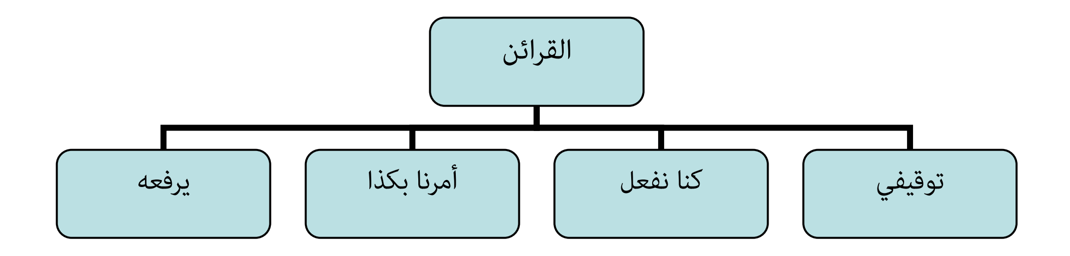
الصَّحِيحُ أنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ لا يُعَدُّ دَلِيلاً شَرْعِيّاً [3]، لِأنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ اللـهِ تَعالَى، ولَيْسَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُوحَى إلَيْهِ مِنَ اللـهِ، والصَّحابِيُّ لا

[1] يقع شرعا.

[2] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والمعتوه هو: المجنون .

[3] ذهب بعض العلماء إلى أن الموقوف حجة شرعية، لاحتمال أن يكون سمعه من النبي صلى اللـه عليه وسلم، والصحيح أن ما أجمعوا عليه فهو حجة، وهذا يسمى الإجماع، أما ما روي عن بعضهم فقد يكون رأيا، وهم بشر يجتهدون ويصيبون ويخطئون.

يُوحَى إلَيْهِ، فَما قالَهُ أوْ فَعَلَهُ لا يُعَدُّ دَلِيلاً شَرْعِيّاً، إلاَّ إذا جاءَتْ قَرِينَةٌ كافِيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أنَّـهُ مِـنَ النَّبِـيِّ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ دَرَسَ العُلَماءُ هذِهِ القَرائِنَ وجَمَعُوها فَوَجَدُوا أنَّها تَنْحَصِرُ فِي الحالاتِ التَّالِيَةِ :



الحالَةُ الأُولَى: أنْ يَكُونَ المَوْقُوفُ أَمْراً تَوقِيْفِيّاً، أيْ مِمَّا لا مَجالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَمَواقِيتِ الصَّلاةِ، ومَقادِيرِ الزَّكاةِ، وبَيانِ سَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ، والفِتَنِ [1]، وأحوْالِ الآخِرَةِ، بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ الصَّحابِيُّ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُـذْ عَـنْ أهْـلِ الكِتـابِ ولا قَرَأ كُتُبَهُمْ، خَشْيَةَ أنْ يَكُونَ الكلامُ مِنْ كُتُبِهِمْ.

ومِنْ أمْثِلَةِ هذِهِ الحالَة: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا [2] كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى [3].

الحالَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُ الصَّحابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ كذا زَمَنَ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ ما شابَهَ ذلِكَ.

---

[1] هي ما يحدث في المستقبل من علامات الساعة وما شاكلها، وسميت أحاديث الفتن لأن أكثرها امتحـان مـن الـلـه للنـاس، ويكثر فيها الانحراف عن الاسلام.

[2] أي إن المسلمين سيزخرفون المساجد كما فعلت اليهود والنصارى، وهذا من الإخبار عن المستقبل، وهو من علامات الساعة.

[3] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

والصَّحِيحُ أنَّ هذا لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ، لِأنَّ قَوْلَ الصَّحابِيِّ: كُنَّا، يَدُلُّ عَلَى أنَّ الفِعْلَ مُتَكَرِّرٌ، وأنَّهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحابَةِ يَفْعَلُونَ شَيْئاً بِصُورَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ثُمَّ لا يَكُونُ قَدْ عَرَفَ بِذلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهذا يُعَدُّ إقْراراً، وحُكْمُهُ كالمَرْفُوعِ.

ومِنْ أمْثِلَةِ هذِهِ الحالَةِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

أَمَّا إنْ قالَ الصَّحابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كذا، ولَمْ يُضِفْ ذلِكَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي ذلِكَ:

- فَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ، لِأنَّهُمْ رُبَّما كانُوا يَفْعَلُونَ ذلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا يَكُونُ فِيهِ إقْرارٌ.
- وقالَ كَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِين كابْنِ حَجَرٍ والنَّوَوِيِّ: بَلْ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ، ونَسَبَ ابْنُ حَجَرٍ هذا الرَّأْيَ لِلْبُخارِيِّ، وقالَ: وجَزَمَ بِهِ الحاكِمُ وغَيْرُهُ خِلافاً لِلْخَطِيبِ [2].

وهذا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ، لِأنَّ الصَّحابِيَّ إذا قالَ ذلِكَ فَإنَّما يُرِيدُ بَيانَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وبِخاصَّةٍ أنَّها عِبارَةٌ تُفِيدُ الفِعْلَ الجَماعِيَّ المُتَكَرِّرَ.

ومِثالُهُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا [3].

<u>الحالَةُ الثَّالِثَةُ</u>: قَوْلُ الصَّحابِيُّ: أُمِرْنا بِكذا، أوْ نُهِينا عَنْ كذا، أوْ مِنَ السُّنَّةِ كذا.

---

[1] سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم 4330.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري 426/1، في شرح حديث رقم326.

[3] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم 326، وهذا في غير أيام الحيض كما قال البخاري وابن حجر وغيرهما.

فَهذا أيْضاً مَوْقُوفٌ لِأنَّهُ لَمْ يَقُلْ أمَرَنا رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذا، أوْ نَهانا عَنْ كَذا، أوْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذا، ولكِنَّهُ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وهذا هُوَ الرَّاجِحُ.

ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ [1].

الحالَةُ الرَّابِعَةُ: أنْ يَقُولَ الرَّاوِي بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحابِيِّ: يَرْفَعُهُ، أوْ ينميه، أو ما شاكَلَ ذلِكَ.

وهذا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ لِأنَّ الرَّاوِي لَمْ يَقُلْ: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصَّحِيحُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ.

ومِثالُهُ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ الـلـهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ [2].

4. الحَدِيثُ المَقْطُوعِ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَقْطُوعُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم 790.

[2] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم 3334.

والمَقْطُوعُ مِنْ صِفاتِ المَتْنِ، وهُوَ غَيْرُ المُنْقَطِعِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفاتِ السَّنَدِ، وقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.

وبَعْضُهُمْ يُسَمِّي المَوْقُوفَ والمَقْطُوعَ " الأثَرَ " كَما سَبَقَ فِي الوِحْدَةِ الأُولَى.

حُكْمُهُ:

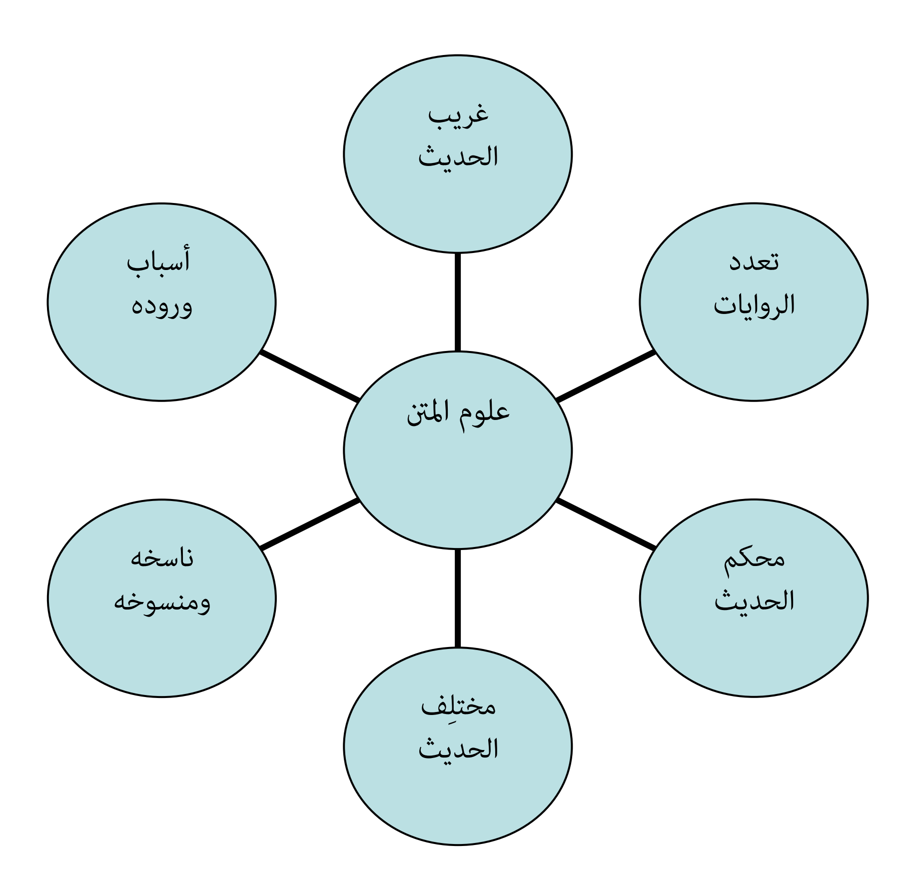
الحَدِيثُ المَقْطُوعُ لَيْسَ دَلِيلاً شَرْعِيّاً، إلاَّ إذا جاءَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أنَّ لَهُ حُكْمَ المَرْفُوعِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعِنْدَ ذلِكَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ المُرْسَلِ، فَلا يُقْبَلُ إلاَّ بِالشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُها فِي الحَدِيثِ المُرْسَلِ.

حُكْمُ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ والمَرْفُوعِ والمَوْقُوفِ والمَقْطُوعِ:

إنَّ هذِهِ الأنْواعَ الأرْبَعَةَ مِنَ الأحادِيثِ يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةَ السَّنَدِ أوْ غَيْرَ مُتَّصِلَةَ السَّنَدِ، ويُمْكِنُ أنْ يَرْوِيها الثِّقاتُ أوْ الضُّعَفاءُ أوْالكَذَّابُون، ولِذلِكَ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ أيُّ حَدِيثٍ مِنْها صَحِيحاً أوْ غَيْرَ صَحِيحٍ، وذلِكَ بِحَسَبِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ أوْ عَدَمِ تَوَفُّرِها.

العُلُومُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمَتْنِ

العُلُومُ المُتَعَلِّقَةُ بِمَتْنِ الحَدِيثِ مُتَعَدِّدَةٌ، أهَمُّها ما يَلِي:



1. غَرِيبُ الحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

غَرِيبُ الحَدِيثِ هُوَ: الألْفاظُ الغامِضَةُ فِي الحَدِيثِ.

وهذا مِنْ عُلُومِ المَتْنِ، وهُوَ غَيْرُ الحَدِيثِ الغَرِيبِ الَّذِي هُوَ مِنْ عُلُومِ السَّنَدِ.

وهُوَ مِنَ العُلُومِ الهامَّةِ الَّتِي لا يُمْكِنُ فَهْمُ الحَدِيثِ إلاَّ بِها، وهُوَ مِنْ عُلُومِ اللُغَةِ العَرَبِيَّةِ، ولا يُتْقِنُها إلاَّ مَنْ أتْقَنَ العَرَبِيَّةَ.

مِثالُهُ:

حَدِيثُ وَنَهَاهُمْ – النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ [1].

مَصادِرُهُ:

أُلِّفَتْ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ، وأحْسَنُها كِتابُ " النِّهايَةُ " لابْنِ الأثِيرِ، المُتَوَفَّى 606هـ.

2. أسْبابُ وُرُودِ الحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

أسْبابُ وُرُودِ الحَدِيثِ هِيَ: المُناسَبَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيها الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ.

وهِيَ تُشْبِهُ أسْبابَ النُّزُولِ لِآياتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

ولا شَكَّ أنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ وُرُودِ الحَدِيثِ يُساعِدُ عَلَى فَهْمِهِ فَهْماً صَحِيحاً.

مِثالُهُ:

حَدِيثُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ [2].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس، رقم 53، وهذه الأربعة أوعية، الأول مصنوع من الطين، والثاني من القرع، والثالث من جذع شجرة، والرابع مطلي بالزفت، والنهي عنها لسرعة تخمر الشراب فيها، ثم أبيح وضع الشراب فيها مع مراعاة عدم تخمر الشراب فيها.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث 6133.

سَبَبُهُ: أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ أبُو غُرَّةَ الجُمَحِيُّ الشَّاعِرُ بِبَدْرٍ شَكا عائِلَةً وفَقْراً، فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأطْلَقَهُ بِغَيْرِ فِداء، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ بِأُحُدٍ فَقالَ مُنَّ عَلَيَّ، وذَكَرَ فَقْراً وعائِلَةً، فَقالَ: لا تَمْسَحُ عارِضَيْكَ[1] بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، وأمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَصارَ الحَدِيثُ مَثَلاً، ولَمْ يُسْمَعْ قَبْلَ ذلِكَ[2].

مَصادِرُهُ:

أفْضَلُ كِتابٍ فِي هذا العِلْمِ هُوَ كِتابُ " البَيانُ والتَّعْرِيفُ فِي أسْبابِ وُرُودِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ " لابْنِ حَمْزَةَ الحسينيِّ الدِّمَشْقِيِّ، ت 1120هـ.

3. ناسِخُ الحِدِيثِ ومَنْسُوخُهُ

تَعْرِيفُهُ:

النَّسْخُ هُوَ: أنْ يَرْفَعَ اللـهُ سُبْحانَهُ حُكْماً شَرْعِيّاً مُتَقَدِّماً بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُتَأخِّرٍ.

والنَّاسِخُ مِنَ الحَدِيثِ هُوَ الحَدِيثُ المُتَأخِّرُ، والمَنْسُوخُ هُوَ المُتَقَدِّمُ.

ولا يَكُونُ النَّسْخُ فِي العَقِيدَةِ والأخْبارِ، لِأنَّ الخَبَرَ إمَّا أنْ يَكُونَ صِدْقاً أوْ كَذِباً، وإنَّما يَكُونُ النَّسْخُ فِي الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَأنْ يَكُونَ الفِعْلُ حَلالاً ثُمَّ يُصْبِحُ حَراماً، أوْ يَكُونَ حَراماً ثُمَّ يُصْبِحُ حَلالاً .

---

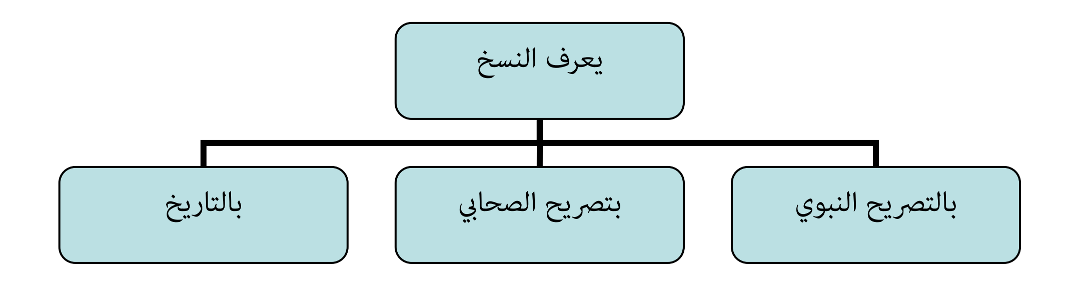
[1] أي لن أسمح لك بالتفاخر بأنك خدعتني.

[2] البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي 296/2،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981م.

ومِنْ أهَمِّ حِكَمِ النَّسْخِ التَّدَرُّجُ فِي التَّشْرِيعاتِ، وهذا مِنْ واقِعِيَّةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِي [1].

كَيْفَ يُعْرَفُ النَّسْخُ:

لا يَجُوزُ القَوْلُ بِالنَّسْخِ إلاَّ بِدَلِيلٍ، والأدِلَّةُ عَلَى النَّسْخِ ما يَلِي:



أ- تَصْرِيحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِثالُهُ حَدِيثُ " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ [2] فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ [3] إِلَّا فِي سِقَاءٍ [4] فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا [5].

ب- تَصْرِيحُ الصَّحابِيِّ، ومِثالُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُما " أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[6] ثُمَّ

---

[1] انظر للمزيد حول واقعية التشريع الإسلامي كتاب " التصور الإسلامي " د. شرف القضاة، مؤسسة البيان، ماليزيا، أو كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية د. شرف القضاة وآخرين، عمان، الأردن.

[2] أي عن ادخارها.

[3] شراب الفاكهة.

[4] وعاء للماء أو اللبن.

[5] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى اللـه عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، رقم 977.

[6] مكان في الطريق بين مكة والمدينة، بين عسفان وقديد.

أَفْطَرَ ... وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ... فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ [1].

ت- التَّارِيخُ، فَإِنْ عُرِفَ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ، فالمُتَأَخِّرُ ناسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ.

ومِثالُهُ حَدِيثُ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ [2] وَالْمَحْجُومُ [3].

وحَدِيثُ " احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ " [4].

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّواياتِ أَنَّ الأوَّلَ كانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمان، وأَنَّ الثَّانِي كانَ فِي حِجَّةِ الوَداعِ سَنَةَ عَشْر، فَيَكُونُ الثَّانِي ناسِخاً لِلْأَوَّلِ.

مَصادِرُهُ:

أَشْهَرُ كِتابٍ فِي هذا العِلْمِ هُوَ كِتابُ " الاعْتِبارُ فِي النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ مِنَ الآثارِ " لِلْحازمي، ت 584 هـ.

5. مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ [5]

تَعْرِيفُهُ:

[1] صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، رقم 1113.

[2] الحجامة إخراج شيء من الدم وبخاصة من أعلى الظهر، والحاجم هو الذي يفعل ذلك، والمحجوم هو الذي يؤخذ منه الدم.

[3] جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم 774.

[4] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة، رقم 1939.

[5] انظر في هذا الموضوع البحث المنشور في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية، سنة 2001م ، للدكتور شرف القضاة.

مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يُخالِفُ دَلِيلاً.

ويُلاحَظُ مِنَ التَّعْرِيفِ ما يَلِي:

- أنَّه يَشْمَلُ الحَدِيثَ الصَحِيحَ وغَيْرَ الصَحِيحِ، وهذا هُوَ صَنِيعُ المُؤَلِّفِينَ فِي كُتُبِ مختلف الحَدِيثِ.
- أنَّ التَّعْرِيفَ يَشْمَلُ المُخالَفَةَ الظَّاهِرِيَّةَ، والمُخالَفَةَ الحَقِيقِيَّةَ، وهذا بِالنَّظَرِ إلَى الحَدِيثِ كَما وَصَلَنا، لا كَما صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- أنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ الأدِلَّةِ، سَواءً كانَ الدَّلِيلُ آيَةً، أوْ حَدِيثاً، أوْ عَقْلاً، أوْ واقِعاً، أوْ عِلْماً تَجْرِيبِيّاً حِسِّيّاً.

وقَدْ مَيَّزَ بَعْضُ المُحْدَثِين بَيْنَ مُخْتلفِ الحَدِيثِ ومُشكلِ الحَدِيثِ، فَخَصُّوا الأوَّلَ بِمُعارَضَةِ الحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ، وخَصُّوا الثَّانِي بِمُعارَضَةِ الحَدِيثِ آيَة أوْ العَقْل، أوما شاكَلَ ذلِكَ.

والصَّحِيحُ أنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى أيْضاً: مشكل الحَدِيثِ، وعَلَى هذا دَرَجَ المُؤَلِّفُونَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، فَلَمْ يَضَعُوا عُنْوانَيْنِ، وَاحِداً لِمُخْتَلِفِ الحَدِيثِ وَواحِداً لِمشكلِ الحَدِيثِ، وعَلَيْهِ سارَ المُؤَلِّفُونَ فِي عِلْمِ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ، فَلَمْ يَجْعَلُوهُما عِلْمَيْن.

ويُعَدُّ هذا العِلْمُ مِنْ أهَمِّ عُلُومِ الحَدِيثِ، ويَحْتاجُهُ كُلُّ المُتَخَصِّصِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَحْتاجُهُ المُحَدِّثُ والمُفَسِّرُ والفَقِيهُ والدَّاعِيَةُ، وإنَّما يُتْقِنُهُ الأئِمَّةُ الجامِعُونَ بَيْنَ الحَدِيثِ والفِقْهِ، وبَيْنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ [1]، الغَوَّاصُونَ عَلَى المَعانِي الدَّقِيقَةِ.

---

[1] كتبتُ في مختلف الحديث عدة أبحاث متميزة ولله الحمد، أولها: متى تُنفخ الروح في الجنين، وثانيها: مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا اللـه، وثالثها: ثُبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، وأنا على وشك أن أصدر بحثا جديدا حول حديث: خلق اللـه التربة يوم السبت، وما يقال عن تعارضه مع القرآن الكريم، فقد وجدت أن فيه إعجازا علميا، يسر اللـه ذلك.

أهَمِّيَتُهُ:

تَبْرُزُ أهَمِّيَتُهُ مِنْ خلالِ ما يَلِي:

- رَدُّ الشُّبُهاتِ عَنْ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.
- بَيانُ عَدَمِ تَعارُضِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.
- الوُقُوفُ عَلَى المَعْنَى الصَّحِيحِ لِلْحَدِيثِ لِلْأخْذِ بِما فِيهِ مِنْ عَقائِدَ وأحْكامٍ.

نَشْأتُهُ:

نَشَأ هذا العِلْمُ مُنْذُ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كانَ بَعْضُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَسْتَشْكِلُونَ بَعْضَ الأحادِيثِ، وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ عَنْها، ومِنْ ذلِكَ حَدِيثُ " مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ [1].

فَقَدْ رَأَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ الحَدِيثَ يُعارِضُ الآيَةَ، فَسَألَتْ، وأجابَها النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أسْبابُهُ:

لِوُجُودِ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ عِدَّةُ أسْبابٍ أهَمُّها:

- النَّسْخُ فِي الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَتَعارَضُ النَّاسِخُ مَعَ المَنْسُوخِ.

---

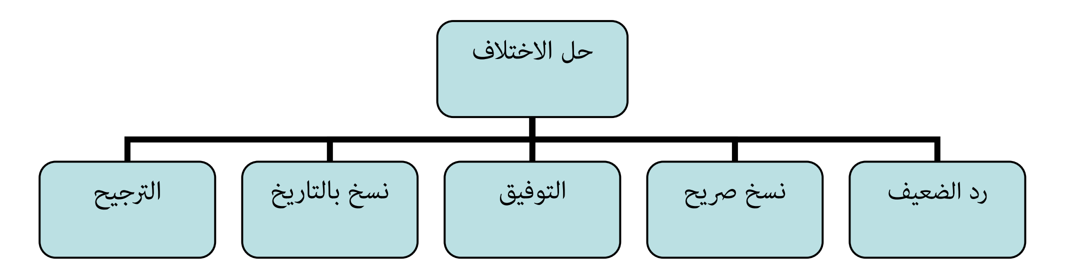
[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب المراجعة في العلم، رقم 103.

- خَطَأُ الرَّاوِي، فَيَتَعارَضُ ما رَواهُ مَعَ ما رَوَاهُ غَيْرُهُ.

- سُوءُ الفَهْمِ لِلْحَدِيثِ، أوْ المَسْأَلَةِ العِلْمِيَّةِ، أوْ العَقْلِيَّةِ.

كَيْفَ يُحَلُّ الاخْتِلافُ؟

الرَّاجِحُ فِي طُرُقِ حَلِّ الاخْتِلافِ اتِّباعُ ما يَلِي بِالتَّرْتِيبِ [1]:



أ- رَدُّ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأنَّ الضَّعِيفَ لا يُؤْخَذُ بِهِ، فَلا بُدَّ مِنْ اسْتِبْعادِهِ بِدايَةً، بَعْدَ أنْ أدْخَلْناهُ فِي التَّعْرِيفِ.

ب- النَّسْخُ الصَّرِيحُ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْ الصَّحابِيِّ [2] فَلا يَصِحُّ أنْ نُحاوِلَ الجَمْعَ والتَّوْفِيقَ بَيْنَ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ نَسْخاً صَرِيحاً.

ت- الجَمْعُ والتَّوْفِيقُ [3].

[1] نُشر لي بحث بعنوان " علم مختلف الحديث أصوله وقواعده " في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية سنة 2001م، ذكرت فيه المعلومات النظرية مفصلة، وفيه إضافات جديدة، وذكرت فيه الآراء في إزالة الاختلاف، وناقشتها، ورجحت ما ذكرته أعلاه.

[2] لم أجد من صرح بالتفريق بين النسخ الصريح والنسخ غير الصريح، وتقديم الأول على الجمع والتوفيق، وتأخير الثاني عنه، ولكن التمييز صحيح لا بد منه، ولعل علماءنا السابقين راعوه ولم يصرحوا بذلك، فاحتاج الأمر إلى بيان وتصريح.

[3] للجمع والتوفيق طرق كثيرة يضيق عنها المقام، ومن أشهرها، حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وحمل المحتمل على الظاهر، والتنويع، وفهم أحد النصين على الحقيقة والآخر على المجاز، وتقدير كلمة يقتضيها المقام.

ث- النَّسْخُ غَيْرُ الصَّرِيحِ، أيْ بِالتَّارِيخِ، كَما فِي مِثالِ الحِجامَةِ السَّابِقِ.

ج- التَّرْجِيحُ، فَيُرَجَّحُ الصَّحِيحُ عَلَى الحَسَنِ، والأَصَحُّ عَلَى الصَّحِيحِ، والمَشْهُورُ عَلَى العَزِيزِ والغَرِيبِ، وهكَذا.

مَصادِرُهُ:

لِمُختلفِ الحَدِيثِ مَصادِرُ مُتَعَدِّدَةٌ، ولكِنْ أهَمُّها ما يَلِي:

- اخْتِلافُ الحَدِيثِ، لِلشَّافِعِيِّ، ت 204هـ وهُوَ أوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي هذا العِلْمِ.
- تَأْوِيلُ مُختلفِ الحَدِيثِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ، ت 276هـ.
- مُشْكِلاتُ الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وبَيانُها، لِعَبْدِ اللهِ النجديِّ، ت 1353هـ وقَدْ ناقَشَ فِيهِ ما أُشْكِلَ فِي الطِّبِّ والفَلَكِ والعِلْمِ، وهُوَ أحْسَنُ مَنْ كَتَبَ فِي هذا المَجالِ مِنَ المُتَأخِّرِين.

6. مُحْكَمُ الحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

مُحْكَمُ الحَدِيثِ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُعارِضٌ.

أيْ لا يُعارِضُهُ شَيْءٌ ولَوْ ظاهِراً، فَهُوَ عَلَى عَكْسِ مُخْتلف الحَدِيثِ.

ولكِنَّ الحُكْمَ بِعَدَمِ وُجُودِ مُعارِضٍ يَحْتاجُ إلَى عِلْمٍ واسِعٍ، وتَتَبُّعٍ واسْتِقْصاءٍ لِكُلِّ الأدِلَّةِ.

مِثالُهُ:

حَدِيثُ " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " [1].

7. **تَعَدُّدُ رِواياتِ المَتْنِ** [2]

الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُخْتلِفِ الحَدِيثِ

كَثِيراً ما تَمَرُّ بِالقارِئِ عِبارَةُ " وفِي رِوايَةٍ أُخْرَى كذا " فَهَلْ هذا داخِلٌ فِي مُخْتلفِ الحَدِيثِ؟

والجَوَابُ أَنَّهُما عِلْمانِ مُخْتَلِفان وذلِكَ مِنْ وُجُوه:

- قَدْ تَتَعَدَّدُ الرِّواياتُ لَفْظاً دُونَ اخْتِلافٍ فِي المَعْنَى، فَهذا مِنْ التَّعَدُّدِ ولَيْسَ مِنْ مُخْتلف الحَدِيثِ.
- تَعَدُّدُ الرِّواياتِ لا عَلاقَةَ لَهُ بِسُوءِ فَهْمِ الحَدِيثِ مِثْلُ مُخْتلِف الحَدِيثِ، إلا إذا روى الراوي الحديث بالمعنى ولم يكن عالما بالمعاني.
- تَعَدُّدُ الرِّواياتِ يَكُونُ فِي الحَدِيثِ نَفْسِهِ، أمَّا مُخْتلف الحَدِيثِ فَمَعَ آيَةٍ أوْ حَدِيثٍ آخَر، أو مَعَ العِلْمِ أوْ العَقْلِ.

أَسْبابُهُ:

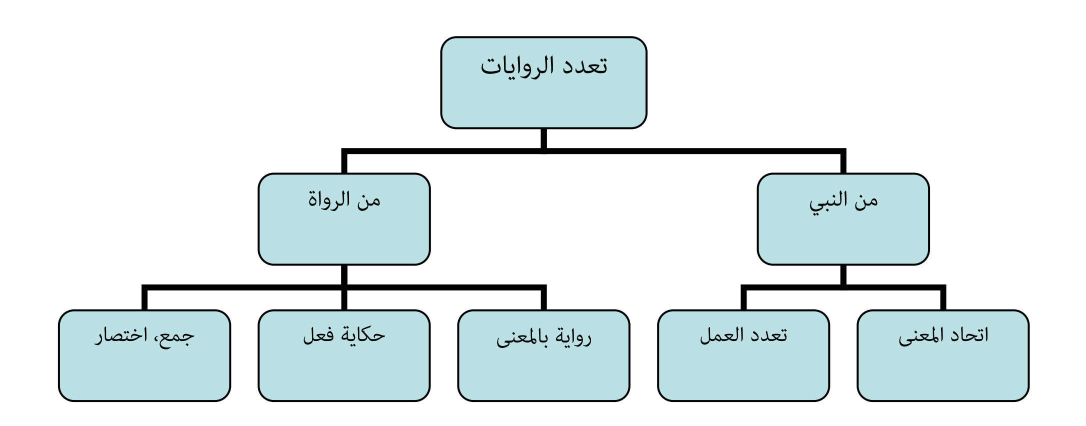
---

[1] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، رقم 224.

[2] هذا الموضوع لا تجده في كتب علوم الحديث ولا في غيرها، وهو نتيجة دراسة أجريتها، فأضفته هنا، وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر الكتاب الوحيد الذي بحث هذا الموضوع وهو كتاب " أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي " للدكتور شرف القضاة والدكتور أمين القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.

ما هُوَ سَبَبُ تَعَدُّدِ الرِّوَاياتِ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ؟

والجَوَابُ أنَّ لِلتَّعَدُّدِ أسْباباً كَثِيرَةً، ولكِنَّها تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْن رَئِيسَيْن هُما:



القِسْمُ الأوَّلُ: التَّعَدُّدُ الصَّادِرُ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أقْسامٌ أهَمُّها:

- اتِّفاقُ المَعْنَى وتَعَدُّدُ اللَفْظِ، لِأنَّهُ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ المَعْنَى كُلَّما وَجَدَ حاجَةً لِذلِكَ بِأيٍّ لَفْظٍ يُفِيدُ المَعْنَى، مِثْلُ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ "[1].

وحَدِيثُ " مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ "[2].

فَقَدْ قِيلا فِي مُناسَبَتَيْن، والمَعْنَى وَاحِدٌ.

- قِيامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَمَلِ بِأكْثَرَ مِنْ طَرِيقَةٍ، مِثْلُ " تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً "[1].

[1] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم 466.
[2] صحيح مسلم، المكان السابق، رقم 468.

وحَدِيثُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ "[2].

ولكِنَّ أكْثَرَ فِعْلُهُ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثاً، فَهذا دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ المَرَّةِ والمَرَّتَيْنِ، واسْتِحْبابُ الثَّلاثَةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: التَّعَدُّدُ الصَّادِرُ عَنْ الرُّوَاةِ، وهذا أيْضاً أقْسامٌ، أهَمُّها:

- الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى، مِثْلُ حَدِيث " إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيات "[3]، فَإِنَّ لَهُ رِوَاياتٍ، مِنْها " العَمَلُ بِالنِّيَّةِ "[4].
- حِكايَةُ الفِعْلِ ، فَإِذا وَصَفَ عَدَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ يُمْكِنُ أنْ تَتَّحِدَ عِباراتُهُمْ؟ هذا غَيْرُ مُمْكِنْ.
- جَمْعُ الرَّاوِي بَيْنَ حَدِيثَيْنِ، أوْ اخْتِصارُ الحَدِيثِ، أوْ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ فِي الكَلِماتِ، وغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الأسْبابِ.

---

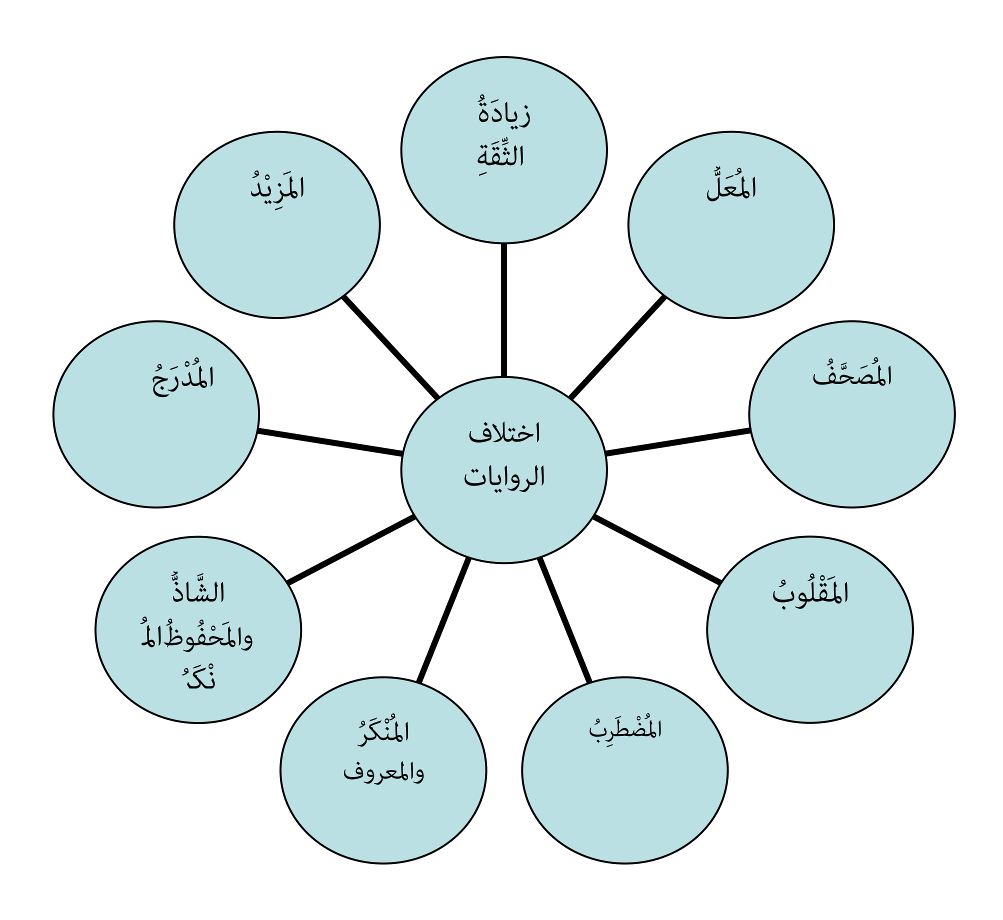
[1] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 157.
[2] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 158.
[3] صحيح البخاري، الحديث الأول.
[4] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من هاجر، رقم 5070.

الوِحْدَةُ السَّادِسَةُ

اخْتِلافُ الرِّواياتِ

1. **زيادة الثقة.**
2. **المزيد في متصل الأسانيد.**
3. **المدرج.**
4. **الشاذ والمحفوظ.**
5. **المنكر والمعروف.**
6. **المضطرب.**
7. **المقلوب.**
8. **المصحف.**
9. **المعل.**

هذهِ الوِحْدَةُ لَيْسَتْ مِنْ عُلُومِ السَّنَدِ وَحْدَهُ، ولَيْسَتْ مِنْ عُلُومِ المَتْنِ وَحْدَهُ، لِأنَّ الاخْتِلافَ فِي الرِّواياتِ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ فِي المَتْنِ، ولِاخْتِلافِ الرِّواياتِ أهَمِّيَةٌ كَبِيرَةٌ فَكَثِيراً ما تُكْتَشَفُ أخْطاءُ الرُّوَاةِ مِنْ خِلالِ هذِهِ الاخْتِلافاتِ، فَما هِيَ هذِهِ الاخْتِلافات فِي الرِّوَاياتِ؟.



1. **زِيادَةُ الثِّقَةِ**

تَعْرِيفُها:

زِيادَةُ الثِّقَةِ هِيَ: ما يَزِيدُهُ الثِّقَةُ مِنَ الألْفاظِ عَلَى مارَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقاتِ.

حُكْمُها:

مَعْلُومٌ أنَّ زِيادَةَ الضَّعِيفِ لا قِيمَةَ لَها، وزِيادَةُ الثِّقَةِ عَلَى مارَوَاهُ الضَّعِيفُ مَقْبُولَةٌ، ولكِنَّ المُـشْكِلَةَ فِي زِيـادَةِ الثِّقَةِ عَلَى ما رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقاتِ، سَواء كانَ ذلِكَ فِي السَّنَدِ أمْ فِي المَتْنِ، فَهَلْ تُقْبَلُ هذِهِ الزِّيادَةُ أمْ تُرَدُّ؟

والجَوابُ عَنْ هذا السُّؤالِ يَأْتِي بَعْدَ تَقْسِيمِ زِيادَةِ الثِّقَةِ، فَهِيَ قِسْمان:

القِسْمُ الأوَّلُ: زِيادَةُ الثِّقَةِ فِي السَّنَدِ

والزِّيادَةُ المَقْصُودَةُ هُنا هِيَ رَفْعُ الحَدِيثِ المَوْقُوفِ، وَوَصْلُ غَيْرِ المُتَّـصِلِ، أمَّـا زِيـادَةُ راوٍ فِي الـسَّنَدِ المُتَّصِلِ فَهي زِيادَةٌ في السَّنَدِ حَقِيْقَةً، ولَكِنَّ المُحَدِّثِينَ أَفْرَدُوهُ بِمَوْضُوعٍ خاصٍّ اسْمُهُ: المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأسـانِيدِ وسَيَأْتِي إنْ شاءَ اللـهُ.

حُكْمُ الزِّيادَةِ:

تَعَدَّدَتْ آراءُ العُلَماءِ فِي حُكْمِ زِيادَةِ الثِّقَةِ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ مُطْلَقاً.
- ومِنْهُمْ مَنْ رَدَّها مُطْلَقاً.
- والرَّاجِحُ أنَّها تُقْبَلُ، إلاَّ إذا دَلَّتْ القَرائِنُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِها.

فَهِيَ غالِباً مَقْبُولَةٌ، وذلِكَ لِأنَّ راوِيَها ثِقَةٌ، والزِّيادَةُ لا تَعْنِي دائِماً مُخالَفَةُ الثِّقَةِ لِغَيْرِهِ، فَرُبَّما صَحَّتْ الرِّوَايَتان.

أمْثِلَتُها:

مِثالُ رَفْع المَوْقُوفِ حَدِيثُ " إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ " كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ [1].

فَهذا الحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعاً ومَوْقُوفاً، وقَدْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ المَرْفُوعَ.

ومِثالُ وَصْلِ المُرْسَلِ ما أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ [2] بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا [3] وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ "

ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فالرِّوَايَةُ الأولَى مُتَّصِلَةٌ، والثَّانِيَةُ مُرْسَلَةٌ، فَأبُو سَلَمَةَ تابِعِيٌّ، وقَدْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الأُولَى المُتَّصِلَةِ [4].

القِسْمُ الثَّاني: زِيادَةُ الثِّقَةِ فِي المَتْنِ

وتَكُونُ هذِهِ الزِّيادَةُ كَلِمَةً أوْ جُمْلَةً لَمْ يَرْوِها غَيْرُهُ.

[1] جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم 1141.

[2] مجموعتان من المستشارين.

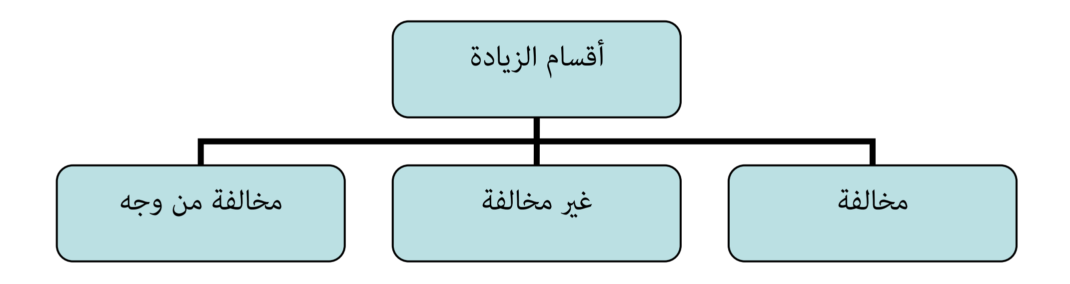
[3] لا تقصر في حثه على الفساد.

[4] انظر الروايتين والترجيح في جامع الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2369.

حُكْمُها:

وقَدْ تَعَدَّدَتْ آراءُ العُلَماءِ فِي حُكْمِ هذِهِ الزِّيادَةِ:

- فَقَبِلَها بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً.
- رَدَّها بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً.
- الرَّاجِحُ فِيها التَّقْسِيمُ الَّذِي قَسَّمَهُ ابْنُ الصلاحِ وهُوَ أَنَّ الزِّيادَةَ فِي المَتْنِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقسامٍ هِيَ:



أ- الزِّيادَةُ الَّتِي تُخالِفُ ما رَوَاهُ الثِّقاتُ، وهِيَ مَرْدُودَةٌ، كَما سَيَأْتِي فِي الحَدِيثِ الشَّاذِّ.

ب- الزِّيادَةُ الَّتِي لا تُخالِفُ[1] ما رَوَاهُ الثِّقاتُ، وحُكْمُ الزِّيادَةِ غَيْرِ المُخالِفَةِ مَقْبُولَةٌ.

ت- الزِّيادَةُ المُخالِفَةُ مِنْ وَجْه، وتَكُونُ بِتَقْيِيدٍ مُطْلَقٍ، أَوْ تَخْصِيصٍ عامٍّ، ومِثالُها حَدِيثُ " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ... "[2].

---

[1] وهذا أَشْمَلُ مِنْ قَوْلِنا: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِما رَوَاهُ الثِّقاتُ، لِأَنَّ الزِّيادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُخالِفَةً، أَوْ مُوَافِقَةً، أَوْ غَيْرَ مُخالِفَةٍ وغَيْرَ مُوَافِقَةٍ،

[2] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث 438.

وقَدْ تَفَرَّدَ أبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِزِيادَةِ كَلِمَة " وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا " .

فَهذِهِ الزِّيادَةُ غَيْرُ مُخالِفَةٍ مِنْ وَجْه، لِأنَّ التُّرابَ مِنَ الأرْضِ، ومُخالِفَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَر لِأنَّ مِنَ الأرْضِ ما لَيْسَ بِتُرَابٍ كالحِجارَةِ.

وهذِهِ الزِّيادَةُ قَبِلَها مالِكٌ والشَّافِعِيُّ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الحَدِيثِ، ولِذلِكَ لَمْ يُجِيزُوا التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرابِ، ولَمْ يَقْبَلْها أبُو حَنِيفَةَ فَأجازَ التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرابِ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الأرْضِ، ولَعَلَّ الرَّاجِحَ فِي هذِهِ المَسْألَةِ قُبُولُ زِيادَةِ الثِّقَةِ مِنْ هذا القِسْمِ، وعَدَمُ عَدِّ التَّخْصِيصِ أوْ التَّقْيِيدِ نَوْعاً مِنَ المُخالَفَةِ.

2. المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأسانِيدِ

تَعْرِيفُهُ:

المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأسانِيدِ هُوَ: زِيادَةُ راوٍ فِي السَّنَدِ المُتَّصِلِ.

فَلا بُدَّ أنْ يَكُونَ السَّنَدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ مُتَّصِلاً، أمَّا إنْ كانَ السَّنَدُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ فَوُصِلَ فَلَيْسَ هُوَ المَزِيدَ، بَلْ هُوَ وَصْلُ المُنْقَطِعِ أوْ المُرْسَلِ، فَإِنْ كانَ الذي وَصَلَهُ ثِقَةً فَهُوَ زِيَادَةُ الثِّقَةِ.

وفِي هذِهِ الحالَةِ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ رَوَى الحَدِيثَ عَنْ الرَّاوِي الزَّائِدِ فِي السَّنَدِ، وحَدَّثَ بِالحَدِيثِ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَ شَيْخَ الرَّاوِي الزَّائِدِ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، وأصْبَحَ يُحَدِّثُ عَنْهُ مُباشَرَةً، فَصارَتْ عِنْدَ الرَّاوِي رِوَايَتانِ الأُولَى نازِلَةٌ، والثَّانِيَةُ عالِيَةٌ، وكُلٌّ مِنْهُما صَحِيحٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيْ قد أَخْطَأَ فِي ذلكَ، ويُرَجَّحُ أَحَدُ الاحْتِمَالَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي القَرَائِنِ.

مِثالُهُ:

ما أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللـهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُـونُسَ بْـنِ أَبِي إِسْـحَقَ عَـنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ [1].

ثُمَّ قالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَـنْ أَبِي بُـرْدَةَ عَـنْ أَبِي مُـوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ [2].

فالرِّوايَةُ الأُولَى فِيها زِيادَةُ أَبِي إسْحاق، وقَدْ رَجَّحَها التِّرْمِذِيُّ لِقَرائِنَ ذَكَرَها فِي جامِعِهِ.

3. الحَدِيثُ المُدْرَجُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المُدْرَجُ هُوَ: ما أُدْخِلَ فِي الحَدِيثِ ولَيْسَ مِنْهُ، مُوهِماً أَنَّهُ مِنْهُ [3].

فَيُشْتَرَطُ فِي الحَدِيثِ المُدْرَجِ:

- أنْ تَكُونَ الزِّيادَةُ لَيْسَتْ مِنَ الحَدِيثِ.

---

[1] جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1101.

[2] المرجع السابق، رقم 1102.

[3] انظر في هذا بحث " المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى " د. شرف القضاة وحميد قوفي، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، سنة 2003م.

- أنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ تُوهِمُ بِأنَّ الزِّيادَةَ مِنَ الحَدِيثِ.

أقْسامُ المُدْرَجِ:

المُدْرَجُ قِسْمان:

➢ مُدْرَجٌ فِي السَّنَدِ، وهُوَ إدْخالُ سَنَدٍ فِي آخَر، ومِثالُـهُ: مـا رَوَاهُ أبُـو داوُدَ بِـسَنَدِهِ عَـنْ عَاصِـمِ بْـنِ ضَـمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَـا دِرْهَـمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ... فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِـكَ " قَـالَ فَـلَا أَدْرِي أَعَـلِيٌّ يَقُـولُ فَبِحِـسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

فَقَدْ رَوَى عاصِمٌ – وهُوَ صَـدُوقٌ – الحَـدِيثَ مَوْقُوفـاً، ورَوَاهُ الحـارِثُ – وهُـوَ مُـتَّهَمٌ بِالكَـذِبِ – مَرْفُوعاً، فَأدْرَجَ الرَّاوِي – وهُوَ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ – السَّنَدَيْن مَعاً، وجَعَلَ الحَدِيثَ مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَتِهِما.

وكَثِيرٌ مِنَ الأمْثِلَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ في كُتُبِ عُلُومِ الحَديثِ فِي مُدْرَجِ الـسَّنَدِ إنَّمـا هِـيَ فِي الحَقِيقَـةِ مِـنْ مُدْرَجِ المَتْنِ [2].

➢ ومُدْرَجٌ فِي المَتْنِ، وهُوَ الأغْلَبُ، وَهُوَ: أنْ يُدْخِلَ الرَّاوِي كَلاماً في مَتْنِ الحَدِيثِ لَيْسَ مِنْهُ، مُوهِماً أنَّـهُ مِـنَ الحَدِيثِ.

ورُبَّما كانَ الإدْراجُ فِي أوَّلِ المَتْنِ، أوْ فِي وَسَطِ المَتْنِ، وهُوَ قَلِيلٌ، أوْ فِي آخِرِ المَتْنِ، وهُوَ الغالِبُ.

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1572.

[2] انظر الباعث الحثيث، للشيخ أحمد شاكر، ص 76، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد صبيح، القاهرة، مصر.

ومِنْ أمْثِلَةِ المُدْرَجِ فِي المَتْنِ: ما أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ [1].

قالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ أنْ أوْرَدَ أسانِيدَ الحَدِيثِ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

وقَدْ جاءَتْ جُمْلَةُ – أسْبَغُوا الوُضُوءَ – عِنْدَ البُخارِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ كَلامِ أبِي هُرَيْرَةَ مَفْصُولَةً عَنْ بَقِيَّةِ الحَدِيثِ هكَذا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ [2].

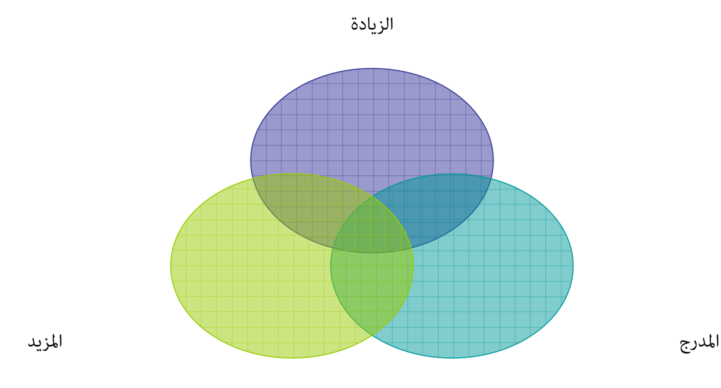
الفَرْقُ بَيْنَ المُدْرَجِ وزِيادَةِ الثِّقَةِ:

قَدْ يَلْتَبِسُ مُدْرَجُ المَتْنِ بِزِيادَةِ الثِّقَةِ، ولِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُما يُمْكِنُ القَوْلَ:

- زِيادَةُ الثِّقَةِ لا تَكُونُ إلاَّ مِنْ ثِقَةٍ، بَيْنَما المُدْرَجُ يَكُونُ مِنَ الثِّقَةِ والضَّعِيفِ.
- زِيادَةُ الثِّقَةِ – فِي المَتْنِ – زِيادَةٌ لَمْ يَثْبُتْ أنَّها لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَما المُدْرَجُ زِيادَةٌ تَبَيَّنَ بِالأدِلَّةِ والقَرائِنِ أنَّها لَيْسَتْ مِنَ المَرْفُوعِ.

وأمَّا العَلاقَةُ بينَ زِيادَةِ الثِّقَةِ فِي السَّنَدِ وبينَ المَزِيْدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ وبينَ المُدْرَجِ فِي السَّنَدِ فهِي كما يَلي:

[1] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم 241.
[2] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم 165.



أسْبابُ الإدْراجِ في المَتْنِ:

لِلإدْراجِ في المَتْنِ عِدَّةُ أسْبابٍ أهَمُّها:

- شَرْحُ لَفْظٍ غَرِيبٍ فِي الحَدِيثِ، مِثْلُ حَدِيث " .. وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ [1].
- التَّعْلِيقُ عَلَى الحَدِيثِ، بِبَيانِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أوْ تَقْيِيدٍ أوْ ما شاكل ذلِكَ، مِثْلُ حَدِيثِ " إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً .. [2].

فَكَلِمَةُ نُطْفَةٍ لَيْسَ لَها وُجُودٌ فِي أيَّةِ رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، ولكِنَّ النّوَوِيَّ أضافَها، تَفْسِيراً مِنْهُ لِلْحَدِيثِ، أوْ سَهْواً، وإلَيْكَ مَثَلاً رِوَايَةُ الإمامِ مُسْلِمٍ وهِيَ أتَمُّ الرِّوَاياتِ " إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ .. [3].

[1] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 4.
[2] الأربعين النووية، الحديث الرابع.
[3] صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم 2643.

وقَدْ غَيَّرَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ المُدْرَجَةُ المَعْنَى كَثِيراً، فَإِنَّ إضافَتَها تُبَيِّنُ أنَّ الجَنِينَ يَكُونُ فِي الأَرْبَعِينَ الأُولَى نُطْفَةً، بَيْنَما تُبَيِّنُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أنَّ الجَنِينَ يَكُونُ فِي الأَرْبَعِينَ الأُولَى نُطْفَةً وعَلَقَةً ومُضْغَةً، بِدَلالَةِ " فِي ذلِكَ " أيْ فِي ذلِكَ الأَرْبَعِين [1].

- الوهم وسوء الحفظ.

كَيْفَ يُعْرَفُ المُدْرَجُ:

يُعْرَفُ المُدْرَجُ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أهَمُّها:

- بَيَانُ المُدْرِجِ ، فَكَثِيراً ما كانَ المُحَدِّثُونَ يَشُكُّونَ فِي بَعْضِ العِباراتِ فَيَسْأَلُونَ عَنْها الرَّاوِي، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ أنَّ هذا مِنْ كَلامِهِ ولَيْسَ مِنَ الحَدِيثِ.

- وُرُودُ رِوَاياتٍ تَفْصِلُ الحَدِيثَ عَنْ الكَلامِ المُدْرَجِ فِيهِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.

- اسْتِحالَةُ صُدُورِ ذلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِثالُ ذلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللـهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ [2].

---

[1] لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر كتاب " متى تنفخ الروح في الجنين " للدكتور شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، وقد توصلت فيه من خلال الأحاديث النبوية أولا وبخاصة أحاديث حذيفة بن أسيد، ثم من خلال الطب الحديث ثانيا إلى أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة تتم كلها في أول أربعين يوما، وأن نزول الملك ونفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى.

[2] صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن، رقم 2548.

فَهذا لا يُمْكِنُ صُدُورُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ عَلَى قَيْدِ الحَياةِ فَكَيْفَ يَبَرُّها، ولِأنَّهُ لا يُمْكِنُ لِنَبِيٍّ أنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ فالنُّبُوَّةُ والرِّقُّ لا يَجْتَمِعان، فَكَأَنَّهُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ النُّبُوَّةِ.

وقَدْ جاءَتْ بَعْضُ الرِّوَاياتِ هكَذا " والَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا ..

حُكْمُ الإدْراجِ:

الإدْراجُ سَهْواً لا إِثْمَ فِيهِ، لكِنَّهُ إنْ كَثُرَ مِنَ الرَّاوِي فَهُوَ غَيْرُ ضابِطٍ.

أَمَّا الإدْراجُ عَمْداً بِقَصْدِ إدْخالِ شَيْءٍ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَهُوَ حَرامٌ، ومَنْ فَعَلَهُ سَقَطَتْ عَدالَتُهُ.

وأَمَّا ما كانَ لِتَفْسِيرِ كَلِمَةٍ فَهُوَ جائِزٌ، وهذا لا يُغَيِّرُ مِنَ الحَدِيثِ أوْ مَعْناهُ شَيْئاً، ويَكُونُ مُتَمَيِّزاً عادَةً عَنْ الحَدِيثِ.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُدْرَجِ:

لا شَكَّ أنَّ الكَلامَ المُدْرَجَ لا يُعَدُّ نَصّاً شَرْعِيّاً مَنْسُوباً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكِنْ ما حُكْمُ الحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الإدْراجُ؟

لِلْحَدِيثِ المُدْرَجِ حالَتان:

- إمَّا أنْ يَتَمَيَّزَ الكَلامُ المُدْرَجُ عن الحديثِ، فهنا يُؤْخَذُ كلامُ النبيِّ صلى اللـهُ عليه وسلَّمَ إِنْ تَوَفَّرَتْ فِيْهِ شُرُوطُ الحديثِ المَقْبُولِ، ولا يُعَدُّ البَاقِي نَصًّا شَرْعِيّاً.
- وإمَّا أَنْ لا يَتَمَيَّزَ الكَلامُ المُدْرَجُ عن الحديثِ، فَهُنا يَكونُ الحديثُ كُلُّهُ مَرْدُوداً.

مَصادِرُ الحديثِ المُدْرَجِ:

أَفْضَلُ مَصَادِرِ هذا العِلْمِ كِتاب: تَقْرِيبُ المَنْهَجِ بِتَرْتِيْبِ المُدْرَجِ لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ.

4. الحَدِيثُ الشَّاذُّ والحَدِيثُ المَحْفُوظُ

تَعْرِيفُهُما:

الحَدِيثُ الشَّاذُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الثِّقَةُ مُخالِفاً مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ [1].

الحَدِيثُ المَحْفُوظُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الأَوْثَقُ مُخالِفاً الثِّقَةَ.

والثِّقَةُ كَما عَلِمْنا هُوَ العَدْلُ الضَّابِطُ [2]، والأَوْثَقُ قَدْ يَكُونُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَر.

والشُّذُوذُ قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ وقَدْ يَكُونُ فِي المَتْنِ.

أَمْثِلَتُهُما:

- مِثالُ الشُّذُوذِ فِي السَّنَدِ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ [3] عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ [4] وَثِمَارَهُمْ.

[1] هذا هو الراجح في تعريف الشاذ، وقد عرفه الحاكم وآخرون بأنه: الحديث الذي تفرد به الراوي. أي هو الغريب المطلق، وهذا اصطلاح خاص منهم، ينبغي أن يراعى في فهم كلامهم، والراجح ما ذكرناه.

[2] ولذلك لا حاجة في التعريف لقول: ما رواه المقبول، لأن الراوي لا يكون مقبولا إلا إذا كان عدلا ضابطا، وهو الثقة.

[3] يقدرها لإخراج زكاتها.

[4] أشجار العنب.

قالَ التِّرْمِذيُّ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا – أيْ البُخاريَّ - عَنْ هَـذَا الْحَـدِيثِ فَقَـالَ حَـدِيثُ ابْـنِ جُـرَيْجٍ غَـيْرُ مَحْفُـوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ [1].

فَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ شَاذٌّ، وحَدِيثُ ابْنِ المُسَيِّبِ مَحْفُوظٌ.

- ومِثالُ الشُّذُوذِ فِي المَتْنِ حديثُ" وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا " [2].

فإذا فَهِمْنا يُحَرِّكُها أيْ يَرْفَعُها ويَخْفِضُها بَعْدَ نَصْبِها، فَإِنَّ ذلِكَ يَتَعارَضُ مَعَ رِوايَةِ كُلِّ مَنْ رَوَى الحَدِيثَ، فَقَدْ رُوِيَ الحَدِيثُ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُمْ أبُو هُرَيْرَةَ وابْـنُ عُمَـرَ وعَبْـدُ اللـهِ بْـنُ الـزُّبَيْرِ وجـابِرُ بْـنُ سَمُرَةَ، وكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ" يُحَرِّكُهـا " أوْ ذَكَـرَ كَلِمَـةَ " لا يُحَرِّكُهـا " أوْ ذَكَـرَ عِبـارَةَ " نَـصَبَ أُصْبَعَهُ " .

ولَمْ تُرْوَ كَلِمَةُ " يُحَرِّكُها " إلاَّ عَنْ زائِدَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ وائِلِ بْـنِ حُجْـرٍ، وقَـدْ خـالَفَ زائِـدَةُ فِي ذلِـكَ بِضْعَةَ عَشَرَ راوِياً رَوَوْا الحَدِيثَ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ عَنْ وائِلٍ.

وهكَذا فَتُعَدُّ هذِهِ الزِّيادَةُ زِيادَةً شاذَّةً.

ومِنْ أمْثِلَتِهِ أيْضاً حَدِيثُ " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ [3].

فَقَـدْ اتَّفَـقَ كُـلُّ الـرُّوَاةِ مِـنْ طَرِيـقِ سـالِمٍ عَـنْ ابْـنِ عُمَـرَ، ومِـنْ طَرِيـقِ عَبْـدِ اللـهِ بْـنِ دِينـارٍ عَـنْ ابْـنِ عُمَـرَ عَـلَى رِوَايَـةِ " فاقـدروا لَـهُ " دُونَ كَلِمَـةِ " ثَلاثِـين " كَـما فِي البُخـارِيِّ

[1] جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم 644.
[2] سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب موضع اليمين من الشمال، رقم 889.
[3] صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم 1080.

ومُسْلِمٍ[1] والمُوَطَّأ والنَّسائِيِّ وابْنِ ماجَةَ وأحْمَدَ، وبَعْضُ أسانِيدِهِمْ مِمَّا قِيلَ فِيهِ: أصَحُّ الأسانِيدِ.

وأمَّا رِوَايَةُ " ثَلاثِينَ " فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الرُوَاةُ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَرَوَى أكْثَرُهُمْ الحَـدِيثَ دُونَ هذِهِ الزِّيادَةِ، فَهِيَ زِيادَةٌ شاذَّةٌ، والحَدِيثُ بِدُونِها مَحْفُوظٌ.

ويُلاحَظُ أنَّ بَيْنَ زِيادَةِ الثِّقَةِ وبَيْنَ الشاذِّ تَداخُلاً، فَإنْ كانَتْ زِيادَةُ الثِّقَـةُ مُخالِفَـةً لِمَـنْ هُـوَ أوْثَـقُ فَهُوَ مِنَ الشاذِّ، وأمَّا إنْ كانَتْ الزِّيادَةُ غَيْرَ مُخالِفَةٍ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّاذِّ ولا المَحْفُوظِ، وإنْ كانَتْ مُخالِفَةً مِـنْ وَجْهٍ فَعَدَّها بَعْضُهُمْ مِنَ الشاذِّ، ولَمْ يَعُدُّها بَعْضُهُمْ كذلِكَ.

حُكْمُ الشَّاذِّ والمَحْفُوظِ:

الحَدِيثُ الشَّاذُّ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ بِالرَّغْمِ مِنْ أنَّ راوِيَهِ ثِقَةٌ، والسَّبَبُ فِي رَدِّهِ أنَّهُ خالَفَ الأوْثَقَ مِنْهُ فَعَلِمْنـا أنَّـهُ لَمْ يَضْبِطْ الحَدِيثَ بَلْ أخْطَأَ فِيهِ، وأمَّا الحَدِيثُ المَحْفُوظُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

5. الحَدِيثُ المُنْكَرُ والحَدِيثُ المَعْرُوفُ

تَعْرِيفُهُما:

الحَدِيثُ المُنْكَرُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الضَّعِيفُ مُخالِفاً الثِّقَةَ [2].

[1] صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم 1900، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم 1080.

[2] هذا هو الراجح في تعريف المنكر، وقد عرفه بعض المتقدمين بأنه: الحديث الذي تفرد به الراوي. ثم استقر الاصطلاح عند المتأخرين على ما ذكرنا.

الحَدِيثُ المَعْرُوفُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الثِّقَةُ مُخالِفاً الضَّعِيفَ.

وكُلٌّ مِنْهُما قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ، وقَدْ يَكُونُ فِي المَتْنِ.

مِثالُهُما:

مِثالُ المُنْكَرِ ما رَواهُ ابْنُ أَبِي حاتِمٍ مِن طَرِيقِ حُبَيِّب بنِ حَبِيبٍ عن أبي إِسحاقٍ عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ وحَجَّ وصَامَ وقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الجَنَّةَ.

قال أبو حاتم: هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا، وهو المعروف [1].

حُكْمُهُما:

الحَدِيثُ المُنْكَرُ ضَعِيفٌ جِدّاً، أوَّلاً لِأنَّ راوِيهِ ضَعِيفٌ، وثانِياً لِأنَّهُ خالَفَ الثِّقَةَ، وأمَّا الحَدِيثُ المَعْرُوفُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

6. الحَدِيثُ المُضْطَرِبُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المُضْطَرِبُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي لَهُ رِواياتٌ مُتَعارِضَةٌ، مُتَساوِيَةُ القُوَّةِ، لا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَها.

فَلا بُدَّ فِي الحَدِيثِ المُضْطَرِبِ مِنْ أمْرَيْن:

[1] نزهة النظر لابن حجر70.

- اخْتِلافُ الرِّواياتِ اخْتِلافاً لا يُمْكِنُ فِيهِ الجَمْعُ والتَّوْفِيقُ بَيْنَها.

- تَساوِي الرِّوَاياتِ فِي القُوَّةِ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ بَيْنَها.

ولِذلِكَ لا تَكادُ تَجِدُ مِثالاً مُتَّفَقاً عَلَيْهِ فِي المُضْطَرِبِ، فَإِنَّ ما يَراهُ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُمْكِنِ الجَمْعِ والتَّوْفِيقِ يَراهُ آخَرُون مُمْكِناً، وما يَراهُ بَعْضُ المُحَدِّثِين مُتَساوِياً فِي القُوَّةِ يَراهُ غَيْرُهُمْ غَيْرَ مُتَساوٍ.

مِثالُهُ:

ومِنْ أَمْثِلَتِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَدِيثُ " إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ [1]، وحَدِيثُ " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ [2].

فَهاتانِ الرِّوَايَتانِ لِلْحَدِيثِ عَنْ صَحابِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، ولا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، فَهُما مُتَناقِضَتان، وقَد عَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ المُضْطَرِبِ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ فِي رَأْيِهِ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُما سَنَداً، ولكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ رِوَايَةَ ابنِ ماجَةَ أَقْوَى سَنَداً، وبِخاصَّةٍ رِوَايَةُ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فَهُما ثِقَتان، فَهِيَ أَرْجَحُ، ولِذلِكِ لا يُعَدُّ الحَدِيثُ مِنْ أَمْثِلَةِ المُضْطَرِبِ.

والاضْطِرابُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي المَتْنِ.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُضْطَرِبِ:

الحَدِيثُ المُضْطَرِبُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّ رِوَايَةَ الحَدِيثِ بِشَكْلٍ مُتَعارِضٍ فِي السَّنَدِ أَوْ المَتْنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الحَدِيثِ.

---

[1] جامع الترمذي، كتاب الزكاة، رقم 660.

[2] سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم 1789.

7. الحَدِيثُ المَقْلُوبُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَقْلُوبُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي أَبْدَلَ فِيهِ الرَّاوِي شَيْئاً بِغَيْرِهِ.

وهذا يَشْمَلُ الإِبْدالَ فِي السَّنَدِ أَوْ المَتْنِ، ويَشْمَلُ الإِبْدالَ سَهْواً أَوْ عَمْداً، ويَشْمَلُ إِبْدالَ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ سَنَدٍ بِأَكْمَلِهِ.

صُوَرُ المَقْلُوبِ:

ومِنْ صُوَرِ المَقْلُوبِ ما يَلِي:

- التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ، مِثْلُ حَدِيثِ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ [1]. فالقَلْبُ هُنا واضِحٌ، لِأَنَّ إِنْفاقَ المُسْلِمِ يَكُونُ بِاليَمِينِ لا بِالشِّمالِ، وقَدْ رُوِيَ الحَدِيثُ دُونَ قَلْبٍ عِنْدَ البُخارِيِّ[2] وغَيْرِهِ.

وأَحْياناً يَكُونُ القَلْبُ خَفِيّاً يَصْعُبُ اكْتِشافُهُ، وذلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " [3].

فَأَصْلُ الحَدِيثِ كَما تَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الرِّواياتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ووَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وسَعْدٍ وأَنَسٍ " ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " فانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ [4].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، فضل إخفاء الصدقة، رقم 1031.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم 660.

[3] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، رقم 840.

[4] انظر زاد المعاد لابن القيم 1/ 76 – 79 ، مصطفى البابي الحلبي، 1970م.

- إبْدالُ راوٍ بِآخَرَ، أوْ سَنَدٍ بِسَنَدٍ آخَرَ، مِثْلُ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي " فَقَدْ سَمِعَهُ جَرِيرٌ مِنْ حَجَّاجٍ الصَّوافِ، وهُمْ عِنْد ثابِتٍ، فَوهمَ جَرِيرٌ فَرَوَاهُ عَنْ ثابِتٍ[1].

أسْبابُ القَلْبِ:

لِلْقَلْبِ عِدَّةُ أسْبابٍ أهَمُّها:

- وُقُوعُ الرَّاوِي فِي الخَطَأ.

- امْتِحانُ حِفْظِ المُحَدِّثِ أوْ الطَّالِبِ، كَما فَعَلَ المُحَدِّثُون فِي بَغْدادَ بِالبُخارِيِّ امْتِحاناً لَهُ، حَيْثُ قَلَبُوا لَهُ أسانِيدَ مائَةِ حَدِيثٍ، وألْقَى عَلَيْهِ كُلُّ سائِلٍ عَشَرَةً مِنْها، وهُوَ لا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: لا أعْرِفُهُ، ويَقْصِدُ لا أعْرِفُهُ بِهذا الإسْنادِ، حَتَّى عَلِمَ أنَّهُمْ قَدْ أنْهَوا ما عِنْدَهُمْ، فَأعادَها عَلَيْهِمْ كَما سَألُوها بِالأسانِيدِ المَقْلُوبَةِ وبِالتَّرْتِيبِ الَّذِي سَألُوهُ بِهِ، ثُمَّ أعادَ كُلَّ حَدِيثٍ إلَى سَنَدِهِ الصَّحِيحِ، فَأقَرُّوا لَهُ بِالإمامَةِ فِي الحَدِيثِ.

- الإغْرابُ، أيْ الإتْيانُ بِالغَرِيبِ، لِيُوهِمَ النَّاسَ أنَّ عِنْدَهُ ما لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

حُكْمُ قَلْبِ الحَدِيثِ:

إنْ كانَ قَلْبُ الحَدِيثِ سَهْواً، فالرَّاوِي لا إثْمَ عَلَيْهِ، ولكنَّ وُقُوعَ الرَّاوِي فِي ذلِكَ كثيراً، يَجْعَلُهُ غَيْرَ ثِقَةٍ، وإنْ كانَ عَمْداً فَهُوَ حَرامٌ، وبِخاصَّةٍ إذا كانَ فِي المَتْنِ وغَيَّرَ المَعْنَى، إلاَّ أنْ يَكُونَ لِلامْتِحانِ.

---

[1] جامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم 517.

حُكْمُ الحَدِيثِ المَقْلُوبِ:

الحَدِيثُ المَقْلُوبُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، وهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ.

8. **الحديثُ المُصَحَّفُ**

تَعْريفُهُ:

الحديثُ المُصَحَّفُ هُو: الحديثُ الذي وَقَعَ فيه تَغْيِيْرُ كَلِمَةٍ.

وهُو عِلْمٌ هامٌ، يَحْتاجُ إلى دِقَّةٍ وفَهْمٍ.

أقسامُ المُصَحَّفِ:

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ المُصَحَّفِ عِدَّةُ تَقْسِيْماتٍ أَهَمُّها:

أ- مِن حَيثُ مَوْضِعُهُ، فَيَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

- في السَّنَدِ، مِثْلُ مُعاذ، يقرأُه بعضُهم مَعاذ، وحُذَيفَةَ بنِ أَسيدٍ، يقرَأُهُ بعضُهم حُذيفةَ بنِ أُسيد.

- في المَتْنِ، احْتَجَرَ [1] رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً [2].

سَمِعَها بَعْضُهُم: احْتَجَمَ.

ب- مِن حيثُ سَبَبُهُ، وينقسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

- سَمْعِيٌّ، أيْ ناتجٍ عن الخَطَأِ في السَّماعِ، مِثْلُ عاصِم سَمِعَهُ بَعْضُهم واصِل، والأَحْدَب سمعَهُ بعضُهم الأحْوَل.

- بَصَرِيٌّ، أيْ ناتجٍ عن الخَطَأِ في القِرَاءَةِ، مِثْلُ أَتْبَعَهُ سِتّاً، قَرَأَها بعضُهم شَيْئاً.

ت- مِن حيثُ اللفْظُ أو المَعْنَى، ويَنْقَسِمُ أيْضاً إلى قِسْمَيْنِ:

- في اللفْظِ، مِثْلُ الأمْثِلَةِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، وهذا هو الأَكْثَرُ وُقُوعاً.

---

[1] اتخذ حجرة، وهي الغرفة.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب، رقم 6113.

- في المَعْنَى، مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى العَنَزِيِّ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ، قَدْ صَلَّى النبـيُّ صـلى الـلـهُ عليه وسلَّمَ إِلَيْنا.

فَهُوَ يُشِيْرُ في ذلكَ إلى حَديثِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ[1] وَيُصَلِّي إِلَيْهَا[2].

فَظَنَّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، ولَمْ يَعْلَمْ أنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ أنَّهُ صَـلَّى إِلَى عَـصاً مَغْرُوزَةٍ فِي الأرْضِ، وأنَّ هذا يَكْفِي سُتْرَةً لِلصَّلاةِ.

ث- مِنْ حَيْثُ النَّقْطُ أوْالشَّكْلُ[3]، ويَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَين:

- ما غُيِّرَ فِيهِ النَّقْطُ، وهُوَ المُصَحَّفُ، مِثْلُ أبِي حُرَّةَ، قَرَأها بَعْضُهُمْ: أبُو جَرَّةَ.

- ما غُيِّرَ فِيهِ الشَّكْلُ مَعَ بَقاءِ الحُرُوفِ، وهُوَ المُحَرَّفُ، مِثْلُ نَهَى رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. عَنْ الْحِلَقِ[4] يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ[5].

رَوَاهُ بَعْضُهُمْ " الحَلْقِ " حَتَّى قالَ بَعْضُهُمْ: لَـمْ أحْلِـقْ رَأْسِي قَبْـلَ صَـلاةِ الجُمُعَـةِ مُنْـذُ أرْبَعِـينَ سَـنَةً، بَعْـدَما سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ.

وأكْثَرُ التَّصْحِيفِ يَقَعُ مِمَّنْ لَمْ يَتَلَقَّ العِلْمَ عَنْ العُلَماءِ، وإنَّما تَلَقَّاهُ وَحْدَهُ مِنَ الكُتُـبِ، فَهـذا يَكْـثُرُ غَلَطُهُ مِنْ حَيْثُ لا يَدْرِي، ولِذلِكَ حَذَّرَ العُلَماءُ مِنْ ذلِكَ حَتَّى قـالُوا " لا يُؤْخَـذُ الحَـدِيثُ مِـنْ صَـحَفِيٍّ " أيْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عِلْمَهُ مِنَ الصُّحُفِ وهِيَ الكُتُبُ.

---

[1] يغرز الحربة في الأرض، يجعله سترة للصلاة.
[2] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم 501.
[3] هذا تقسيم ابن حجر في نزهة النظر ص 94.
[4] الجلوس حلقات.
[5] مسند أحمد، رقم 6638.

حُكْمُ التَّصْحِيفِ:

إذا وَقَعَ التَّصْحِيفُ سَهْواً فَلا إثْمَ فِي ذلِكَ، ولكِنْ إنْ كَثُرَ التَّصْحِيفُ مِنَ الرَّاوِي دَلَّ عَلَى ضَعْفِهِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ.

وأَمَّا إنْ كانَ التَّصْحِيفُ عَمْداً فَهذا حَرامٌ، ويُعَدُّ فاعِلُهُ مِنَ الكَذَّابِين.

حُكْمُ الحَدِيثِ المُصَحَّفِ:

الحَدِيثُ المُصَحَّفُ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ أَصْلُهُ الصَّحِيحُ - غَيْرُ المُصَحَّفِ - حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، أَمَّا إنْ عُرِفَ أَصْلُ الكَلِمَـةِ وأُعِيدَتْ إلَى أَصْلِها فَقَدْ زالَ التَّصْحِيفُ، وتُطَبَّقُ عَلَى الحَدِيثِ شُرُوطُ الحَدِيثِ المَقْبُولِ.

المُصَنَّفاتُ فِي التَّصْحِيفِ:

أَلَّفَ المُحَدِّثُونَ كُتُباً كَثِيرَةً فِي هذا العِلْمِ، ومِنْ أَشْهَرِها:

- التَّصْحِيفُ، لِلدَّارَ قُطْنِيِّ، ت 385 هـ .
- إصْلاحُ خَطَإِ المُحَدِّثِينَ، لِلْخَطَّابِيِّ، ت 388 هـ

9. الحَدِيثُ المُعَلُّ

أَسْماؤُهُ:

أَطْلَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَى هذا الحَدِيثِ ثَلاثَةَ أَسْماءٍ هِيَ:

- المُعَلُّ، وهذا هُوَ الأَصَحُّ لُغَةً.
- المُعَلَّلُ، وهذا هُوَ الأَكْثَرُ اسْتِعْمالاً عِنْدَ المُحَدِّثِين.
- المَعْلُولُ، وهذا ضَعِيفٌ لُغَةً، وأَقَلُّ اسْتِعْمالاً.

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المُعَلُّ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحَةٌ.

وحَسْبَ التَّعْرِيفِ لا يُسَمَّى الحَدِيثُ مُعَلاً إلاَّ إذا كانَتْ العِلَّةُ:

- خَفِيَّةً، أيْ ظاهِرُ الحَدِيثِ أنَّهُ لا عِلَّةَ فِيهِ، ولكِنْ اكْتُشِفَتْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ.
- قادِحَةً، أيْ تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ، فَإِنْ كانَتْ لا تُضْعِفُ الحَدِيثَ فَلا يُسَمَّى الحَدِيثُ مُعَلاًّ.

ولِذلِكَ فَإِنَّ العِلَّةَ مَجالُها أحادِيثُ الثِّقاتِ، لِأنَّ أحادِيثَ الضُّعَفاءِ ضَعْفُها ظاهِرٌ غَيْرُ خَفِيٍّ.

مَعانٍ أُخْرَى لِلْمُعَلِّ:

اسْتَقَرَّ المَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ عَلَى ما ذَكَرْنا فِي التَّعْرِيفِ، ولكِنَّ بَعْضَ المُحَدِّثِين كانُوا يُطْلِقُونَ العِلَّةَ بِمَعانٍ أُخْرَى أهَمُّها:

- أسْبابُ الضَّعْفِ الظَّاهِرَةُ، كالكَذِبِ، وعَدَمِ الضَّبْطِ.
- أسْبابٌ غَيْرُ قادِحَةٍ، كإرْسالِ ما وَصَلَهُ الثِّقَةُ، وكَمَنْ وَهِمَ فَأبْدَلَ ثِقَةً بِثِقَةٍ آخَر.
- سَمَّى التِّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً.

ولكِنَّنا سَنَسْتَعْمِلُ المُعَلَّ بِالمَعْنَى الاصْطِلاحِي الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأمَرُ.

أهَمِّيَتُهُ:

يُعَدُّ عِلْمُ العِلَلِ أكْثَرَ عُلُومِ الحَدِيثِ دِقَّةً وصُعُوبَةً، وهُوَ قِمَّةُ المَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الدَّقِيقِ عِنْدَ المُحَدِّثِين، لِأنَّهُ يَبْحَثُ عَنْ العِلَلِ الخَفِيَّةِ الَّتِي لا تَظْهَرُ لِعامَّةِ المُحَدِّثِين، وإنَّما تَحْتاجُ

إِلَى عِلْمٍ غَزِيرٍ، وخِبْرَةٍ طَوِيلَةٍ، وذَكاءٍ وفَهْمٍ ثاقِبَيْنِ، ولِذلِكَ فَإِنَّهُ لا يُتْقِنُهُ إلاَّ كِبارُ المُحَدِّثِين كالبُخارِيِّ وأَبِي حاتِمٍ والتِّرْمِذِيِّ والدَّارَ قُطْنِيِّ.

أقْسامُهُ:

يَنْقَسِمُ المُعَلُّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- فِي السَّنَدِ، وهُوَ الأَكْثَرُ، كَرَفْعِ المَوْقُوفِ، وَوَصْلِ غَيْرِ المُتَّصِلِ.

ومِثالُهُ: ما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ..[1].

قالَ البُخارِيُّ: لا يُذْكَرُ لِمُوسَى بنِ عُقْبَةَ سَماعٌ مِنْ سُهَيْلٍ [2].

ورُبَّما كانَتْ العِلَّةُ فِي السَّنَدِ قادِحَةً فِي المَتْنِ أَيْضاً، كَما إذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَتْنِ سِوَى هذا الإِسْنادِ، ورُبَّما لا تَكُونُ قادِحَةً فِي المَتْنِ كَأَنْ يَصِحُّ المَتْنُ مِنْ سَنَدٍ آخَر.

- فِي المَتْنِ، كالإِدْراجِ، والشُّذُوذِ والنَّكَارَةِ فِي المَتْنِ، والاضْطِرابِ، والقَلْبِ، والتَّصْحِيفِ.

ومِثالُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ { الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[3].

---

[1] جامع الترمذي، كتاب الدعوات، رقم 3433.
[2] معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 114.
[3] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 399.

قالَ ابْنُ الصَّلاحِ: فَعَلَّلَ قَوْمٌ رِوَايَةَ اللَفْظِ المَذْكُورِ لَمَّا رَأَوْا الأكْثَرِين إنَّما قالُوا فِيهِ " فَكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِراءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين " مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِ البَسْمَلَةِ، وهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ عَلَى إخْراجِهِ فِي الصَّحِيحِ، ورَأَوْا أنَّ مَنْ رَوَاهُ بِاللَفْظِ المَذْكُورِ رَوَاهُ بِالمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ، فَفَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ " كانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالحَمْدُ " أنَّهُمْ كانُوا لا يُبَسْمِلُون، فَرَوَاهُ عَلَى ما فَهِمَ، وأخْطَأَ، لِأنَّ مَعْناُه أنَّ السُّورَةَ الَّتِي كانُوا يَفْتَتِحُونَ بِها مِنَ السُّوَرِ هِيَ الفاتِحَةُ، ولَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ التَّسْمِيَةِ، وانْضَمَّ إلَى ذلِكَ أُمُورٌ مِنْها: أنَّهُ ثَبَتَ عَنْ أنَسٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ الافْتِتاحِ بِالتَّسْمِيَةِ فَذَكَرَ أنَّهُ لا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئاً عَنْ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

والمَسْأَلَةُ خِلافِيَّةٌ، ولكِنْ هذِهِ هِيَ وِجْهَةُ نَظَرِ مَنْ أعَلَّ رِوَايَةَ : <u>لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.</u>

ولَعَلَّ الرَّاجِحَ فِي هذا أنَّهُ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَجْهَرُ بِها فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، ويُسِرُّ بِها فِي الصَّلاةِ السِّرِّيَةِ، واللـهُ أعْلَمُ.

كَيْفَ تَعْرِفُ العِلَّةَ فِي الحَدِيثِ؟

تُعْرَفُ العِلَّةُ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أهَمُّها:

- جَمْعُ رِوَاياتِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ، والمُقارَنَةُ بَيْنَها، وهذِهِ أهَمُّ طَرِيقَةٍ فِي اكْتِشافِ عِلَلِ الأحادِيثِ، ولِذلِكَ قالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ: البابُ الَّذِي لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَتَبَيَّنْ خَطَأَهُ [2].

[1] علوم الحديث لابن الصلاح، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر حفظه اللـه، ص 92.
[2] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 270/2 .

- مُلاحَظَةُ مَوْقعِ كُلِّ راوٍ فِي السَّنَدِ بِمَوْقِعِهِ فِي كُلِّ أسانِيدِ الأحادِيثِ، فَيُكْتَشَفُ بِهذا الخَطَأُ الخَفِيُّ، وذلِكَ حِينَما نَجِدُ فِي السَّنَدِ راوِياً يَرْوِي الحَدِيثَ عَمَّنْ لا رِوَايَةَ لَهُ عَنْهُ، وهذا يَحْتاجُ إِلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ دَقِيقٍ بِكُلِّ الأسانِيدِ.

مَصادِرُهُ:

دَوَّنَ المُحَدِّثُونَ نَتائِجَ مُلاحَظاتِهِمْ فِي هذا العِلْمِ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ أهَمُّها:

- العِلَلُ الكَبِيرُ، والعِلَلُ الصَّغِيرُ، كِلاهُما لِلتِّرْمِذِيِّ، ت 279 هـ.
- عِلَلُ الحَدِيثِ لِابْنِ أبِي حاتِمٍ الرَّازِي، ت 327 هـ.
- العِلَلُ الوَارِدَةُ فِي الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، ت 385 هـ وهُوَ أوْسَعُ ما صُنِّفَ فِي هذا العِلْمِ.

الوِحْدَةُ السَّابِعَةُ

أقْسامُ الحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ والرَّدُّ

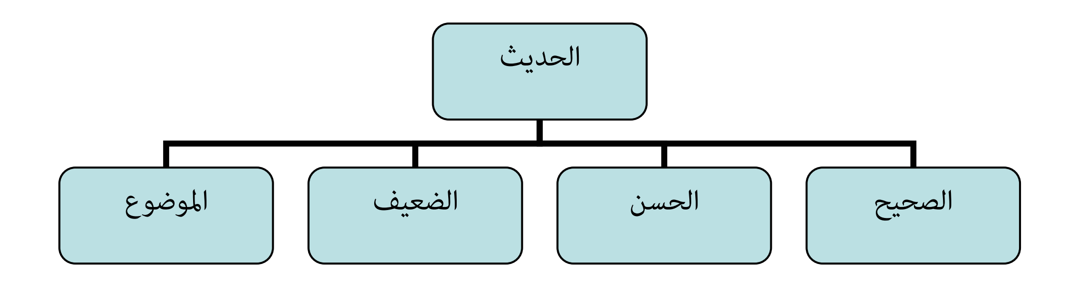
1. الحديث الصحيح.

2. **الحديث الحسن.**

3. **الحديث الضعيف.**

4. **الحديث الموضوع.**

ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى أربعة أقسام هي:

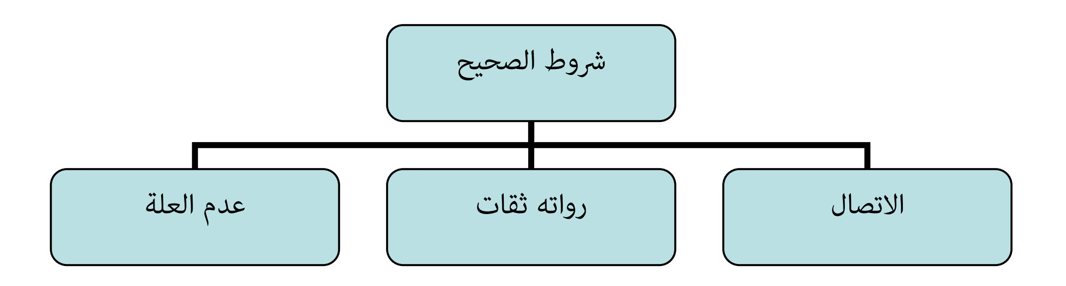


1. الحَدِيثُ الصَّحِيحُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَل سَنَدُهُ بِالثِّقاتِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

فالحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ كُلُّ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:



- اتِّصالُ السَّنَدِ، بِأَنْ يَتَلَقَّاهُ كُلُّ راوٍ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحَمُّلِ، فَلا يَكُونُ مُعَلَّقاً أَوْ مُنْقَطِعاً أَوْ ما شاكَلَ ذلِكَ.

- ثِقَةُ جَمِيعِ رُوَاةِ السَّنَدِ، بِأَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً عُدُولاً ضابِطِين.

- عَدَمُ وُجُودِ عِلَّةٍ قادِحَةٍ فِي الحَدِيثِ، لِأنَّ الرَّاوِي الثِّقَةَ رُبَّما أخْطَأ، والمَقْصُودُ بِالعِلَّةِ هُنا يَشْمَلُ كُلَّ أوْهامِ الثِّقاتِ مِنْ شُذُوذٍ وإدْراجٍ وتَصْحِيفٍ وقَلْبٍ وما شاكَلَها.

ولِهذا السَّبَبِ لَمْ أعْتَمِدْ فِي التَّعْرِيفِ ما تَعارَفَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ وَضْعِ عَدَمِ الشُّذُوذِ فِي تَعْرِيفِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإنَّ الشُّذُوذَ عِلَّةٌ مِنْ عِلَلِ الحَدِيثِ، وإذا لَمْ نَأْخُذْ بِهذا المَعْنَى فَإنَّ عَلَيْنا أنْ نُضِيفَ إلَى التَّعْرِيفِ قُيُوداً أُخْرَى، فَنَقُولُ: مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ ولا عِلَّةٍ ولا إدْراجٍ ولا تَصْحِيفٍ ولا قَلْبٍ وهكَذا، وهذا غَيْرُ مُناسِبٍ فِي التَّعْرِيفاتِ، فَيَنْبَغِي حَذْفُ قَيْدِ الشُّذُوذِ كَما حُذِفَتْ بَقِيَّةُ القُيُودِ، والاكْتِفاءُ بِعَدَمِ العِلَّةِ فَقَطْ، والله أعْلَمُ [1].

أقْسامُهُ:

الحَدِيثُ الصَّحيحُ قِسْمان:

- الصحيحُ لِذاتِهِ، وهُوَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ، وسُمِّيَ صَحيحاً لِذاتِهِ لِأنَّ شُرُوطَ الحَدِيثِ الصحيحِ مَوْجُودَةٌ فِي الحَدِيثِ نَفْسِهِ، ولا يَحْتاجُ إلَى تَقْوِيَةٍ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِيَصِلَ إلَى دَرَجَةِ الصحيحِ.

- الصحيحُ لِغَيْرِهِ، وهُوَ الحَدِيثُ الحسنُ لذاته إذا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أوْ أقْوَى مِنْهُ.

[1] للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث " المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى " إعداد د. شرف القضاة والسيد حميد قوفي، وهو منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2003م.

سَبَبُ الاخْتِلافِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثٍ

تَصْحِيحُ الحَدِيثِ أوْ عَدَمُ تَصْحِيحِهِ أمْرٌ اجْتِهادِيٌّ، رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الآرَاءُ، والسَّبَبُ فِي ذلِكَ أحَدُ أمْرَيْن:

- اخْتِلافُ المُحَدِّثِينَ فِي بَعْضِ شُرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عَزِيزاً، ولَمْ يَشْتَرِطْ الجُمْهُورُ ذلِكَ.
- اخْتِلافُ المُحَدِّثِينَ فِي اسْتِيفاءِ الحَدِيثِ لِلشُّرُوطِ المَطْلُوبَةِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِراطِ اتِّصالِ السَّنَدِ، ولكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ، فَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مُتَّصِلاً، وعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مُنْقَطِعاً، واشْتَرَطَ الجُمْهُورُ لِاتِّصالِهِ شَرْطَيْن، سَبَقَ بَيانُهُما.

واشْتَرَطَ المُحَدِّثُونَ ثِقَةَ كُلِّ رُوَاةِ السَّنَدِ، ولكِنَّهُمْ رُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أحَدِ الرُّوَاةِ فَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وضَعَّفَهُ آخَرُون.

حُكْمُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ

الحَدِيثُ الصَّحِيحُ حَدِيثٌ تَوَفَّرَتْ فِيهِ كُلُّ الشُّرُوطِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ، يَجِبُ الاعْتِقادُ والعَمَلُ بِمَا فِيهِ، كَما بَيَّنَا ذلِكَ فِي الحَدِيثِ الآحادِ، ولكِنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَدْ يَكُونُ مُتَوَاتِراً، فَهذا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ إنْ اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَى تَوَاتُرِهِ، فَإنْ اخْتَلَفُوا فِي تَوَاتُرِهِ فَهُوَ كالآحادِ يَأْثَمُ مُنْكِرُهُ.

ومِنَ الأدِلَّةِ عَلَى قَبُولِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلُهُ تَعالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا }[1].

أمَّا إنْ جاءَنا ثِقَةٌ بِخَبَرٍ فَنَقْبَلُ ونُصَدِّقُ.

[1] سورة الحجرات، من الآية 6.

وعَلَى هذا كانَ الأمْرُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَما سَبَقَ فِي الحَدِيثِ الآحادِ.

أَصَحُّ الأسانِيدِ

الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ دَرَجاتٌ، مَثَلُها كَمَثَلِ الطُّلاَّبِ فِي الجامِعَـةِ، يَتَخَرَّجُـونَ بِتَقْـدِيراتٍ مُخْتَلِفَـةٍ، فَبَعْـضُهُمْ يَتَخَرَّجُ بِامْتِيازٍ، وبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ جِدّاً، وبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ، وبَعْضُهُمْ مَقْبُولٌ، فَما هِيَ أَصَحُّ الأسانِيدِ؟

الحُكْمُ بِأَصَحِّ الأسانِيدِ أَمْرٌ اجْتِهادِيٌّ، ولِذلِكَ فَفِيهِ آرَاءٌ، فَمِنَ المُحَدِّثِينَ مَنْ اجْتَهَدَ فِي بَيانِ أَصَحِّ الأسـانِيدِ مُطْلَقاً، ومِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذلِكَ:

- مالِكُ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وهُوَ قَوْلُ البُخارِيِّ، وتُسَمَّى سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ.
- الزُّهْرِيُّ عَنْ سالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وهذا قَوْلُ إسْحاقَ بنِ رَاهَوَيْه وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.
- مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وهذا قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ المَدِيْنِيِّ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ ذلِكَ صَعْبٌ فَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ أَصَحِّ الأسانِيدِ بِصَحابِيٍّ أَوْ بَلَدٍ مُعَيَّن، وهُوَ رَأْيُ الحاكِمِ وابْنِ الصَّلاح والنووي وآخَرِين، ومِنْ ذلِكَ:

- أَصَحُّ أسانِيدِ الصِّدِّيق: إسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حـازِمٍ عَـنْ أَبِي بَكْـرٍ الـصِّدِّيقِ، وهـذا رَأْيُ الحاكِمِ.
- أَصَحُّ أسانِيدِ الفارُوقِ: الزهري عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وهُوَ رَأْيُ الحاكِمِ.
- أَصَحُّ أسانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهذا قَوْلُ ا البُخارِيِّ [1].

[1] للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص 53 – 56 .

مَصادِرُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ

مَصادِرُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَثِيرَةٌ جِدّاً، فَهِيَ مِئاتُ المَصادِرِ، وكُلُّها تَقْرِيباً تَحْتَوِي عَلَى أحادِيثَ صَحِيحَةٍ، ولكِنَّنا نَقْصِدُ بِهذا العُنْوانِ المَصادِرَ الَّتِي اقْتَصَرَتْ عَلَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَقَطْ.

والصَّحِيحُ أنَّ مَصادِرَ الحَدِيثِ المُجَرَّدِ [1] مَصْدَران هُما:

الأَوَّلُ: صَحِيحُ البُخارِيِّ.

وهذا هُوَ اسْمُهُ المُخْتَصَرُ، أمَّا اسْمُهُ الكامِلُ فَهُوَ: الجامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَنِهِ وأيَّامِهِ.

ويَتَبَيَّنُ مِن اسْمِ الكِتابِ وَصْفُ صَحِيحِ البُخارِيِّ إجْمالاً فَهُوَ:

- الجامِعُ، أيْ الَّذِي يَجْمَعُ كُلَّ أبْوابِ الحَدِيثِ ومَوْضُوعاتِهِ مِنْ عَقِيدَةٍ وأحْكامٍ ورَقائِقَ وفَضائِلَ وتارِيخٍ وسِيَرٍ وتَفْسِيرٍ وهكَذا، ويَكُونُ تَرْتِيبُهُ عَلَى الأبْوَابِ.
- المُسْنَدُ، أيْ المَرْفُوعُ المُتَّصِلُ، أمَّا ما وَرَدَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أصْلِ الكِتابِ، وإنَّما جاءَ عَناوِينَ ومُقَدِّماتٍ لِلْأحادِيثِ فَقَطْ، ولِذلِكَ لا تُعَدُّ الأحادِيثُ المُعَلَّقَةُ مِنْ أصْلِ كِتابِ البُخارِيِّ.
- الصَّحِيحُ، لِأنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ فِيهِ [2] إلاَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ فَقَطْ.

[1] الصحيح فقط.

[2] أي لم يضع فيه، وهذا اصطلاح عند المحدثين.

- المُخْتَصَرُ، لِأنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ جَمْعَ كُلِّ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي هذا الكِتابِ، فَهذا يَجْعَلُـهُ طَـوِيلاً، وقَـدْ أرادَهُ البُخارِيُّ مُخْتَصَراً، قالَ البُخارِيُّ: ما أدْخَلْتُ فِي كِتابِي إلاَّ ما صَحَّ، وتَرَكْتُ مِنَ الصحاح لِحالِ الطُّولِ [1].

وقالَ البُخارِيُّ " ما وَضَعْتُ فِي كِتابِي الصَّحِيحُ حَدِيثاً إلاَّ اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذلِكَ وصَـلَّيْتُ رَكْعَتَـيْن " ويَبْـدُو أنَّهُـما رَكْعَتا الاسْتِخارَةِ.

ويَبْلُغُ عَدَدُ الأحادِيثِ المُسْنَدَةِ فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ بِدُونِ تِكْرارٍ 2602 حديثاً [2]، وأمَّـا مَـعَ المُكَـرَّرِ فَتَبْلُـغُ 7563 حَدِيثاً بِحَسْبِ تَرْقِيمِ مُحَمَّد فُؤاد عَبْد الباقِي رَحِمَهُ اللـهُ [3]، أمَّا عَدَدُها بِالمُكَرَّرِ وبِالتَّعْلِيقـاتِ والمُتابَعـاتِ واخْتِلافِ الرِّوَاياتِ فَعَدَدُها 9082 حديثاً [4].

وقَدْ تَمَيَّزَ صَحِيحُ البُخـارِيِّ بِفَوَائِـدِهِ الفِقْهِيَّـةِ الكَثِـيرَةِ، وذلِـكَ مِـنْ خِـلالِ تَـراجِمِ الأبْـوابِ [5]، الَّتِــي تَمَيَّــزَ بِدِقَّــةِ وَضْــعِها، ودِقَّــةِ مُناسَــبَتِها لِلْحَــدِيثِ، ولا يُجارِيْــهِ [6] فِي ذلِــكَ أحَــدٌ مِــنَ المُــصَنِّفِين، ولِــذلِكَ فَإنَّــهُ كَثِــيراً مــا يَــذْكُرُ الحَــدِيثَ فِي أمــاكِنَ مُتَعَــدِّدَةٍ، لتَعَلُّقــه

[1] علوم الحديث لابن الصلاح ص 19، وحال الطول أي: خشية الطول.

[2] انظر للمزيد من التفصيلات كتاب : هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجـر العـسقلاني، ص 465 – 469 ، و 477، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[3] للعلماء طرق متعددة في عَدِّ الأحاديث، فبعضهم يراعـي معنـى المـتن، فـإن اتحـد المعنـى فالحـديث واحـد مهـما تعـددت الأسانيد، والأحاديث تبلغ حسب هذا أكثر من عـشرة آلاف حـديث، وبعـضهم يراعـي لفـظ الحـديث فـأي اخـتلاف في لفـظ الحديث يجعله حديثا جديدا، وبعضهم يراعي الصحابي مع المتن، فإن روى المتن عشرة صحابة فهـي عـشرة أحاديـث، وهـي بهذا تبلغ ربما أكثر من مائة ألف حديث ، وبعضهم يراعي تشعب السند، فكل تشعب جديد في السند يعده حـديثا جديـدا، وبهذا تبلغ الأحاديث مئات الآلاف، وقد روي عن البخاري أنه قـال: أخرجـت هـذا الكتـاب – يعنـي الـصحيح – مـن حـوالي ستمائة ألف حديث، وهذا بالمعنى الأخير.

[4] هدي الساري ص 469.

[5] تراجم الأبواب: عناوينها.

[6] ينافسه.

بِمَوْضُوعاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ولكِنَّهُ خَشْيَةَ التِّكْرارِ يَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِـسَنَدٍ جَدِيـدٍ أوْ مَـتْنٍ جَدِيـدٍ، فَـإنْ لَـمْ يَجِدْ عَلَّقَ الحَدِيثَ، أوْ اخْتَصَرَ المَتْنَ، وكِتابُهُ الجامِعُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى إبْداعٍ فِي التَّصْنِيفِ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ.

وأمَّا مُؤَلِّفُ الكِتابِ فَهُوَ: الإمامُ أبُو عَبْدِ الـلـهِ مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعِيلَ البُخارِيِّ، وُلِدَ سَـنَةَ 194هــ بِبُخـارَى [1]، حَفِـظَ القُرْآنَ الكَرِيمَ فِي صِغَرِهِ، وحَفِظَ حَدِيثَ بَلَدِهِ وكُتُبَ ابنِ المُبارَكِ وتَعَلَّمَ الفِقْهَ ولَمْ يَبْلُغْ الـسَّادِسَةَ عَـشْرَةَ، ورَحَـلَ بَعْدَها إلَى بُلْدانٍ كَثِيرَةٍ جِدّاً، وأقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ قَبْلَ أنْ تَنْبُتَ لِحْيَتُهُ، وبَدَأ تَأْلِيفَ الكُتُبِ فِي الثَّامِنَـةَ عَشْرَةَ، وصارَ إمامَ المُحَدِّثِين، وتُوُفِّيَ ودُفِنَ فِي بُخارَى سَنَةَ 256هـ [2].

الثَّانِي: صَحِيحُ مُسْلِمٍ

واسْمُ كِتابِهِ " المُسْنَدُ الصَّحِيحُ " ويُطْلَقُ عَلَيْهِ أيْضاً " الجامِعُ الصَّحِيحُ " وهُوَ يُشْبِهُ صَحِيحَ البُخارِيِّ فِي: كَوْنِـهِ يَجْمَعُ كُلَّ أبْوابِ الحَدِيثِ، وأحادِيثُهُ مُسْنَدَةٌ، وصَحِيحَةٌ، وأنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِيهِ كُلَّ ما صَحَّ عِنْـدَهُ فَهُـوَ مُخْتَـصَرٌ، قالَ مُسْلِمٌ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ ههُنا، إنَّما وَضَعْتُ ما أجْمَعُوا عَلَيْهِ [3].

ولكِنَّـهُ يَخْتَلِـفُ عَنْـهُ فِي أنَّ البُخـارِيَّ رَكَّـزَ عَـلَى الفَوَائِـدِ الفِقْهِيَّـةِ فَـوَزَّعَ رِوَايـاتِ الحَـدِيثِ عَـلَى الأبْـوابِ، أمَّـا مُـسْلِمٌ فَقَـدْ رَكَّـزَ عَـلَى الفَوَائِـدِ الإسْـنادِيَّةِ، فَجَمَـعَ رِوَايـاتِ

---

[1] بخارى تقع الآن في جمهورية أزبكستان الإسلامية، وهي إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي الـسابق، وقـد يـسر الـلـه لي زيارتها، وزيارة قبر الإمام البخاري رحمه الـلـه، وذلك بعد حضور أول مؤتمر إسـلامي يعقـد في الاتحـاد الـسوفيتي، وذلـك في نهاية الثمانينيات.

[2] لمزيد من المعلومات عن البخاري انظر كتاب تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ، وتهذيب التهذيب، وطبقات الشافعية.

[3] علوم الحديث لابن الصلاح ص 20، والمراد ما توفر فيه الشروط المتفق عليها.

الحَدِيثِ وأسانِيدَهِ فِي أنْسَبِ مَوْضِعٍ لِذِكْرِ الحَدِيثِ، وأقْرَبِهِ إلَى الـذِّهْنِ، مِـمَّا يُـسَهِّلُ الوُصُـولَ إلَى الحَـدِيثِ، ويُسَهِّلُ المُقارَنَةَ بَيْنَ الرِّوَاياتِ والأسانِيدِ.

ولِكُلٍّ مِنَ المَنْهَجَيْنِ مَيْزَتُهُ، ولَوْ أنَّ مُسْلِماً سارَ عَلَى نَهْجِ البُخارِيِّ تَماماً لَما كانَ لِـذلِكَ كَبِيرُ فائِـدَةٍ، ولكِنَّهُ مَعَ حُبِّهِ وتَقْدِيرِهِ لِأُسْتاذِهِ الإمامِ البُخارِيِّ، فَقَدْ سارَ عَلَى مَنْهَجٍ مُخْتَلِفٍ فِي هذا الجانِبِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنا مَنْهَجان مُتَكامِلان، كُلٌّ مِنْهُما يُرَكِّزُ عَلَى جانِبٍ، وبِهذا اسْتَطَعْنا أنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ فَوَائِدِ المَنْهَجَيْن.

إنَّهُمْ أبْعَدُ النَّاسِ عَنْ التَّقْلِيدِ الأعْمَى، وأقْدَرُهُمْ عَلَى الإبْداعِ والابْتِكارِ والتَّنَوُّعِ فِي المَنـاهِجِ، خِدْمَـةً لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

وقَدْ بَلَغَتْ أحادِيثُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ المُسْنَدَةُ بِغَيْرِ المُكَرَّرِ 3033 حَدِيثاً بِحَسَبِ تَرْقِيمِ مُحَمَّد فُـؤاد عَبْد الباقِي، وأمَّا مَعَ المُكَرَّرِ فَقِيلَ إنَّها حَوَالِي اثْنا عَشَر ألْفَ حَدِيث، والـلـهُ أعْلَمُ.

وأمَّا مُؤَلِّفُ الكِتابِ فَهُوَ الإمامُ أبُو الحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ النَّيْـسابُورِي، وُلِـدَ بِمَدِينَـةِ نَيْـسابُور سَنَةَ 206هـ لازَمَ البُخارِيَّ، وكانَ فِي غايَةِ الأدَبِ مَعَهُ، لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُؤَلَّفاتِ، أجْمَـعَ العُلَـماءُ عَـلَى إمامَتِـهِ فِي الحَدِيثِ، تُوُفِّيَ فِي نَيْسابُور سَنَةَ 261هـ [1].

هَلْ كُلُّ ما فِي الصَّحِيحَيْن صَحِيحٌ؟

يَسْألُ البَعْضُ هذا السُّؤالَ، ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ أيْضاً: هَلْ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ مَعْـصُومانِ عَـنْ الخَطَـأ؟ ألَـمْ يَطْعَـنْ بَعْضُ المُحَدِّثِين كالدَّارقُطْنِيِّ فِي بَعْضِ الأحادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْن؟ ألَيْسَ فِيهِما أمْثِلَةٌ سَبَقَتْ عَلَى وَهْمِ رَاوٍ؟.

[1] انظر ترجمته في تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ.

وقَبْلَ الجَوَابِ عَنْ السُّؤَالِ لا بُدَّ مِـنَ التَّنْبِيـهِ إلَى أنَّ مَـدارَ الكَـلامِ عَـلَى الأحادِيـثِ المُـسْنَدَةِ، وأمَّـا الأحادِيثُ غَيْرُ المُسْنَدَةِ كالمُعَلَّقاتِ فَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْها، وهِيَ لَيْسَتْ داخِلَةً فِي كَلامِنا هُنا.

وأمَّا الجَوَابُ عَنْ هذا السُّؤالِ فَهُوَ: إنَّ جَمِيـعَ الأحادِيـثِ المُـسْنَدَةِ فِي الـصَّحِيحَيْن صَـحِيحَةٌ،ولَيْسَ ذلِـكَ لِأنَّ البُخارِيَّ ومُسْلِماً مَعْصُومانِ عَنِ الخَطَأ، بَلْ إنَّ بَيانَ الأمْرِ كَما يَلِي:

- إنَّ البُخارِيَّ ومُسْلِماً قَدْ أخَذا بِالاحْتِياطِ، فَلَـمْ يُخْرِجَـا إلاَّ مِـنَ الدَّرَجَـةِ العُلْيَـا مِـنَ الـصَّحِيحِ فَـإنْ أخْطَـأَ أحَدُهُما فِي حَدِيثٍ فَإنَّهُ يَنْزِلُ إلَى دَرَجَةٍ أقَلَّ مِنَ الصِّحَّةِ، ولكِنْ ضِمْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

فَلَوْ افْتَرَضْنا أنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ خَمْسُ دَرَجاتٍ، فَإنَّ البُخارِيَّ أخَـذَ أحادِيـثَ الدَّرَجَـةِ الأُولَى، وانْتَقَـى مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإنْ أخْطَأَ، وهُوَ بَشَرٌ يُخْطِئُ فَإنَّهُ سَيَأْخُذُ مِنَ الثَّالِثَةِ، ولكِنَّهُ يَبْقَى فِي مَجالِ الصَّحِيحِ.

وأمَّا مُسْلِمٌ فَإنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ أحادِيثِ الدَّرَجَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ، ويَنْتَقِي مِنَ الثَّالِثَةِ، فَإنْ أخْطَأَ أخَذَ مِنَ الرَّابِعَةِ، ولكِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ الصَّحِيحِ [1].

ومَثَلُ ذلِكَ كالطَّالِبِ الَّذِي يَهْدِفُ إلَى الحُصُولِ عَلَى الامْتِيازِ، فَإنْ لَمْ يُوَفَّقْ حَصَلَ عَلَى جَيِّـد جِـدّاً، وهذِهِ هِيَ فائِدَةُ الاحْتِياطِ.

وقَـدْ ألَّـفَ غَـيْرُ البُخـارِيِّ ومُـسْلِمٍ فِي الحَـدِيثِ الـصَّحِيحِ كُتُبـاً لَـمْ يَأْخُـذُوا فِيها بِالاحْتِياطِ، فَأخْرَجُوا فِي كُتُبِهِمْ ما صَحَّ عِنْدَهُمْ مِنْ كُـلِّ دَرَجـاتِ الـصَّحِيحِ، فَـإنْ أخْطَـأَ

[1] للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث " قياس شرط البخاري في الطبقات " د. أمين القضاة و د. شرف القضاة، مجلة دراسات، مجلد 21، عدد 5، سنة 94 الجامعة الأردنية.

أَحَدُهُمْ نَزَلَ عَنْ الصَّحِيحِ إِلَى الحَسَنِ أَوْ الضَّعِيفِ، وهذا ما حَدَثَ مَعَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِما، ومَعَ الحاكِمِ فِي المُسْتَدْرَكِ.

- إِنَّ الحُكْمَ بِصِحَّةِ كُلِّ أحادِيثِهِما المُسْنَدَةِ لَيْسَ رَأْيَهُما فَقَطْ، بَلْ هُوَ رَأْيُ المُحَدِّثِين عَلَى مَرِّ القُرُونِ، بَعْدَما قامَ كُلُّ جِيْلٍ مِنْهُمْ بِدِراسَةِ هذَيْنِ المَصْدَرَيْن، فانْعَقَدَ إِجْماعُ المُحَدِّثِينَ عَلَى ذلِكَ، ولِذلِكَ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِتَضْعِيفِ بَعْضِ الأحادِيثِ فِي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ مِنْ غَيْرِ المُحَدِّثِين، ومَتَى كانَ لِغَيْرِ المُتَخَصِّصِينَ رَأْيٌ يُعْتَدُّ بِهِ؟!!.

ولَمْ يُجامِلْ المُحَدِّثُونَ البُخارِيَّ ومُسْلِماً، فَإِنْ جامَلَهُمْ أَهْلُ عَصْرِهِمْ فَلِماذا يُجامِلُهُمْ مَنْ بَعْدَهُم؟ وقَدْ قامَ المُحَدِّثُونَ بِدِراسَةِ كُتُبٍ أُخْرَى اعْتَقَدَ أَصْحابُها أَنَّ كُلَّ ما فِيها صَحِيحٌ، فَوَجَدُوا فِيها بَعْضَ الحَسَنِ أَوْ الضَّعِيفِ، فَلَمْ يُسَلِّمُوا لَهُمْ بِذلِكَ، وخَيْرُ شاهِدٍ عَلَى ما نَقُولُ هُوَ رَأْيُ المُحَدِّثِينَ بِصَحِيحِ ابْنِ خزيمةَ وصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ والمُسْتَدْرَكِ لِلْحاكِمِ.

- أَمَّا ما انْتَقَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الصَّحِيحَيْن، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ انْتَقَدَ عَدَداً مِنَ الأحادِيثِ لا تَبْلُغُ فِي الصِّحَّةِ الدَّرَجَةَ العُلْيا الَّتِي الْتَزَمَها كُلٌّ مِنْهُما فِي كِتابِهِ، أَمَّا صِحَّةُ الحَدِيثِ فِي نَفْسِهِ فَلَمْ يُخالِفْ أَحَدٌ فِيها [1].

وحَتَّى لَوْ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ ضَعَّفَها، فَإِنَّ قَوْلَهُ يَتَعارَضُ مَعَ قَوْلِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ وهُما أَعْلَمُ مِنْهُ، ويَتَعارَضُ مَعَ قَوْلِ المُحَدِّثِين قاطِبَةً، ورَأْيُهُمْ هُوَ الأَقْوَى.

- وأَمَّا بَعْضُ الأَمْثِلَةِ الَّتِي وَهِمَ فِيها رَاوٍ فَقَدْ قالَ ابْنُ الصَّلاحِ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ القَطْعَ بِصِحَّةِ ما فِي الصَّحِيحَيْن لِتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُما بِالقَبُولِ قالَ: سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ .. وهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هذا الشَّأْنِ [2].

[1] الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص 35.

[2] علوم الحديث لابن الصلاح ص 29.

ومَعْنَى هذا والـلـهُ أعْلَمُ أنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مُسْنَدٍ فِي الصَّحِيحَيْن فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَيْـثُ أصْـلُهُ بِمَجْمُـوعِ طُرُقِـهِ، وتُوجَدُ بَعْضُ الكَلِماتِ المَعْدُودَةِ وَهِمَ فِيها راوٍ، وهِيَ مَحْصُورَةٌ مَعْلُومَـةٌ عِنْـدَ المُحَـدِّثِين، فالكَلِمَـةُ ضَـعِيفَةٌ، ولكِنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ بِرِوَاياتِهِ الأُخْرَى الَّتِي لَيْسَ فِيها هذا الوَهْمُ.

ولَعَلَّ أشْهَرَ مِثالٍ فِي ذلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ السَّابِقَةُ فِي الحَدِيثِ المَقْلُوبِ " حَتَّى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ ما تُنْفِـقُ شِـمالُهُ " فَهذِهِ الجُمْلَةُ مِنَ الحَدِيثِ وَهِمَ فِيها أحَدُ الرُّوَاةِ، فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، ولكِنَّ الحَدِيثَ مَعْلُومٌ صَحِيحٌ بِالرِّوَايَـةِ غَـيْرِ المَقْلُوبَةِ.

وهذا المَعْنَى وهُوَ صِـحَّةُ الحَـدِيثِ بِمَجْمُـوعِ طُرُقِـهِ فِيـهِ جَـوَابٌ عَـنْ أحادِيـثَ فِي الـصَّحِيحَيْن فِي أسانِيدِها رُوَاةٌ دُونَ مَرْتَبَةِ ثِقَة، فَإِنَّ الحُكْمَ عَلَى الحَدِيثِ إِنَّما يَكُونُ بِمَجْمُوعِ الأسانِيدِ.

وبِهذا نَكُونُ قَدْ أجَبْنا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّبُهاتِ حَوْلَ صِحَّةِ كُلِّ مـا فِي الـصَّحِيحَيْن، بَـلْ إنَّ كَثِـيراً مِـنَ المُحَدِّثِين يَقُولُونَ بِأنَّ أحادِيثَ الصَّحِيحَيْن تُوجِبُ العِلْمَ اليَقِينِيَّ، لِأنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّـتْ الـصَّحِيحَيْن بِـالقُبُولِ، فَهُـوَ إجْماعٌ، والإجْماعُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، ومِمَّنْ قالَ بِهذا ابْنُ الصَّلاحِ وابْنُ حَجَرٍ.

أيُّ الصَّحِيْحَيْنِ أصَحُّ ؟

يَرَى جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ أنَّ صَحِيحَ البُخارِيِّ أعْلَى دَرَجَةً مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِأسْبابٍ مِنْها:

- اشْتِراطُ البُخارِيِّ فِي صَحِيحِهِ ثُبُوتَ اللِقاءِ فِي المُعَنْعَنِ، واكْتِفاءُ مُسْلِمٍ بِإِمْكانِ اللِقاءِ [1].

- رُوَاةُ أسانِيدِ البُخارِيِّ مِنَ الدَّرَجَةِ الأُولَى، بَيْنَما يُكْثِرُ مُسْلِمٌ مِنْ رُوَاةِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصِّحَّةِ.

ورَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ المَغارِبَةِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وهذا مِنْ زاوِيَةٍ أُخْرَى وهِيَ تَرْكِيزُهُ عَلَى الصَّنْعَةِ الحَدِيثِيَّةِ، وهُوَ أسْهَلُ مِنْ حَيْثُ الوُصُولُ إِلَى الحَدِيثِ، والمُقارَنَةُ بَيْنَ الأسانِيدِ والمُتُونِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ طُرُقَ الحَدِيثِ كُلَّها فِي مَكانٍ وَاحِدٍ، بَيْنَما وَزَّعَ البُخارِيُّ أسانِيدَ الحَدِيثِ ومُتُونَهُ عَلَى الأبْوابِ طَلَباً لِلْفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ.

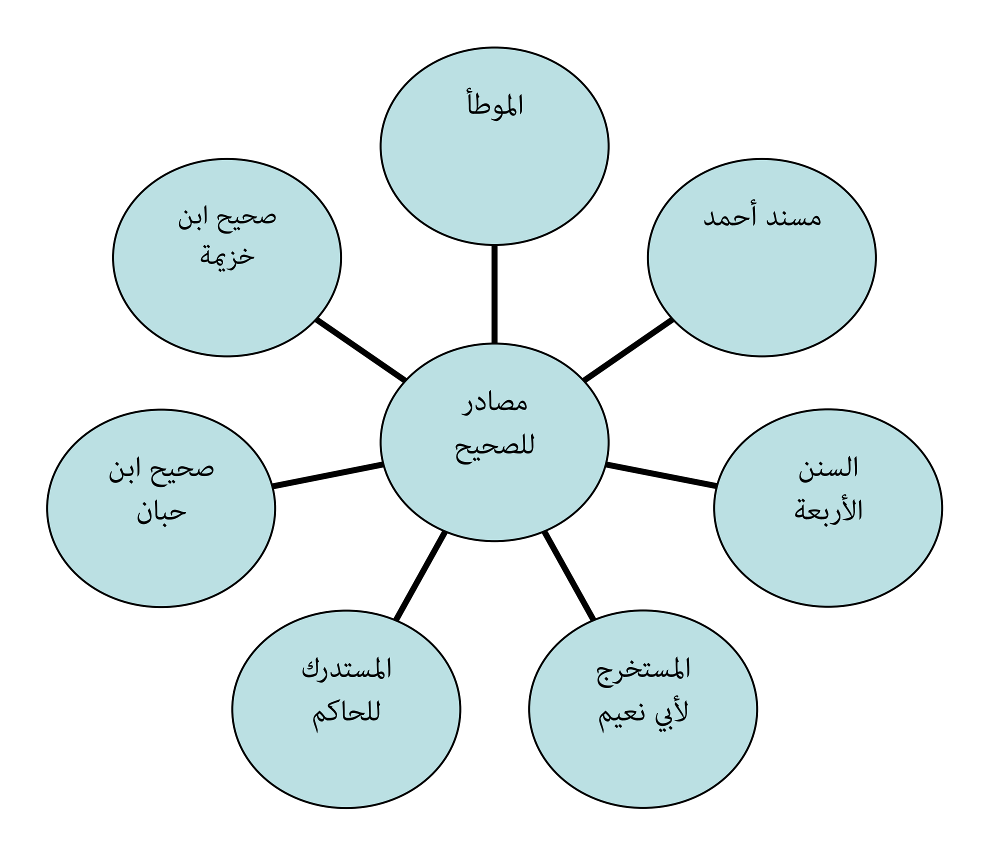
ولا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ تَفْضِيلَ صَحِيحِ البُخارِيِّ تَفْضِيلٌ إجْمالِيٌّ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذلِكَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي البُخارِي أَصَحُّ مِنْ أَيِّ حَدِيثٍ فِي مُسْلِمٍ، فَهُناكَ أحادِيثُ فِي مُسْلِمٍ أَصَحُّ مِنْ أحادِيثَ فِي البُخارِيِّ.

الصَّحِيحُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِين

سَبَقَ أَنْ قُلْنا إِنَّ الصَّحِيحَيْنِ مَصْدَرانِ مُخْتَصَرانِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَلَمْ يَضَعا فيهما كُلَّ ما صَحَّ عِنْدَهُما، ولَعَلَّ ما فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِما، ومِنْ هُنا تَعْلَمُ عَدَمَ صِحَّةِ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مُسْتَدِلاً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الحَدِيثِ: لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وإِنَّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَصادِرَ كَثِيرَةً، فِيها كَثِيرٌ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وإِنْ كانَ فِيها شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ الصَّحِيحِ، ومِنْ أَهَمِّ هذِهِ المَصادِرِ:

[1] لم يصرح الشيخان وهما البخاري ومسلم بشرطهما، ولكن المحدثين استنبطوا شروطهما من خلال الملاحظة والاستقراء لما أخرجاه، ولعل أصح ما قيل في شرطهما أنه ما روي من طريق رجالهما، وطرق التحمل المقبولة عندهما أو عند أحدهما.



أ-	المُوَطَّأُ

وهُوَ لِلْإمامِ مالِكِ بْنِ أنَسٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 179هـ وهُوَ إمامُ المَذْهَبِ المالِكِيِّ، والنَّجْمُ الثَّاقِبُ فِي الحَـدِيثِ كَـما قالَ الشَّافِعِيُّ يَصِفُ شَيْخَهُ.

وكِتابُهُ أصَحُّ الكُتُبِ فِي عَصْرِهِ، ولكِنَّ الرَّاجِحَ أنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ فِيهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ، لكِنَّ غَيْرَ الصَّحِيحِ فِيهِ مِنَ المَرْفُوعِ قَلِيلٌ جِدّاً، وقَدْ جَمَعَ فِيهِ المَرْفُوعَ والمَوْقُوفَ والمَقْطُوعَ.

ب- صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ

وهُوَ لِلْإمامِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 311هـ وهُوَ كِتابٌ مُصَنَّفٌ عَلَى الأبْوَابِ، والـرَّاجِحُ أنَّ فِيهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ، ولكِنَّهُ قَلِيلٌ جِدّاً.

ت- صَحِيحُ ابنِ حِبَّان

وهُوَ لِلْإمامِ أبِي حاتِمٍ مُحَمَّدِ بنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 354هـ وهُوَ تِلْمِيذُ ابـنِ خزيمـةَ، واسْـمُ كِتابِـهِ " التَّقاسِيمُ والأنْوَاعُ " وقَدْ رَتَّبَهُ تَرْتِيباً مُبْتَكَراً، والوُصُولُ إلَى الحَدِيثِ فِيهِ صَعْبٌ، فَأعادَ ابنُ بلبان المُتَـوَفَّى سَـنَةَ 739هـ تَرْتِيبَ الكِتابِ عَلَى الأبْوابِ وسَمَّى الكِتابَ بِالتَّرْتِيبِ الجَدِيدِ " الإحْسانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ " وصَحِيحُ ابنِ حِبَّان دُونَ صَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ فِي الصِّحَّةِ، فالأحادِيثُ غَيْرُ الصَّحِيحَةِ فِيهِ قَلِيلَةٌ، لكِنَّها أكْثَرُ مِـمَّا فِي صَحِيحِ ابنِ خزيمةَ، وذلِكَ بِسَبَبِ تَساهُلِهِ فِي التَّوْثِيقِ.

ث- المُسْتَدْرَكاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

والمُسْتَدْرَكُ هُوَ: الكِتابُ الَّذِي يَذْكُرُ الأحادِيثَ عَلَى شَرْطِ كِتابٍ مُعَيَّنٍ ولَمْ يُخْرِجْها.

وقَدْ أُلِّفَتْ مُسْتَدْرَكاتٌ كَثِيرَةٌ عَـلَى الـصَّحِيحَيْنِ أوْ أحَـدِهِما، وأشْـهَرُ مُـسْتَدْرَكٍ هُـوَ كِتـابُ " المُـسْتَدْرَكُ عَـلَى الصَّحِيحَيْنِ " لِلْحاكِمِ النَّيْسابُورِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 405هـ وهُوَ كِتابٌ ضَخْمٌ، مُصَنَّفٌ عَلَى الأبْوَابِ، ولكِنَّ الحاكِمَ أشَدُّ تَساهُلاً فِي التَّصْحِيحِ مِنْ ابنِ حِبَّان.

وقَدْ جاءَ الذَّهَبِيُّ ت 748هـ فَأعادَ النَّظَرَ فِي دَرَجَةِ أحادِيثِ المُسْتَدْرَك، فَوَجَـدَ أنَّ نِـصْفَ الكِتـابَ تَقْرِيباً أحادِيثُ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِهِما أوْ شَرْطِ أحَدِهِما، وأنَّ رُبْعَ الكِتـابِ ضَـعِيفٌ، والرُّبْـعَ البـاقِي ضَـعِيفٌ جِدّاً بَلْ ومَوْضُوعٌ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ: وقَدْ وَجَدْتُ فِي قَرِيبِ نِصْفِ الجُزْءِ الثَّانِي عَلَى تَجْزِئَةِ سِتَّةٍ مِنَ المُسْتَدْرَكِ " إِلَى هُنا انْتَهَى إِمْلاءُ الحاكِمِ " والتَّساهُلُ فِي القَدْرِ المملى قَلِيلٌ جِدّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى ما بَعْدَهُ.

فَيَبْدُو أَنَّ الحاكِمَ قَدْ جَمَعَ الأحادِيثَ أَوَّلاً ثُمَّ بَدَأَ يُنَقِّحُها وماتَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ تَنْقِيحَ مُسَوَّداتِ الكِتابِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقَدْ قَدَّمَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتابِهِ " تَلْخِيصُ المُسْتَدْرَكِ " خِدْمَةً كَبِيرَةً لِلْمُحَدِّثِينَ فِي الحُكْمِ عَلِى أحادِيثِ المُسْتَدْرَكِ، ولكِنَّ أَحْكامَهُ فِيها أَيْضاً شَيْءٌ مِنَ التَّساهُلِ، ولا زالَ المُسْتَدْرَكُ بِحاجَةٍ إِلَى تَنْقِيحٍ وخِدْمَةٍ.

ج- المُسْتَخْرَجاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

المُسْتَخْرَجُ هُوَ: الكِتابُ الَّذِي يَذْكُرُ مُؤَلِّفُهُ أحادِيثَ كِتابٍ مُعَيَّنٍ بِسَنَدِهِ هُوَ.

ورُبَّما خَطَرَ عَلَى البالِ سُؤالٌ وهُوَ: ما فائِدَةُ هذِهِ المُسْتَخْرَجاتُ إذا كانَتْ تَذْكُرُ الأحادِيثَ نَفْسَها فِي كِتابٍ مُعَيَّنٍ، ولكِنْ بِسَنَدِ صاحِبِ المُسْتَخْرَجِ؟

والجَوابُ أَنَّ فِي المُسْتَخْرَجاتِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً أَهَمُّها:

- عُلُوُّ السَّنَدِ، فَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ عِنْدَ صاحِبِ المُسْتَخْرَجِ بِسَنَدٍ أَعْلَى مِمَّا هُوَ عَنْدَ صاحِبِ الكِتابِ الأَصْلِيِّ.
- الزِّيادَةُ فِي قَدرِ الصَّحِيحِ، أي إنَّ فِي المُسْتَخْرَجِ أَحْياناً زِيادَةً صَحِيحَةً فِي مَتْنِ الحَدِيثِ، فَمُؤَلِّفُ المُسْتَخْرَجِ يَذْكُرُ الحَدِيثَ بِالمَتْنِ الَّذِي وَصَلَهُ سَوَاءً وافَقَ هذا اللَفْظُ لَفْظَ الكِتابِ الأَصْلِيِّ أَمْ لَمْ يُوَافِقْهُ، فَيَنْبَغِي الانْتِباهُ لِهذا.
- تَقْوِيَةُ أحادِيثِ الكِتابِ، وذلِكَ بِوُرُودِهِ بِأسانِيدَ جَدِيدَةٍ، وبِالتَّصْرِيحِ بِسَماعِ مَنْ عَنْعَنَ، وتَعْيِينِ راوٍ مُبْهَمٍ، وتَقْيِدِ مُهْمَلٍ، وهكَذا.

والمُسْتَخْرَجاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أحَدِهِما كَثِيرَةٌ أَيْضاً، وأهَمُّها:

- المُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ البُخارِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ الإسْماعِيلِيِّ.
- المُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ.
- المُسْتَخْرَجُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي نُعِيمٍ الأَصْفَهانِي.

ح- السُّنَنُ الأَرْبَعَةُ ومُسْنَدُ أحْمَدَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ ما فِيها صَحِيحٌ، وكَثِيرٌ مِمَّا فِيها لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أحَدِهِما.

وهكَذا يَتَبَيَّنُ لَكَ كَثْرَةُ الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْها البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِما خَشْيَةَ الإطالَةِ، كَما صَرَّحا بِذلِكَ.

مَراتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصادِرِهِ

عَلِمْنا أنَّ المَصادِرَ دَرَجاتٌ، وأنَّ لِكُلِّ مَصْدَرٍ شُرُوطاً مُعَيَّنَةً لِوَضْعِ الأحادِيثِ فِيها، وقد قَسَّمَ المُحَدِّثُونَ مَراتِبَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصادِرِهِ [1] إِلَى ما يَلِي:

- ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخان، أيْ ما أخْرَجَهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ، وهذِهِ أعْلَى المَراتِبِ، وهو الذي يُسَمَّى " مُتَّفَقٌ عليه ".
- ثُمَّ ما انْفَرَدَ بِهِ البُخارِيُّ، لِأَنَّ شُرُوطَهُ أعْلَى فِي الاتِّصالِ والرُّوَاةِ.
- ثُمَّ ما انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ.
- ثُمَّ ما كانَ عَلَى شَرْطِهِما ولَمْ يُخَرِّجاهُ.

[1] هذا التقسيم من حيث المصادر، وليس من حيث كل حديث منفردا، فربما ينفرد أحد الشيخين بحديث يكون بمستوى ما اتفقا عليه، وربما أخرج غير الشيخين حديثا بقوة ما أخرجه أحدهما، فهو تقسيم إجمالي، أي من حيث الغالب.

- ثُمَّ ما كانَ عَلَى شَرْطِ البُخارِيِّ ولَمْ يُخَرِّجْهُ.

- ثُمَّ ما كانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخَرِّجْهُ.

- ثُمَّ ما صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِما ولَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِما أوْ شَرْطِ أحَدِهِما.

ثانياً: الحَدِيثُ الحَسَنُ

تَعْرِيفُهُ:

ظَهَرَ هذا المُصْطَلَحُ مُتَأَخِّراً عَنْ ظُهُورِ مُصْطَلَحِ الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، وقَدْ أرادَ المُحَدِّثُونَ جَعْلَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ دَرَجَتَيْنِ رَئِيسَتَيْنِ، فَوَضَعُوا هذا المُصْطَلَحَ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ، فَما هُوَ تَعْرِيفُ الحَدِيثِ الحَسَنِ؟.

لَقَدْ تَعَدَّدَتْ عِباراتُ المُحَدِّثِينَ فِي تَعْرِيفِ الحَدِيثِ الحَسَنِ، وذلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ اسْتِقْرارِ المَعْنَى، وبِخاصَّةٍ فِي بِدايَةِ إطْلاقِ المُصْطَلَحِ، ولِأنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ عَرَّفَ أحَدَ قِسْمَيْهِ، فَإنَّ الحَدِيثَ الحَسَنَ قِسْمانِ هُما: الحَسَنُ لِذاتِهِ، والحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

فَمِنْ أشْهَرِ التَّعْرِيفاتِ القَدِيمَةِ:

- تَعْرِيفُ التِّرْمِذِيِّ ت 279هـ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لا يَكُونُ فِي إسْنادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، ولا يَكُونُ الحَدِيثُ شاذّاً، ويُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذلِكَ [1].

  فَهذا تَعْرِيفُ الحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

وقَدْ انْتُقِدَ هذا التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ كذلِكَ، وبِأَنَّهُ يُعَرِّفُ أحَدَ قِسْمَيْ الحَسَنِ، وهُوَ الحَسَنُ لِغَيْرِهِ، كَما سَيَأْتِي بَيانُهُ إنْ شاءَ اللهُ.

- تَعْرِيفُ الخَطَّابِيِّ ت 388هـ: هُوَ ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ، واشْتُهِرَ رِجالُهُ، وعَلَيْهِ مَدارُ أكْثَرِ الحَدِيثِ، وهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أكْثَرُ العُلَماءِ، ويَسْتَعْمِلُهُ عامَّةُ الفُقَهاءِ.

  وقَدْ انْتُقِدَ هذا التَّعْرِيفُ أيْضاً، فَهُوَ كَذلِكَ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ، وبَقِيةُ التَّعْرِيفِ غَيْرُ دَقِيقٍ.

---

[1] جامِعُ التِّرْمِذِي، كِتابُ العِلَلِ.

ولَمْ تُعَرِّفْهُ بَعْضُ كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ، بَلْ مَيَّزَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّ راوِيهِ أَقَلُّ ضَبْطاً مِنْ راوِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، كَما فَعَلَ ابْنُ الصلاحِ وغَيْرُهُ.

وقَدْ عَرَّفَهُ المُتَأَخِّرُونَ بِأَنَّهُ: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ خَفَّ ضَبْطُهُ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهاهُ، مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ ولا عِلَّةٍ.

وفِي هذا التَّعْرِيفِ مُشْكِلَةٌ، وهِيَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رُوَاةِ الحَسَنِ قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ.

هذا بِالإِضافَةِ إِلَى ما ذَكَرْناهُ سابِقاً مِنْ ذِكْرِ الشُّذُوذِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ العِلَلِ.

التَّعْرِيفُ المُخْتارُ:

بَعْدَ النَّظَرِ فِي تَعْرِيفاتِ الحَدِيثِ الحَسَنِ، وفِي المَلْحُوظاتِ الَّتِي لاحَظَها المُحَدِّثُونَ عَلَيْها نُرِيدُ أَنْ نُعَرِّفَ الحَدِيثَ الحَسَنَ لِذاتِهِ، وأَمَّا الحَسَنُ لِغَيْرِهِ فَسَيَأْتِي قَرِيباً إِنْ شاءَ اللهُ، ويُمْكِنُ أَنْ نُعَرِّفَ الحَدِيثَ الحَسَنَ لِذاتِهِ كَما يَلِي:

الحَدِيثُ الحَسَنُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِثِقاتٍ خَفَّ ضَبْطُ واحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

فَلا يُعَدُّ الحَدِيثُ حَسَناً إِلاَّ بِشُرُوطٍ هِيَ:

- أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُتَّصِلاً.
- أَنْ يَكُونَ كُلُّ الرُّوَاةِ ثِقاتٍ، ولكِنْ خَفَّ ضَبْطُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، ولَوْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ جَمِيعاً، وهذا هُوَ الفَرْقُ الوَحِيدُ بَيْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، والحَدِيثِ الحَسَنِ.
- أَنْ لا يَكُونَ الحَدِيثُ مُعَلاًّ.

والحُكْمُ بِأَنَّ الحَدِيثَ حَسَنٌ لا يَعْنِي الجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قالَهُ، وإِنَّما يَعْنِي أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِذلِكَ، وهذا يَكْفِي كَما سَبَقَ أَنْ بَيَّناهُ فِي الحَدِيثِ الآحادِ.

مِثالُهُ:

قالَ أبُو داوُدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ [1].

فَهذا حَدِيثٌ كُلُّ رُوَاتِهِ ثِقاتٌ، إلاَّ مُحَمَّدَ بْنَ خالِدٍ فَهُوَ صَدُوقٌ.

أقْسامُهُ:

الحَدِيثُ الحَسَنُ قِسْمان:

- الحَسَنُ لِذاتِهِ، وهُوَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ، وسُمِّيَ حَسَناً لِذاتِهِ لِأنَّ شُرُوطَ الحَدِيثِ الحَسَنِ مَوْجُودَةٌ فِي الحَدِيثِ نَفْسِهِ، ولا يَحْتاجُ إلَى تَقْوِيَةٍ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِيَصِلَ إلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ.
- الحَسَنُ لِغَيْرِهِ، وهُوَ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ ضَعْفاً يَسِيراً إذا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أوْ أقْوَى مِنْهُ.

فَلا بُدَّ لِلْحَسَنِ لِغَيْرِهِ مِنْ شُرُوطٍ هِيَ:

- أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ الأصْلُ حَدِيثاً ضَعِيفاً ضَعْفاً يَسِيراً، ومَعْنَى هذا أنْ يَكُونَ فِي راوِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ فِي الضَّبْطِ، أوْ عَنْعَنَةٌ مِنْ مُدَلِّسٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّماعِ، أوْ ما شاكَلَ ذلِكَ.

أمَّا إذا كانَ ضَعْفُهُ فِي العَدالَةِ كالاتِّهامِ بِالكَذِبِ، وكالفِسْقِ فَهُوَ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وكَذلِكَ إذا كانَ فِي الضَّعِيفِ مُخالَفَةٌ لِلثِّقاتِ، فَهذا ضَعْفٌ شَدِيدٌ، لِأنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبان لِلضَّعْفِ.

---

[1] سُنَنُ أَبِي داوُدَ، كِتابُ الطَّلاقِ، بابٌ فِي كَراهِيَةِ الطَّلاقِ، رقم 2178، وسَكَتَ عَلَيْهِ.

- أنْ يُرْوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَر مِثْلِهِ، أيْ ضَعِيفاً ضَعْفاً يَسِيراً، أو أقْوَى مِنْهُ، أيْ حَسَنا أوْ صَحِيحا، سَواءً كانَتْ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى بِاللَفْظِ أوْ المَعْنَى، وسَواءً كانَتْ عَنْ الصَّحابِيِّ نَفْسِهِ أوْ عَنْ غَيْرِهِ.

مِثالُهُ:

قالَ ابْنُ ماجَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [1].

فَهذا الحَدِيثُ فِيهِ راوٍ ضَعِيفٌ هُوَ جابِرٌ الجُعْفِيُّ، ولكِنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى تُقَوِّيهِ، فَصارَ حَسَناً لِغَيْرِهِ.

حُكْمُهُ:

الحَدِيثُ الحَسَنُ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ فِي العَقِيدَةِ والأحْكامِ، وذلِكَ لِأنَّهُ كالحَدِيثِ الصَّحِيحِ، إلاَّ أنَّ فِيهِ مَنْ خَفَّ ضَبْطُهُ، فَراوِيهِ ضابِطٌ، إلاَّ أنَّهُ لَيْسَ فِي المَراتِبِ العُلْيَا مِنَ الضَّبْطِ، وحَتَّى الحَسَن لِغَيْرِهِ فَإنَّ ما نَخْشاهُ مِنْ خَطَأٍ فِي الحَدِيثِ قَدْ زالَ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي مُسْتَوَاهُ أوْ أقْوَى، فَيَكُونُ مَقْبُولاً.

وبِهذا يَكُونُ تَرْتِيبُ الأحادِيثِ المَقْبُولَةِ مُرَتَّبَةً تَرْتِيباً تَنازُلِيّاً كَما يَلِي:

أ- الصَّحِيحُ لِذاتِهِ.

ب- الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ.

ت- الحَسَنُ لِذاتِهِ.

[1] سُنَنُ ابْنِ ماجَةَ، كتابُ الأحْكامِ، بابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجارِهِ، رقم 2341.

ث- الحَسَنُ لِغَيْرِه.

أَصَحُّ أوْ أحْسَنُ حَدِيثٍ فِي البابِ

تَرِدُ هذِهِ العِبارَةُ عَلَى ألْسِنَةِ المُحَدِّثِينَ وفِي كُتُبِهِمْ، ورُبَّما ظَنَّ القارِئُ أنَّ هذا يُعَدُّ حُكْماً بِصِحَّةِ الحَدِيثِ أوْ حُسْنِهِ، والصَّحِيحُ أنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالعِبارَتَيْنِ أنَّ الحَدِيثَ هُوَ أقْوَى حَدِيثٍ فِي البابِ، وهذا أمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحاً أوْ حَسَناً، وقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً لكِنَّهُ أقْوَى مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ آخَر، فَتَنَبَّهْ لِذلِك.

ومِنْ أمْثِلَتِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ [1].

وهذا السَّنَدُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ: صَدُوقٌ لَيِّنُ الحَدِيثِ، وفِيهِ خلفٌ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، فالحَدِيثُ بِهذا السَّنَدِ ضَعِيفٌ، ولكِنَّهُ أفْضَلُ سَنَدٍ لِلْحَدِيثِ، والحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

الحُكْمُ عَلَى السَّنَدِ

عَرَفْتَ سابِقاً أنَّ شُرُوطَ الحَدِيثِ المَقْبُولِ ثلاثَةٌ، وهِيَ الاتِّصالُ، وثِقَةُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وعَدَمُ العِلَّةِ، وقَدْ يَحْكُمُ المُحَدِّثُ عَلَى الحَدِيثِ بِألْفاظٍ يَظُنُّها القارِئُ مُتَساوِيَةً وهِيَ لَيْسَتْ كَذلِكَ، وهذِهِ العِباراتُ هِيَ:

---

[1] سُنَنُ أَبِي داوُدَ، كِتابُ الأَقْضِيَةِ، بابٌ فِي القاضِي يُخْطِئُ، رَقَمُ الحَدِيثِ 3573.

- رُوَاتُهُ ثِقاتٌ، أوْ رِجالُهُ رِجالُ الصَّحِيحِ، فَهذِهِ العِبارَةُ حُكْمٌ عَلَى الرُّوَاةِ فَقَطْ، وتَدُلُّ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَاحِدٍ، فَلا تَشْمَلُ الحُكْمَ بِاتِّصالِ السَّنَدِ، ولا تَشْمَلُ الحُكْمَ بِعَدَمِ وُجُودِ عِلَّةٍ، وهـذِهِ أدْنَى العِبـاراتِ، ولا تُعَدُّ تَصْحِيحاً لِلْحَدِيثِ.

- صَحِيحُ الإسْنادِ، أوْ حَسَنُ الإسْنادِ، فَهذا يُعَدُّ حُكْماً عَلَى الرُّوَاةِ والاتِّصالِ وعَدَمِ وُجُودِ عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ، ولكِنَّ ذلِكَ لا يَشْمَلُ الحُكْمَ عَلَى المَتْنِ، فَلا يُعَدُّ ذلِكَ تَصْحِيحاً أوْ تَحْسِيناً لِلْحَدِيثِ.

- حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أوْ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَهذا حُكْمٌ عَلَى السَّنَدِ والمَتْنِ جَمِيعاً، فَهذِهِ هِيَ العِبـارَةُ الَّتِـي تَجْمَعُ الشُّرُوطَ الثَّلاثَةَ، وتُعَدُّ تَصْحِيحاً أوْ تَحْسِيناً لِلْحَدِيثِ.

حَسَنٌ صَحِيحٌ وما شاكلها

وَرَدَتْ عِنْدَ بَعْضِ المُتَقَدِّمِينَ - وبِخاصَّةٍ التِّرْمِذِيِّ - عِباراتٌ مُشْكِلَةٌ لَمْ يُبَيِّنْ أصْحابُها مَقْصُودَهُمْ مِنْها، رُبَّما لِظَنِّهِم أنَّ مَعْنَاها وَاضِحٌ، ومِنْ أهَمِّ هذِهِ العِباراتِ ما يَلِي:

1. حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحَدِيثُ كَما مَرَّ مَعَنا سابِقاً إمَّا حَسَنٌ أوْ صَحِيحٌ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنِهِما، وقَدْ أكْثَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذلِكَ، والجَوَابُ فِيهِ احْتِمالاتٌ:

- أنَّهُ حَسَنٌ لِذاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، فَلَهُ سَنَدان حَسَنان فَأصْبَحَ صَحِيحاً لِغَيْرِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ وصَحِيحٌ، لكِنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ العَطْفِ.

- أنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وصَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِين.

- التَّرَدُّدُ وعَدَمُ الجَزْمِ بَيْنَ حُسْنِ الحَدِيثِ وصِحَّتِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ أوْ صَحِيحٌ، لكِنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ التَّرَدُّدِ.

- أنَّها مَرْتَبَةٌ فَوْقَ الحَسَنِ ودُونَ الصَّحِيحِ، فَكَأَنَّ أعْلَى المَراتِبِ الصَّحِيحُ، ثُمَّ الحَسَنُ الصَّحِيحُ، ثُمَّ الحَسَنُ.

وكُلُّ هذِهِ الآراءِ عِنْدَ النَّظَرِ فِيها تُفِيدِ مِنْ حَيْثُ دَرَجَةُ الحَدِيثِ شَيْئاً وَاحِداً، وهُوَ أنَّ الحَدِيثَ فَوْقَ الحَسَنِ، ودُونَ الصَّحِيحِ، فَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ، وهذا هُوَ الرَّاجِحُ [1].

وتُوجَدُ آراءٌ أُخْرَى وهِيَ:

- أنَّ الحَدِيثَ حَسَنٌ بِسَنَدٍ، وصَحِيحٌ بِسَنَدٍ آخَر، وهذِهِ مَرْتَبَةٌ أعْلَى مِنْ قَوْلِهِ صَحِيحٌ، لِأنَّ ما لَهُ إسْنادانِ أقْوَى مِمَّا لَهُ إسْنادٌ وَاحِدٌ [2].
- أنَّ الحَسَنَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِمَعْنَى المَقْبُولِ، فَيَشْمَلُ الحَسَنَ والصَّحِيحَ.
- أنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ، وفِيهِ مَعْنَىً حَسَنٌ، وفِي هذا نَظَرٌ، فَإنَّ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ ذلِكَ فِي أحادِيثَ مَرْوِيَّةٍ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، وفِي الحُدُودِ والقَصاصِ.

2. حَسَنٌ غَرِيبٌ

وهذِهِ العِبارَةُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ تَعْنِي أحَدَ أمْرَيْن:

- حَسَنٌ لِذاتِهِ، وهذا إذا كانَتْ غَرابَةُ الحَدِيثِ مُطْلَقَةً.
- حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، إذا كانَتْ غَرابَةُ الحَدِيثِ نِسْبِيَّةً.

---

[1] وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ المُحَدِّثِين، وهُوَ ما رَجَّحَهُ أُسْتاذُنا د. نور الدين عتر، وهُوَ صاحِبُ الدِّراسَةِ المُتَخَصِّصَةِ فِي جامِعِ التِّرْمِذِي، وعُنْوانُها " الإمامُ التِّرْمِذِي والمُوازَنَةُ بَيْنَ جامِعِهِ والصَّحِيحَيْن " وانْظُرْ مَنْهَجَ النَّقْدِ أيْضاً.
[2] نُزْهَةُ النَّظَرِ لابْنِ حَجَرٍ ص 64.

3. صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وهذا يَعْنِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أنَّ الحَدِيثَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ولكِنَّهُ صَحِيحٌ.

4. حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وهذِهِ العِبارَةُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ جَمَعَتْ بَيْنَ مُصْطَلَحِ " حَسَنٌ صَحِيحٌ " كَما ذَكَرْنا سابِقاً، ومُصْطَلَحِ " غَرِيبٌ " فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أكْثَرُ مِنْ سَنَدٍ وهُوَ غَرِيبٌ؟ والجَوَابُ أنَّ الغَرِيبَ قِسْمان: مُطْلَقٌ وَنِسْبِيٌّ، ويُصْبِحُ المَعْنَى كَما يَلِي:

- إنْ كانَتْ الغَرابَةُ مُطْلَقَةً فالمَقْصُودُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ، أوْ اخْتِلافُ المُحَدِّثِينَ فِيهِ بَيْنَ التَّصْحِيحِ والتَّحْسِينِ، أوْ أنَّها مُرَتَّبَةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ والحَسَنِ، كُلُّ ذلِكَ بِالإضافَةِ إلَى أنَّهُ غَرِيبٌ.
- وأمَّا إنْ كانَتْ الغَرابَةُ نِسْبِيَّةً فَإنَّ العِبارَةَ تَحْتَمِلُ كُلَّ ما ذَكَرْناهُ فِي مَعْنَى " حَسَنٌ صَحِيحٌ " بِالإضافَةِ إلَى تَفَرُّدٍ نِسْبِيٍّ فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ.

التَّلازُمُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّنَدِ وصِحَّةِ المَتْنِ؟

لا تَلازُمَ بَيْنَهُما، أيْ لا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ صِحَّةُ المَتْنِ، فَرُبَّما كانَ السَّنَدُ صَحِيحاً وكانَ المَتْنُ مَعْلُولاً.

ولا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ المَتْنِ صَحَّةُ السَّنَدِ، فَرُبَّما كانَ المَتْنُ صَحِيحاً بِسَنَدٍ، فَلا يَعْنِي هذا صِحَّةَ كُلِّ أسانِيدِهِ، ولكِنَّ صِحَّةَ المَتْنِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ سَنَدٍ صَحِيحٍ واحِدٍ عَلَى الأقَلِّ لِهذا المَتْنِ.

اصْطِلاحاتٌ أُخْرَى لِلصَّحِيحِ والحَسَنِ

اسْتَعْمَلَ المُحَدِّثُونَ وبِخاصَّةٍ قَبْلَ اسْتِقْرارِ الاصْطِلاحاتِ كَلِماتٍ مُتَعَدِّدَةً لِلدَّلالَةِ عَلَى قَبُولِ الحَدِيثِ، ومِنْ هذِهِ المُصْطَلَحاتِ:

- حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وهذا يَعْنِي أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إلاَّ أَنَّ المُحَدِّثَ لا يَعْدِلُ عَنْ قَوْلِهِ " حديثٌ صَحِيحٌ " إلاَّ لِسَبَبٍ، كَأَنْ يَكُونَ صَحِيحاً لِغَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي بُلُوغِهِ الصَّحِيحَ.
- حَدِيثٌ قَوِيٌّ، أَوْ حَدِيثٌ ثابِتٌ، وهذا يَعْنِي أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، ولكِنَّهُ غالِباً ما يَكُونُ صَحِيحاً، فَهُوَ دُونَ كَلِمَةِ جَيِّدٍ، واللهُ أَعْلَمُ.
- حَدِيثٌ صالِحٌ، وهذا يَعْنِي أَنَّهُ صالِحٌ لِلاحْتِجاجِ بِهِ، وغالِباً ما يَكُونُ حَسَناً، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً، فَهذا دُونَ كَلِمَةِ قَوِيٍّ.
- لِلْبَغَوِيِّ [1] اصْطِلاحٌ خاصٌّ فِي كِتابِهِ مَصابِيحُ السُّنَّةِ، فَقَدْ أَطْلَقَ عَلَى ماأَخْرَجَهُ أَصْحابُ السُّنَنِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ انْتُقِدَ فِي ذلِكَ، لِأَنَّ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَ والحَسَنَ والضَّعِيفَ، فَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى هذا.

مَصادِرُ الحَدِيثِ الحَسَنِ

لَمْ يُفْرِدْ العُلَماءُ الحَدِيثَ الحَسَنَ بِمُصَنَّفاتٍ خاصَّةٍ كَما فَعَلُوا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فالمَقْصُودُ هُنا بِمَصادِرِ الحَدِيثِ الحَسَنِ هُوَ: المُصَنَّفاتُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيها الحَدِيثُ الحَسَنُ مُخْتَلِطاً بِالصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، ومِنْ أَهَمِّ هذِهِ المَصادِرِ مايَلِي:

[1] وهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ 516 هـ ، واسْمُ كِتابِهِ مَصابِيحُ السُّنَّةِ، وقَدْ جَمَعَ فِيهِ أَحادِيثَ الكُتُبِ السِّتَّةِ وسُنَنِ الدَّارِمِيِّ.

1. الجامعُ لِلتِّرْمِذِيِّ

ويُسَمَّى سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ أيْضاً، ولكِنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالجامِعِ أوْلَى، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ كُلَّ أبْوَابِ الحَدِيثِ، فَهُوَ فِي هذا الجانِبِ كالصَّحِيحَيْنِ، وقد سَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ نَفْسُهُ " الجامِعُ المُخْتَصَرُ مِنْ السُّنَنِ عَن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ومَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ والمَعْلُولِ وما عليهِ العَمَلُ "[1].

وقَدْ اعْتَنَى التِّرْمِذِيُّ فِيهِ بِالفِقْهِ، وعِلَلِ الحَدِيثِ، وبَيانِ دَرَجَةِ الحَدِيثِ، والجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، ومَنْ رَوَى الحَدِيثَ مِنَ الصَّحابَةِ، فَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ الحَدِيثِيَّةِ ما لا تَجِدُهُ فِي كِتابٍ آخَر.

ولكِنَ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إلَى أنَّ لِلْجامِعِ نُسَخاً كَثِيرَةً، وفِيها اخْتِلافاتٌ غَيْرُ قَلِيلَةٍ، ومِنْها الاخْتِلافُ فِي الحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ، فَيَنْبَغِي اعْتِمادُ نُسْخَةٍ مُحَقَّقَةٍ ومُقابَلَةٍ عَلَى أُصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ.

وأمَّا مُؤَلِّفُهُ فَهُوَ: أبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 209هـ وهُوَ مِنْ أشْهَرِ تَلامِيذِ البُخارِيِّ، وألَّفَ كَثِيراً مِنَ الكُتُبِ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ 279هـ.

2. السُّنَنُ لِأبِي داوُدَ

كُتُبُ السُّنَنِ هِيَ: كُتُبِ الحَدِيثِ الخاصَّةِ بِالأبْوابِ الفِقْهِيَّةِ، المُصَنَّفَةِ عَلَى الأبْوابِ، وهِيَ تَشْمَلُ المَرْفُوعَ والمَوْقُوفَ والمَقْطُوعَ.

وقَدْ بَيَّنَ أبُو داوُد مَنْهَجَهُ، ويَتَلَخَّصُ فِي:

---

[1] كما حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، في كتابه " تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي ".

- أنَّهُ وَضَعَ فِيهِ الصَّحِيحَ وما يُقارِبُهُ، أيْ الحَسَنَ.

- أنَّهُ يُبَيِّنُ ما فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ.

- وما لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ صالحٌ لِلاحْتِجاجِ، أيْ صَحِيحٌ أوْ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وقِيْلَ بَلْ هُوَ صَالحٌ لِلاحْتِجَاجِ أو الاعْتِبَارِ، فَيَكُونُ ما سَكَتَ عليهِ دَائِراً بينَ الصَّحِيْحِ والحَسَنِ والضَّعِيفِ ضَعْفاً يَسِيْراً قَابِلا لِلارْتِقَاءِ إلى الحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وهَذا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ اسْتِقْراءِ الكِتَابِ، واللـهُ أعلمُ.

وأمَّا مُؤَلِّفُهُ فَهُوَ: أبُو داوُدَ سُلَيْمانُ بْنُ الأشْعَثِ السِّجِسْتانِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ 202هـ وهُوَ أيْضاً مِنْ أشْهَرِ تَلامِيذِ البُخارِيِّ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ 273هـ.

3. المُجْتَبَى لِلنَّسائِيِّ

وهُوَ مُخْتَصَرٌ لِكِتابِهِ " السُّنَنُ الكُبْرَى " فَهُوَ مُصَنَّفٌ عَلَى الأبْوابِ الفِقْهِيَّةِ، ويَجْمَعُ رِوَاياتِ الحَدِيثِ فِي مَكانٍ واحِدٍ.

والنَّسائِيُّ هُوَ: أبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ أحْمَدُ بْنُ شعيبٍ النَّسائِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 215هـ وتُوُفِّيَ سَنَةَ 303هـ.

4. سُنَنُ المُصْطَفَى لِابْنِ ماجَةَ

وهُوَ سادِسُ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وبَعْضُهُمْ يَرَى أنَّ سادِسَها المُوَطَّأَ، وهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الأبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ.

وابْنُ ماجَةَ[1] هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ القَزْوِينِيّ، وُلِدَ سَنَةَ 209هـ وتُوُفِّيَ سَنَةَ 273هـ.

---

[1] ماجَةَ تُلْفَظُ بالتَّاءِ وبِالهاءِ.

5. المُسْنَدُ لِأحْمَدَ بْنِ حَنْبَل

المُسْنَدُ هُوَ: كِتابُ الحَدِيثِ المُرَتَّبِ عَلَى أسْماءِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً.

وقَدْ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ حَوَالَي سَبْعَةً وعِشْرِينَ ألْفَ حَدِيثٍ، فِيها الصَّحِيحُ والحَسَنُ وهذا الأغْلَبُ، وفِيهِ الضَّعِيفُ قَطْعاً، واخْتُلِفَ فِي وُجُودِ المَوْضُوعِ فِيهِ، وقَدْ رَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتابِهِ " القَوْلُ المُسَدَّد فِي الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ الإمامِ أحْمَد " عَدَمَ وُجُودِ المَوْضُوعِ فِيهِ.

وقَدْ قالَ الشَّيْخُ أحْمَد شاكِر رَحِمَهُ اللـهُ بَعْدَ أنْ دَرَّسَ 6511 حَدِيثاً مِنْ أحادِيثِ المُسْنَدِ: إنَّ نِسْبَةَ الضَّعِيفِ أقَلُّ مِنْ 12 % فَقَطْ.

ولكِنَّ المُسْنَدَ عَلَى كُلِّ حالٍ دُونَ مُسْتَوَى الكُتُبِ السِّتَّة فِي الدَّرَجَةِ.

وأمَّا مُؤَلِّفُهُ فَهُوَ: الإمامُ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، وُلِدَ فِي بَغْدادَ سَنَةَ 164هـ وكانَ لَهُ مَوْقِفٌ رائِعٌ مِنَ الانْحِرافِ الفِكْرِيِّ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ فِي مَسْألَةِ " القَوْلُ بِخَلْقِ القُرْآنِ " وهُوَ الانْحِرافُ الَّذِي تَبَنَّاهُ وَلِيُّ الأمْرِ الخَلِيفَةُ المأْمُونِ ثُمَّ المُعْتَصِمِ، وأُجْبِرَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِتَشْجِيعٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وهُوَ مَوْقِفٌ مُتَناقِضٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُقَدِّسُونَ العَقْلَ، ثُمَّ لا يَسْمَحُونَ لِغَيْرِهِمْ بِالحُرِّيَةِ الفِكْرِيَّةِ.

وقَدْ قادَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ المُعارَضَةَ الفِكْرِيَّةَ، وسُجِنَ لِذلِكَ سَنَتَيْنِ وأرْبَعَةَ أشْهُرٍ، وضُرِبَ حَتَّى انْخَلَعَ كَتِفُهُ، حَتَّى فَرَّجَ اللـهُ عَنْ الأُمَّةِ، وانْتَهَتْ الفِتْنَةُ.

وقَدْ تُوُفِّيَ الإمامُ أحْمَدُ سَنَةَ 241هـ.

حُكْمُ المُتَأخِّرِينَ عَلَى الحَدِيثِ

يَرَى ابْنُ الصلاحِ أنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَأخِّرِينَ أنْ يَحْكُمُوا عَلَى الحَدِيثِ، وكَأنَّهُ أخَذَ بِسَدِّ بابِ الاجْتِهادِ وطَبَّقَهُ عَلَى الحَدِيثِ، وذلِكَ خَوْفاً على الحديثِ النَّبَوِيِّ مِن أشْباهِ المُحَدِّثِيْنَ،

ولكِنَّ أعْلامَ المُحَدِّثِينَ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يُوَافِقُوهُ عَلَى ذلِكَ ومِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وابْنُ كَثِيرٍ والعراقيُّ وابْنُ حَجَرٍ، وهـذا هُوَ الصَّوَابُ لِما يَلَي:

- أنَّ المِقْياسَ فِيمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الحَـدِيثِ هُـوَ عِلْمُـهُ وأهْلِيَّتُـهُ لِـذلِكَ، بِغَـضِّ النَّظَـرِ عَـنْ زَمانِـهِ، فَـما كُـلُّ المُتَقَدِّمِينَ يُعْتَمَدُ حُكْمُهُ، ولا كُلُّ المُتَأخِّرِينَ يُرَدُّ حُكْمُهُ.

- أنَّ مَسْأَلَةَ سَدِّ بابِ الاجْتِهادِ لا دَلِيلَ عَلَيْها، ولا يَمْلِكُ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ أنْ يَسُدَّ بابَ الاجْتِهادِ بَعْدَ أنْ شَرَعَهُ الـلـهُ تَعالَى لِمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ.

ولكِنْ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ: يَنْبَغِي أنْ لا نُعِيدَ النَّظَرَ فِيما اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُون، فَما اتَّفَقُوا عَلَى تَصْحِيحِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وما اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وما اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ رَأْيٌ فِي التَّرْجِيحِ، ومـا لَـمْ يَنُـصُّوا عَلَى حُكْمِهِ فَيَجِبُ عَلَى المُتَأَخِّرِينَ المُؤَهَّلِينَ الحُكْمُ عَلَيْهِ.

ويَرَى بَعْضُهُمْ أنَّ الأحْوَطَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أنْ يَقُولُوا: صَحِيحُ الإسْنادِ، أوْ صَحِيحٌ إنْ شاءَ الـلـهُ.

ثالِثاً: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ

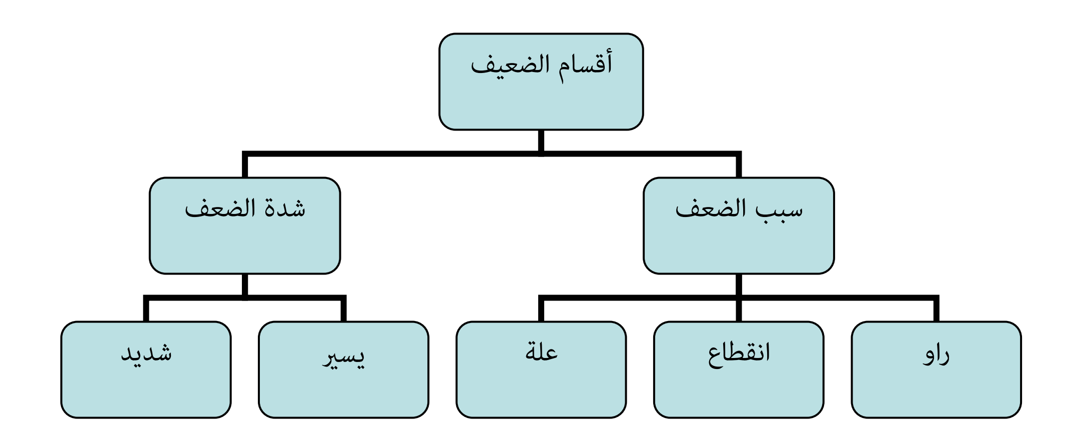
تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ الضَّعِيفُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي فَقَدَ شَرْطاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شُرُوطِ القَبُولِ.

وشُرُوطِ القَبُولِ كَما عَلِمْنا ثَلاثَةٌ وهِيَ: الاتِّصالُ، وثِقَةُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وعَدَمُ العِلَّةِ، ويُضافُ إِلَيْها عَدَمُ وُجُودِ ما يُقَوِّي الحَدِيثَ، فَإِنْ وُجِدَ فَقَدْ ارْتَفَعَ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

أَقْسامُهُ:

كَما أَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ والحَسَنَ دَرَجاتٌ، فَإِنَّ الضَّعِيفَ دَرَكاتٌ، ويُمْكِنُ تَقْسِيمُ الضَّعِيفِ تَقْسِيماتٍ كَثِيرَةً، مِنْ زَوَايا مُتَعَدِّدَةٍ، ولكِنَّ التَّقْسِيمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هَدَفٌ، أَيْ أَنْ تَكُونَ لَهُ فائِدَةٌ، ومِنْ هُنا فَإِنَّ الضَّعِيفَ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ:



1. سَبَبُ الضَّعْفِ، وأَسْبابُ الضَّعْفِ كَثِيرَةٌ، لكِنَّها تَنْحَصِرُ فِي ثَلاثَةٍ هِيَ:

- عَدَمُ اتِّصالِ السَّنَدِ، وهذا أقْسامٌ كالمُعَلَّقِ والمُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ.
- عَدَمُ ثِقَةِ أحَدِ الرُّوَاةِ أوْ أكْثَرَ، وهذا أيْضاً أقْسامٌ، مِنْها ما يَعُودُ إلَى عَدَمِ العَدالَةِ، ومِنْها ما يَعُودُ إلَى عَدَمِ الضَّبْطِ، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُها فِي شُرُوطِ الرَّاوِي الَّذِي تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.
- وُجُودُ عِلَّةٍ فِي الحَدِيثِ فِي السَّنَدِ أوْ المَتْنِ، كالشُّذُوذِ أوْ الإدْراجِ.

2. دَرَجَةُ الضَّعْفِ، وهِيَ تَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُما:

- الضَّعِيفُ ضَعْفاً يَسِيراً، كَسُوءِ الحِفْظِ، وعَدَمِ تَصْرِيحِ المُدَلِّسِ بِالسَّماعِ، وجَهالَةِ الرَّاوِي، فَهذا يُمْكِنُ أنْ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ.
- الضَّعِيفُ ضَعْفاً شَدِيداً، كَأنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُتَّهَماً بِالكَذِبِ، أوْ فاسِقاً، فَهذا لا يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ.

الحَدِيثُ المَتْرُوكِ:

أفْرَدَ المُحَدِّثُونَ بَعْضَ أنْواعِ الضَّعِيفِ جِدّاً بِأسْماءَ خاصَّةٍ، ومِنْ أهَمِّها: الحَدِيثُ المَتْرُوكِ وهُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ.

وهذا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ: المَطْرُوحُ.

ومِنْ أسْبابِ اتِّهامِهِ بِالكَذِبِ:

- أنْ يَكُونَ مَعَ ضَعْفِهِ لا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، ويَكُونُ مُخالِفاً لِلْقَوَاعِدِ المَعْلُومَةِ، وهِيَ القَوَاعِدُ الَّتِي اسْتَنْبَطَها العُلَماءُ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ مِثْلُ: الأصْلُ فِي الأشْياءِ الإباحَةُ.
- أنْ يُعْرَفَ الرَّاوِي بِالكَذِبِ فِي كَلامِهِ، ولَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذلِكَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

والحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ بِأنَّهُ ضَعِيفٌ لا يَعْنِي الجَزْمَ بِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ، وإنَّما يَعْنِـي أنَّ الرَّاجِحَ أنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، فَإِنَّ مِنَ المُحْتَمَلِ أنْ يُصِيبَ سَيِّءُ الحِفْظِ، أوْ أنْ يَصْدُقَ الفاسِـقُ، ولكِـنَّ هـذا الاحْـتِمالَ مَرْجُوحٌ فلا قِيْمَةَ له.

حُكْمُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ

اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي حُكْمِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى أقْوالٍ هِيَ:

1. الحَدِيثُ الضَّعِيفُ ضَعْفاً يَسِيراً مَقْبُولٌ.

وقالُوا: إنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ ضَعْفاً يَسِيراً أوْلَى مِنَ الرَّأْيِ والاجْتِهادِ.

وهذا الرَّأْيُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى الحَدِيثِ الحَسَنِ، لِأنَّ الحَـدِيثَ قَـدِيماً كـانَ يُقْـسَمُ إلَى قِـسْمَيْنِ فَقَـطْ هُما: الصَّحِيحُ والضَّعِيفُ، وما سُمِّيَ بَعْدَ ذلِكَ حَدِيثاً حَسَناً كانَ يَـضَعُهُ بَعْـضُهُمْ مَـعَ الـصَّحِيحِ لِأنَّـهُ مَقْبُـولٌ مِثْلُهُ، وكانَ يَضَعُهُ بَعْضُهُمْ مَعَ الضَّعِيفِ لِأنَّ راوِيَهُ قَدْ خَـفَّ ضَـبْطُهُ، وهَـؤُلاءِ قـالُوا: إنَّ الحَـدِيثَ الـضَّعِيفَ ضَعْفاً يَسِيراً – أيْ الَّذِي سُمِّيَ بَعْدَ ذلِكَ الحَسَنُ – مَقْبُولٌ، وهذا الرأْيُ بِهذا المَعْنَى لا إِشْكَالَ فيه.

أَمَّا الحَدِيثُ الضَّعِيفُ بِالمَعْنى الَّذِي عَرَفْناهُ واسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الاصْطِلاحُ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ والرَّاجِحُ أنَّـهُ غَيْرُ ثابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

2. الحَدِيثُ الضَّعِيفُ مَرْدُودٌ.

وذلِكَ لِأنَّ الرَّاجِحَ أنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ.

وهذا فِي الحَقِيقَةِ رَأْيٌ قَوِيٌّ، ودَلِيلُهُ وَاضِحٌ.

3. يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِشُرُوطٍ وهِيَ:

- أنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ يَسِيراً.
- ألاَّ يَعْتَقِدَ العامِلُ بِهِ ثُبُوتَهُ.
- أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي فَضائِلِ الأعْمالِ، وهِيَ الَّتِي يُفَضَّلُ فِعْلُها، أوْ يُفَضَّلُ تَرْكُها، أيْ فِي المُسْتَحَبَّاتِ والمَكْرُوهاتِ، فَلا يُقْبَلُ فِي العَقائِدِ ولا الوَاجِباتِ ولا المُحَرَّماتِ.
- أنْ يَكُونَ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أصْلٍ عامٍّ، أيْ لَيْسَ شَيْئاً جَدِيداً تَماماً، بَلْ لَهُ أصْلٌ فِي الدِّينِ، بِأَنْ يَكُونَ مَضْمُونُ الحَدِيثِ داخِلاً تَحْتَ آيَةٍ أوْ حَدِيثٍ ثابِتٍ.

ومِنَ الأمْثِلَةِ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَيْها هذِهِ الشُّرُوطُ حَدِيثُ ابْنِ ماجَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ [1].

فَفِي هذا الحَدِيثِ بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، وهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنْ الضُّعَفاءِ، ولَمْ يُصَرِّحْ هُنا بِالسَّماعِ، فالحَدِيثُ ضَعِيفٌ ضَعْفاً يَسِيراً.

والنَّاظِرُ فِي هذا الرَّأْيِ لا يَجِدُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الرَّأْيِ الثَّانِي فَرْقاً حَقِيقِيّاً، لأنَّ اشْتِراطَ اعْتِقادِ عَدَمِ الثُّبُوتِ تَحْصِيلُ حاصِلٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ اعْتِقادُ ثُبُوتِهِ؟ إلاَّ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ أنَّهُ ضَعِيفٌ.

وأمَّا الشَّرْطُ الأخِيرُ وهُوَ أنْ يَكُونَ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أصْلٍ عامٍّ، فَهُوَ الَّذِي يُلْغِي حَقِيقَةَ الفَرْقِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ الثَّانِي والثَّالِثِ، لأنَّ العَمَلَ يَكُونُ حِينَئِذٍ بِالأصْلِ العامِّ لا

---

[1] سُنَنُ ابْنِ ماجَةَ، كِتابُ الصِّيامِ، بابُ فِيمَنْ قامَ لَيْلَتَيْ العِيدَيْنِ، رقم 1782.

بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وبِعِبارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّنا إِنْ لَمْ نَجِدْ أَصْلاً عامَّاً يَدْخُلُ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ لا يَعْمَـلُ بِهِ إِطْلاقاً، فَهُوَ وَحْدَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فالْتَقَى مَعَ الرَّأْيِ الثَّانِي.

وإِنَّ حُكْمَ قِيامِ اللَيْلِ عُمُوماً مُسْتَحَبٌّ دَلَّتْ عَلَى ذلِـكَ الآيـاتُ والأحادِيـثُ الـصَّحِيحَةُ، ولَيْلَتـا العِيـدَيْنِ تَدْخُلانِ فِي هذا العُمُومِ، فَإِنْ أَخَذْنا بِالحَدِيثِ فَحُكْمُ قِيامِ لَيْلَتَيْ العِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وإِنْ لَمْ نَأْخُذْ بِالحَـدِيثِ فَحُكْمُ قِيامِهِما مُسْتَحَبٌّ أَيْضاً، فَلا فَرْقَ فِي الحَقِيقَةِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ.

ثُمَّ أَلا يَكُونُ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي دَلَّتْ الآياتُ والأحادِيثُ عَلَى مَعْناهُ حَدِيثاً حَسَناً لِغَيْرِهِ؟

وهكذا فَإِنَّ الرَّأْيَ الأَوَّلَ لَيْسَ فِي مَوْضُوعِنا أو ضَعِيفٌ، وأَمَّا الرَّأْيان الثَّانِي والثَّالِثُ فَهُما فِي الحَقِيقَـةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ وهذا هُوَ الرَّاجِحُ.

حُكْمُ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ

الرَّاجِحُ – والـلـهُ أَعْلَمُ – أَنَّ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً وهُوَ:

- تَجُوزُ رِوَايَةُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَعَ بَيانِ ضَعْفِهِ، وهذا يَحْتاجُهُ المُتَخَصِّصُونَ مِنْ عُلَماءَ وطَلَبَةِ عِلْـمٍ، ولا يَحْتاجُهُ غَيْرُ المُتَخَصِّصِين إِلاَّ لِتَنْبِيهِهِمْ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ شاعَ بَيْنَهُمْ.
- لا تَجُوزُ رِوَايَةُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي العَقائِدِ، والحَلالِ والحَرامِ، أَيْ الواجِباتِ والمُحَرَّماتِ مِنْ غَـيْرِ بيـانِ ضَعْفِهِ.
- لا تَجُوزُ رِوايَةُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضائِلِ الأَعْمالِ إِلاَّ فِي حالَتَيْن:
  - أَنْ يُرْوَى الحَدِيثُ بِسَنَدِهِ، فَيَعْلَمَ المُتَخَصِّصُونَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

- أنْ يَرْوِيهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، فَيَقُولُ رُوِيَ، أَوْ يُرْوَى، ولا يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

مَصادِرُ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

صَنَّفَ المُحَدِّثُونَ كُتُباً فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وهذِهِ أَهَمُّ هذِهِ المَصادِرِ:

- كُتُبُ الضُّعَفاءِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَيُذْكَرُ عِنْدَ الرَّاوِي الضَّعِيفِ بَعْضُ الأَمْثِلَةِ عَلَى أحادِيثِهِ، مِثْلُ كِتابِ الضُّعَفاءِ لابْنِ حِبَّانَ.

- كُتُبٌ صُنِّفَتْ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ خاصَّةً، وتُذْكَرُ فِيها أَمْثِلَةٌ عَلَى الأحادِيثِ الضَّعِيفَةِ، مِثْلُ كِتابِ العِلَلِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

رابِعاً: الحَدِيثُ المَوْضُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ المَوْضُوعُ هُوَ: الحَدِيثُ المَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سَواءً كانَ الكلامُ المَكْذُوبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الحُكَماءِ، أوْ مَثَلاً مِنَ الأمْثالِ، أوْ مِنْ نَسْجِ الخَيالِ.

وقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ مِنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، ولكِنَّ الأَوْلَى أنْ يَكُونَ قِسْماً مُسْتَقِلاً، فالحَدِيثُ الضَّعِيفُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ قالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا المَوْضُوعُ فَقَدْ ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ.

وإنَّما سُمِّيَ حَدِيثاً لأنَّهُ نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحَدِيثُ هُوَ ما نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ تِلْكَ النِّسْبَةِ.

جهود العلماء في محاربة الحديث الموضوع

بَذَلَ عُلَماءُ الحَدِيثِ جُهُوداً كَبِيرَةً لِمُحارَبَةِ الوَضْعِ فِي الحَدِيثِ، لِكَيْ تَبْقَى السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ صافِيَةً نَقِيَّةً، وكانَ مِنْ أهَمِّ هذِهِ الجُهُودِ ما يَلِي:

1. دِراسَةُ أسْبابِ الوَضْعِ، وتَصْنِيفُ الوَضَّاعِينَ حَسَبُ هذِهِ الأسْبابِ.
2. رَدُّ الأحادِيثِ الَّتِي لا سَنَدَ لَها.
3. تَطْبِيقُ قَوَاعِدِ العَدالَةِ والضَّبْطِ عَلَى الرُّوَاةِ، ورَدُّ حَدِيثِ مَنْ اتُّهِمَ بِالكَذِبِ.
4. القِيامُ بِحَمْلَةٍ إعْلامِيَّةٍ تُحَذِّرُ مِنَ الوَضَّاعِين، ومِنَ الاسْتِماعِ إلَيْهِمْ.

5. بَيانُ حُكْمِ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّهُ مِنَ الكَبائِرِ.

6. بَيانُ حُكْمِ رِوَايَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ.

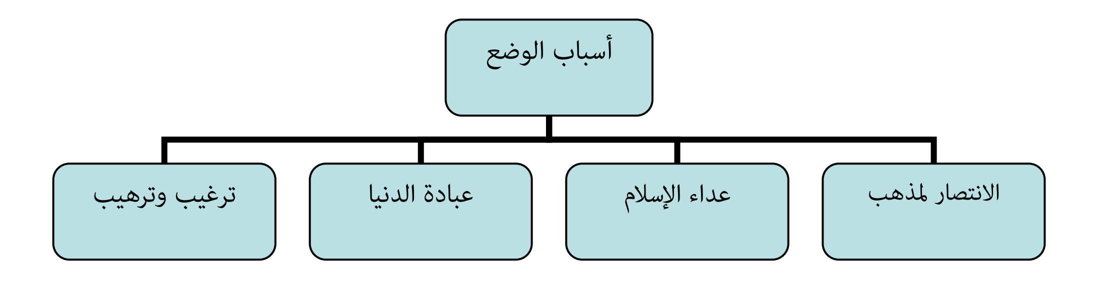
7. وَضْعُ عَلاماتٍ تَدُلُّ عَلَى أنَّ الحَدِيثَ مَوْضُوعٌ.

8. جَمْعُ الأحادِيثِ المَوْضُوعَةِ فِي كُتُبٍ خاصَّةٍ لِلتَّحْذِيرِ مِنْها.

وإلَيْكَ تَفْصِيلُ بَعْضِ هذِهِ الجُهُودِ، وأمَّا البَعْضُ الآخَرُ فَقَدْ سَبَقَ بَيانُهُ.

أسْبابُ وَضْعِ الحَدِيثِ

دَرَسَ المُحَدِّثُونَ أسْبابَ وَضْعِ الحَدِيثِ فَوَجَدُوها تَتَلَخَّصُ فِيما يَلَي



1. الانْتِصارُ لِلْمَذْهَبِ

وهذا هُوَ أوَّلُ الأسْبابِ وُجُوداً، فَقَدْ انْقَسَم المُسْلِمُونَ بَعْدَ الفِتْنَةِ إلَى مَذاهِبَ سِياسِيَّةٍ وعَقَدِيَّةٍ وفِقْهِيَّةٍ، وقَدْ سَلَكَ بَعْضُهُمْ سَبِيلَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِ، ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ:

- فِي الجانِبِ السِّياسِيِّ، فِي أمْرِ الخِلافَةِ ، كَحَدِيثِ " أبُو بَكْرٍ يَلِي أُمَّتِي بَعْدِي " و حَدِيثِ " عَلِيٌّ خَيْرُ البَـشَرِ، مَنْ شَكَّ فِيهِ فَقَدْ كَفَرَ " وحَدِيثِ " الأُمَناءُ ثَلاثَةٌ: أنا وجِبْرِيلُ ومُعاوِيَةُ " .

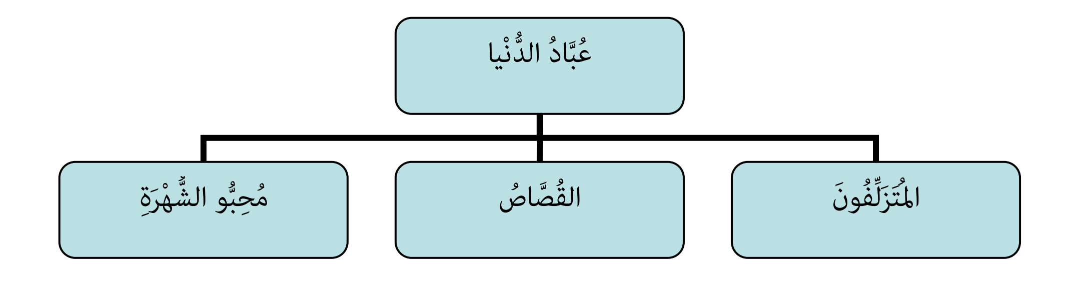
- فِي الجانِبِ العَقَدَيِّ، كَحَدِيثِ " القُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " وحَدِيثِ " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُولُوا بِآرائِهِمْ " .
- فِي الجانِبِ الفِقْهِيِّ، كَحَدِيثِ " يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِراجُ أُمَّتِي، هُوَ سِراجُ أُمَّتِي " .

2. العِداءُ لِلإِسْلامِ

فَقَدْ فَشِلَ أَعْداءُ الإِسْلامِ فِي مُحارَبَتِهِ بِالحُجَّةِ، وفَشِلُوا فِي مُحارَبَتِهِ بِالقُوَّةِ والسِّلاحِ، فَحاوَلُوا هَدْمَ الإِسْلامِ مِنْ داخِلِهِ، ومِنْ أَمْثِلَةِ ذلِكَ حَدِيثُ " أنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللـهُ " فَجُمْلَةُ " إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللـهُ " مَكْذُوبَةٌ، أُضِيفَتْ إِلَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ [1]، فَفَتَحَتْ البابَ أَمامَ مَنْ يُرِيدُ ادِّعاءَ النُّبُوَّةِ.

3. عِبادَةُ الدُّنْيا

فَأَرادَ هَؤُلاءِ الحُصُولَ عَلَى الدُّنْيا ولَوْ مِنْ طَرِيقٍ حَرام، فَضَلُّوا وتَعِسُوا، وصَدَقَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ " تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ .. " [2] فَسَلَكُوا الكَذِبَ فِي الحَدِيثِ، وهُمْ أَقْسامٌ أَهَمُّها:



[1] جامِعُ التِّرْمِذِي، كِتابُ الفِتَنِ، رقم 2219. وبَعْضُ الحَدِيثِ فِي البُخارِي.
[2] صَحِيحُ البُخارِي، كِتابُ الرِّقاقِ، بابُ ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المالِ، رقم 6435.

- المُتَزَلِّفُونَ إِلَى الحُكَّامِ، ومِنْهُمْ غياثُ بْنُ إِبْراهِيمَ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى الخَلِيفَةِ المَهْدِيِّ وهُوَ يُمارِسُ هِوايَةَ اللَعِبَ بالحَمَامِ، فَقالَ: حَدَّثَنا فُلانٌ عَنْ فُلانٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أو جناحٍ " فَزادَ جُمْلَةَ " أوْ جَناحٍ " لِيُزَيِّنَ فِعْلَ الخَلِيفَةِ فَيُعْطِيَهُ، والحَدِيثُ بِدُونِها حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [1].

- القُصَّاصُ، وهؤُلاءِ كانُوا يَأْتُونَ بِالغَرائِبِ فَيَنْسِبُونَها إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنالُوا بِها عَطاءَ العَوامِّ، كالَّذِي يَرْوُونَهُ عَنْ قِصَّةِ ابْتِلاءِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وأنَّهُ كانَ الدُّودُ يَخْرُجُ مِنْ جِسْمِهِ، وأنَّ رائِحَتَهُ النَّتِنَةِ كانَتْ تُشَمُّ عَنْ بُعْدِ كذا، هذا كُلُّهُ لا يَلِيقُ بِالأنْبِياءِ فَإِنَّ اللهَ لا يَبْتَلِيهِمْ بِمُنَفِّرٍ مِنْهُمْ، لِتَقُومَ بِهِمْ الحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ.

- المُحِبُّونَ لِلشُّهْرَةِ بَيْنَ طُلَّابِ الحَدِيثِ، فَيَأْتُونَ مِنَ الغَرائِبِ فِي الأسانِيدِ والمُتُونِ المَكْذُوبَةِ، لِيَظُنَّ النَّاسُ أنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ ما لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وذلِكَ مِنْ بابِ خالِفْ تُعْرَفْ.

4. التَّرْغِيبُ والتَّرْهِيبُ

فَقَدْ رَأى بَعْضُهُمْ تَقْصِيرَ النَّاسِ فِي بَعْضِ أعْمالِ الخَيْرِ، أوْ وُقُوعِهِمْ فِي بَعْضِ المَعاصِي، فَوَضَعُوا أحادِيثَ تَحُثُّ عَلَى الخَيْرِ وتُحَذِّرُ مِنَ الشَّرِّ، وذلِكَ ظَنًّا مِنْهُمْ لِجَهْلِهِمْ أنَّهُمْ يَخْدِمُونَ الإسْلامَ بِأُسْلُوبٍ جَدِيدٍ، ولَمْ يَعْلَمُوا أنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ وَحَدَهُ لا يَكْفِي، وأنَّهُ لا بُدَّ لِعَمَلِ الخَيْرِ مِنْ أمْرَينِ: حُسْنُ النِّيَّةِ والمَشْرُوعِيَّةُ.

ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ الحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي وَضَعَهُ نُوحُ بْنُ أبِي مَرْيَمَ فِي فَضْلِ قِراءَةِ سُوَرِ القُرْآنِ مِنْ أوَّلِها إِلَى آخِرِها، ولَمَّا سُئِلَ عَنْ الحَدِيثِ قالَ: رَأيْتُ النَّاسَ قَدْ

[1] جامِعُ التِّرْمِذِي، كِتابُ الجِهادِ، بابُ ما جاءَ فِي الرِّهانِ والسَّبَقِ، رقم 1700 .

أَعْرَضُوا عَنْ القُرْآنِ فَوَضَعْتُ هذا الحَدِيثَ حِسْبَةً للهِ تَعالَى [1]، ولِلْأَسَفِ فَقَدْ ذَكَرَ هذا الحَدِيثَ عَدَدٌ مِنَ المُفَسِّرِين فِي كُتُبِهِمْ.

وكانَ بَعْضُ الكذَّابِينَ إذا قِيلَ لَهُ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ [2] " فَإِنَّهُ يُجِيبُ مُتَمادِياً فِي جَهْلِهِ: نَحْنُ لا نَكْذِبُ عَلَيْهِ، نَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ، بَلْ واسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِزِيادَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ فِي الحَدِيثِ وهِيَ " لِيُضِلَّ النَّاسَ " وهذا مِنَ الجَهْلِ المُرَكَّبِ [3].

علاماتُ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ

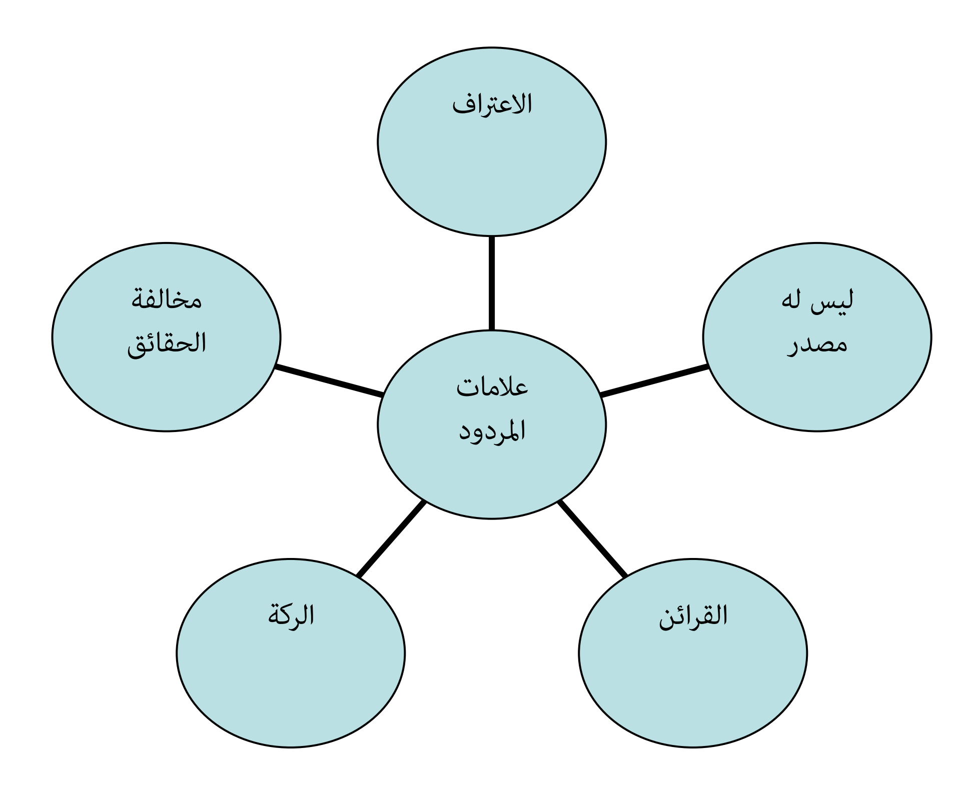
يُعْرَفُ الحَدِيثُ المَوْضُوعُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، بَعْضُها يُمْكِنُ الجَزْمُ فِيهِ بِالوَضْعِ، وبَعْضُهُ يَتَرَجَّحُ الوَضْعُ، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ ضَعِيفاً نَتِيجَةَ خَطَأِ أحَدِ الرُّوَاةِ، فهي في الحقيقة علامات الحديث المردود، ومِنْ أهَمِّ هذِهِ العَلاماتِ:

---

[1] تُوجَدُ أحادِيثُ صَحِيحَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي فَضائِلِ بَعْضِ السُّوَرِ، ولكِنَّ هذا الحَدِيثَ الطَّوِيلَ الَّذِي يَذْكُرُها كُلَّها سُورَةً سُورَةً حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

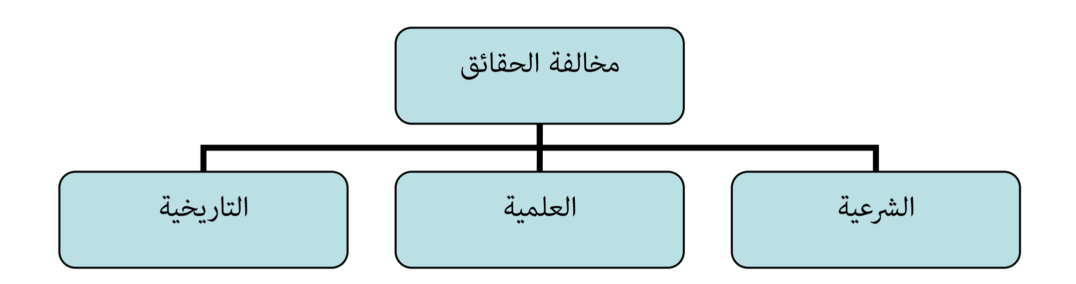
[2] صَحِيحُ البُخارِي، كِتابُ الأدَبِ، رقم 6197.

[3] الجَهْلُ ثَلاثُ دَرَكاتٍ:
أَقَلُّها ضَرَراً: الجاهِلُ الَّذِي يَعْلَمُ أنَّهُ جاهِلٌ، فَلا يُفْتِي نَفْسَهُ بَلْ يَسْألُ العُلَماءَ، ويَعْلَمُ النَّاسَ أنَّهُ جاهِلٌ فَلا يَسْتَفْتُونَهُ، وهذا لا خُطُورَةَ مِنْ جَهْلِهِ.
وأَوْسَطُها: الجاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أنَّهُ جاهِلٌ، أيْ يَظُنُّ نَفْسَهُ عالِماً فَيُفْتِي نَفْسَهُ، ويَعْلَمُ النَّاسُ أنَّهُ جاهِلٌ فَلا يَسْتَفْتُونَهُ، وهذا تَقْتَصِرُ خُطُورَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ.
وأَخْطَرُها: الجاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أنَّهُ جاهِلٌ فَيُفْتِي نَفْسَهُ، ويَجْهَلُ النَّاسَ أنَّهُ جاهِلٌ، أيْ يَظُنُّهُ النَّاسُ عالِماً فَيَسْتَفْتُونَهُ، وهذا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وهُوَ خَطِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ وعَلَى غَيْرِهِ.



1. اعْتِرافُ الرَّاوِي، فالاعْتِرافُ سَيِّدُ الأدِلَّةِ، ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ اعْتِرافُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أبِي العَوْجاءِ لَـمَّا كُـشِفَ أمْرُهُ، وصَدَرَ الحُكْمُ بِقَتْلِهِ، وكاعْتِرافِ نُوحِ بْنِ أبِي مَرْيَمَ السَّابِقِ.

2. مُخالَفَةُ الحَقائِقِ وهذا أقْسامٌ أهَمُّها:



- مُخالَفَـةُ الحَقـائِقُ الـشَّرْعِيَّةِ، وذلِـكَ كالأحادِيـثِ الَّتِـي تَـذْكُرُ الـسَّنَةَ الَّتِـي تَقُـومُ فِيهـا الـسَّاعَةُ، وكالأحادِيثِ الَّتِي تُعْطِي الأجْرَ العَظِـيمَ عَـلَى العَمَـلِ الـصَّغِيرِ، أوْ تَتَوَعَّـدُ بِالعَـذابِ الـشَّدِيدِ عَـلَى الذَّنْبِ الصَّغِيرِ، كَحَدِيثِ مَنْ صامَ يَوْماً – يَعْنِي أيَّ يَوْمٍ – كانَ لَهُ كَأجْرِ ألْفِ حاجٍّ وألْـفِ مُعْتَمِـرٍ، وكانَ لَهُ ثَوَابُ أيُّوبَ.

ولكِنْ يَنْبَغِي هنا التَّنَبُّهُ وعَدَمُ التَّسَرُّعِ بِإطْلاقِ الحُكْمِ بِرَدِّ الحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ فَهْمُ الـسَّامِعِ لِلْحَـدِيثِ غَيْرَ دَقِيقٍ، وذلِكَ كَحَدِيثِ " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ تَمْـلأُ الْمِيـزَانَ .. "[1] وإنَّمـا يَعْـرِفُ مَعْنَـى ذلِـكَ عُلَماءُ الحَدِيثِ ولَيْسَ عامَّةُ النَّاسِ.

- مُخالَفَةُ الحَقائِقِ العِلْمِيَّةِ، ولا نَقُولُ النَّظَرِيَّاتِ، وذلِكَ كَحَدِيث " المَجَرَّةُ الَّتِي فِي الـسَّماءِ مِـنْ عَـرَقِ الأفْعَى الَّتِي تَحْـتَ العَـرْشِ " أوْ حَـدِيث " الأرْضُ تَقِـفُ عَـلَى قَـرْنِ ثَـوْرٍ " ومـا شـاكَلَ ذلِـكَ مِـنَ السَّخافاتِ.

- مُخالَفَةُ الحَقائِقِ التَّارِيخِيَّةِ، كالكِتابِ الَّذِي أخْرَجَـهُ بَعْـضُ يَهُـود بِإسْـقاطِ الجِزْيَـةِ عَـنْهُمْ، فَعَرَضَـهُ الوَزِيرُ عَلَى الخَطِيبِ البَغْدادِيِّ فَقالَ: هذا مُزَوَّرٌ، فِيهِ شَهادَةُ مُعاوِيَةَ وقَدْ أسْلَمَ بَعْـدِ فَـتْحِ خَيْـبَرَ، وشَهادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ واسْتُشْهِدَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِسَنَتَيْن.

---

[1] صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتابُ الطَّهارَةِ، بابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، رقم 223، وانْظُرْ شَرْحُ الحَدِيثِ فِي المِنْهاجِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بنِ الحَجَّـاجِ لِلنّووِيِّ، وشُرُوحِ الأرْبَعِينَ النووِيَّةِ.

ومِثْلُ ذلِكَ أنْ يُعْلَمَّ أنَّ الرَّاوِي الَّذِي يَدَّعِي سَماعَ الحَدِيثِ مِنْ شَخْصٍ قَدْ وُلِدَ بَعْدَ وَفاةِ ذلِكَ الشَّخْصِ.

3. الرِّكَّةُ [1] فِي اللَفْظِ أوْ المَعْنَى، أمَّا فِي اللَفْظِ فَلأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفْصَحُ العَرَبِ، فَلا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ أُسْلُوبُهُ رَكِيكاً، كَأنْ يَكُونَ فِي الحَـدِيثِ أخْطاءٌ لُغَوِيَّةٌ، أوْضَعْفٌ فِي التَّرْكِيبِ، وعَلَى الأقَلِّ فَإنَّ الحَدِيثَ يَكُونُ ضَعِيفاً إذا كانَ لَهُ أصْلٌ ورَوَاهُ غَيْرُ عالِمٍ بِالمَعانِي.

وأمَّا الرِّكَّةُ فِي المَعْنَى فَمَعْناها أنْ يَكُونَ المَعْنَى سَخِيفاً، أوْ مُتَناقِضاً، ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ حَدِيث " تَخَتَّمُوا بِالعَقِيقِ [2] فَإنَّهُ يَنْفِي الفَقْرَ " وحَدِيثُ " إذا عَطَسَ الرَّجُلُ عِنْدَ الحَدِيثِ فَهُوَ دَلِيلُ صِدْقِهِ " .

4. القَرائِنُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الرَّاوِي، ومِثالُ ذلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أحَدُ المُبْغِضِينَ لِلْإمام الشَّافِعِيِّ وقَدْ ساءَهُ انْتِشارُ مَذْهَبِهِ، فَقَدْ رَوَى بِسَنَدِهِ مَرْفُوعاً " يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ – الشَّافِعِيُّ – هُوَ أضَرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إبْلِيسَ " .

ومِن القَرائِنِ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي أمْرٍ هامٍّ وبِحُضُورِ جَمْعٍ كَبِيرٍ ثُمَّ لا يَنْقُلُهُ إلاَّ واحِدٌ، فَهذا غَيْرُ مُمْكِنٌ عادَةً، ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ الأحادِيثُ المُصَرِّحَةُ بِتَعْيِينِ خَلِيفَةٍ بِاسْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَحَدِيثِ " أبُو بَكْرٍ يَلِي أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي " وحَدِيثُ " عَلِيٌّ وَصِيِّي " .

[1] الرِّكَّةُ هِيَ: الضَّعْفُ.

[2] نَوْعٌ مِن الحِجارَةِ الكَرِيمَةِ.

5. أنْ لا نَجِدَ الحَدِيثَ فِي أيِّ مَصْدَرٍ[1] مِنْ مَصادِرِ الحَدِيثِ، فَمِنْ أيْنَ جاءَنا إذَنْ هذا الحَدِيثُ؟ وكَيْفَ وَصَلَنا بَعْدَ كُلِّ هذِهِ القُرُونِ بِدُونِ سَنَدٍ؟

وهذا هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ كِبارُ المُحَدِّثِين: لا أصْلَ لَهُ، أوْ أحادِيثُ بابِ كَذا كُلُّها كَذِبٌ.

ومِنْ أمْثِلَةِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ: أحادِيثُ التَّوَارِيخِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ [2] كُلُّها بِاطِلَةٌ، وأحادِيثُ مَدْحِ العُزُوبَةِ كُلُّها باطِلَةٌ.

ولكِنْ يَنْبَغِي أنْ لا يَتَصَدَّى لِهذا إلاَّ كِبارُ الحُفَّاظِ، أمَّا غَيْرُهُمْ فَيَقُولُ: لَمْ أجِدْهُ. فَرُبَّما وَجَدَهُ غَيْرُهُ.

حُكْمُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ

أجْمَعَ المُحَدِّثُونَ عَلَى رَدِّ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ، وأجْمَعُوا كَذلِكَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ رِوَايَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ إلاَّ مَعَ بَيانِ أنَّهُ مَوْضُوعٌ، وذلِكَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذلِكَ بِحَدِيثِ " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " [3].

بَلْ إنَّ هذا الحَدِيثَ وغَيْرَهُ يَدُلُّ أنَّ الَّذِي يَذْكُرُ حَدِيثاً مَوْضُوعاً وهُوَ جاهِلٌ بِأنَّهُ مَوْضُوعٌ يُعَدُّ آثِماً، ولكِنَّهُ إثْمٌ دُونَ إثْمِ مَنْ يَعْلَمْ، ومِنْ أدِلَّةِ ذلِكَ:

---

[1] والمَصادِرُ هِيَ: الكُتُبُ الَّتِي تَرْوِي الأحادِيثَ بِأسانِيدِها مِنَ المُؤَلِّفِ إلَى آخِرِ السَّنَدِ، كالكُتُبِ السِّتَّةِ، والمَسانِيدِ، ولكِنْ لا يَصِحُّ أنْ يُسَمَّى رِياضُ الصَّالِحِينَ مَثَلاً مَصْدَراً لِأنَّ النّووِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَرْوِ أحادِيثَهُ بِسَنَدِهِ هُوَ، وإنَّما أرادَ بِهِ جَمْعَ كِتابٍ مُخْتَصَرٍ فِي فَضائِلِ الأعْمالِ مِنَ المَصادِرِ المَعْرُوفَةِ.

[2] أيْ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: إذا جاءَتْ سَنَةُ كَذا حَدَثَ كَذا، أوْ فِي سَنَةِ كَذا أوْ شَهْرِ كَذا يَكُونُ كَذا، ولَمْ أجِدْ يَصْلُحُ مِنْها إلاَّ حَدِيثٌ واحِدٌ وهُوَ اسْتِعاذَةُ أبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وقِيلَ السِّتِّين وإمارَةِ الصِّبْيانِ، وفِي الحَدِيثِ ضَعْفٌ وإنَّما تَقَوَّى بِمُوَافَقَتِهِ لِلْواقِعِ، حَيْثُ بُويِعَ لِيَزِيدَ بِالخِلافَةِ عَلَى رَأْسِ السِّتِّينَ.

[3] صَحِيحُ مُسْلِمٍ، المُقَدِّمَةُ.

- قَوْلُهُ تَعالَى { ولا تَقْفُ [1] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.. }[2].

- أنَّ قَوْلَهُ " يُرَى " أيْ يَعْلَمُ العُلَماءُ أنَّهُ مَوْضُوعٌ، وهذا غَيْرُ " يَرَى " أيْ يَعْلَمُ هُوَ.

- لِحَدِيثِ " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " [3].

فالجاهِلُ لا عُذْرَ لَهُ، وعَلَيْهِ أنْ يَتَعَلَّمَ ما يَحْتاجُهُ، وأنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ.

مَصادِرُ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ

اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِجَمْعِ الأحادِيثِ المَوْضُوعَةِ، وذلِكَ لِتَحْذِيرِ الأُمَّةِ مِنْهَا، وقَدْ تَعَدَّدَتْ المُصَنَّفاتُ فِي الحَدِيثِ المَوْضُوعِ، ومِنْ أهَمِّها:

1. المَوْضُوعاتُ، لِلْحافِظِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الجَوْزِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 597هـ وهُوَ أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هذا العِلْمِ، لكِنَّ العُلَماءَ انْتَقَدُوهُ بِتَسَرُّعِهِ فِي الحُكْمِ بِالوَضْعِ عَلَى الحَدِيثِ، فَفِي كِتابِهِ المَوْضُوعُ وهذا هُوَ الغالِبُ، ولكِنْ فِيهِ الضَّعِيفُ، بَلْ وفِيهِ أحادِيثُ حَسَنَةٌ وصَحِيحَةٌ.

2. اللآلِئُ المَصْنُوعَةُ فِي الأحادِيثِ المَوْضُوعَةُ لِلْحافِظِ جَلالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ 911هـ نَقَّحَ فِيهِ كِتابَ ابْنِ الجَوْزِيِّ وزادَ عَلَيْهِ.

[1] من معانيها لا تَقُلْ، ولا تَتَّبِعْ.
[2] سورة الإسراء، من الآية 36.
[3] سُنَنُ أَبِي داوُدَ، كِتابُ الأقضية، بابٌ فِي القاضِي يُخْطِئُ، رقم 3573.

3. تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ المَرْفُوعَةِ عَنْ الأحادِيثِ الشَّنِيعَةِ المَوْضُوعَةِ، لابْنِ عِـراقٍ الكِنَـانِيِّ، المُتَـوَفَّى سَـنَةَ 963هـ وقَدْ اسْتَفادَ مِمَّا كَتَبَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ والسُّيُوطِيُّ، ووَضَعَ فِيـهِ قائِمَـةً سَـوْداءَ بِأسْـماءِ الوَضَّـاعِين، وقَـدْ زادَ عَدَدُهُمْ عَلَى 1600 اسْم، وهِيَ فائِدَةٌ تَمَيَّزَ بِها هذا الكِتابُ، وهُوَ أفْضَلُ كِتابٍ فِي هذا العِلْمِ.

والحَمْدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ

المَصادِرُ والمَراجِعُ

أوّلاً: القُرْآنُ الكَرِيمُ

ثانِياً: مَصادِرُ السُّنَّةِ

1. صَحِيحُ البُخارِيِّ، وبهامشه فتح الباري، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، 1379هـ بيروت لبنان.

2. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1955م، القاهرة، مصر.

3. جامِعُ التِّرْمِذِيِّ، بترقيم أحمد شاكر.

4. سُنَنُ أَبِي داوُدَ، بترقيم محيي الدين.

5. المُجْتَبَى لِلنَّسائِيِّ، بترقيم أبي غدة.

6. سُنَنُ ابْنِ ماجَةَ، بترقيم علمي وزمرلي.

7. مُسْنَدُ أحْمَدَ، بترقيم إحياء التراث.

8. إثْباتُ عَذابِ القَبْرَ لِلْبَيْهَقِيِّ، تَحْقِيقُ د. شَرَف القُضاة، ط 3، 1992م، دارُ الفُرْقان، عَمَّان، الأُرْدُنّ.

ثالِثاً: كُتُبُ عُلُومِ الحَدِيثِ

1. مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ لِلْحاكِمِ، تَحْقِيق معظم حُسَين وآخَرين، المَكْتَبُ التِّجاريُّ، بَيْروت، لِبْنان.

2. عُلُومُ الحَدِيثِ لابْنِ الصَّلاحِ، تَحْقيقُ د. نور الدِّينِ عِترِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، دَارُ الفِكْرِ، دِمَشْق، سُوريا، 1984م.

3. نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ كلاهما لابـنِ حَجَـر، تَحْقيـقُ د. نـور الـدِّينِ عِـترِ، مَطْبَعَـةُ الـصَّبَاحِ، دِمَشْق، 1413هـ.

4. تَدْرِيْبُ الرَّاوِي للسُّيوطِي، دارُ السَّعادَةِ، مِصْر.

5. الباعِثُ الحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصارِ عُلُومِ الحَدِيثِ، لِلشَيخِ أَحْمَد شاكِر، ط 3، مَطْبَعَـةُ مُحَمَّـد عـلي صـبيح، القاهِرَةُ، مِصْر.

6. مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ للدِّكْتور نور الدِّينِ عِترِ، ط 1، دارُ الفِكْرِ، دِمَشْق، سُوريا.

7. دِراساتٌ في الحديثِ النَّبَوِيِّ وتارِيخِ تَدْوِينِهِ، للدُكتور محمد مـصطفى الأَعْظَمِـيِّ، ط3، شركـةُ الطِّباعَـةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِية، الرِّياض، السُّعودية.

8. تَيْسِيرُ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ للدِّكْتور مَحْمود الطَّحان، مَكْتَبَةُ المَعارِفِ، الرِّياض، سَنَة 1996م.

رابِعاً: مَصادِرُ ومَراجِعُ أُخْرَى

1. الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ لِلْخَطِيبِ البَغْدادِيِّ، تحقيق د. نـور الـدِّينِ عِـترِ، دارُ الكُتُـبِ العِلْمِيَّـةِ، ط 1، 1975م، بَيْروت، لِبْنان.

2. زادُ المَعادِ لابْنِ القَيِّمِ، مُصْطَفى البابي الحَلَبي، 1970م، القاهِرَةُ، مِصْر.

3. فَتْحُ البارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخارِي لابن حَجَر، دارُ المَعْرِفَةِ، بَيْروت، لُبْنان.

4. هَدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ البارِي كلاهما لابن حَجَر، دارُ المَعْرِفَةِ، بَيْروت، لُبْنان.

5. طَبَقاتُ الحُفَّاظِ لِلسَّيُوطِي، تَحْقيقُ علي مُحَمَد عُمَر، مَكْتَبَةُ وَهْبَة، ط 1، 1973م.

6. البَيانُ والتَّعْرِيفُ فِي أسْبابِ وُرُودِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ لابن حَمْزَةَ الدِّمَشْقي، دارُ الكِتابِ العَرَبي، 1981م، بَيْروت، لُبْنان.

7. الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، د. شَرَف القُضاة، مَكْتَبَة الرَّازي، عَمَّان، الأُرْدُن.

8. مَتَى تُنْفَخُ الرُّوحُ فِي الجَنِينِ، د. شَرَف القُضاة، دَارُ الفُرْقان، عَمَّان الأُرْدُن.

9. أسْبابُ تَعَدُّدِ الرِّواياتِ فِي مُتُونِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، د. شَرَف القُضَاة و د. أمين القُضاة، دارُ الفُرْقان، عَمَّان، الأُرْدُن.

خامِساً: الأبْحاثُ

1. مَفاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُها إلاَّ اللهُ، د. شَرَف القُضاة، مَجَلَّةُ دِراسات ، الجامِعَةُ الأُرْدُنِيَّةُ ، مُجَلَد 15، عَدَد 3 ، سَنَة 1988م.

2. قِياسُ شَرْطِ البُخارِي فِي الطَّبَقاتِ، د. أَمين القُضاة و د. شَرَف القُضاة، مَجَلَّةُ دِراسات ، الجامعة الأردنية ، مُجَلَد 21 ، عَدَد 5 ، 1994 م .

3. ثُبُوتُ الشَّهْرِ القَمَرِيِّ بَيْنَ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ والعِلْمِ الحَدِيثِ، د. شَرَف القُضاة، مَجَلَّةُ دِراسات، مجلد 26، العدد 2 ، 1999م.

4. عِلْمُ مُخْتَلَفِ الحَدِيثِ أُصُولُهُ وقَوَاعِدُهُ، د. شَرَف القُضاة، مَجَلَّةُ دِراسات ، الجامِعَةُ الأُرْدُنِيَةُ ، 2001 .

5. المُدْرَجُ وعَلاقَتُهُ بِمَباحِثِ المُصْطَلَحِ الأُخْرَى، د. شَرَف القُضاة و حَميد قوفي، مَنْشور، مَجَلَةُ أَبْحاثِ اليَرْموكِ، جامِعَةُ اليَرْموكِ 2003م .

فَهْرَسُ المَوْضُوعاتِ

انْتَهَى بِحَمْدِ اللـهِ